السنة 17 - العدد 01 / 1440 هـ - 2019 م
مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

- ما جرى به العمل واستقرار الفتوى
- الوقف والزكاة : أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر
- الحاجة إلى مَأْسَسَة الوقف:اقتداء باطاضي ومواكبة للحاضر
- البيان الختامي للملتقى الوطني لأمناء امجالس العلمية بالولايات

العدد : 1

مسابقة

خطبة مجلة رسالة المسجد الشهرية

تعلم مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني كافة أئمة مساجد ربوع الجزائر بترشيح أحسن خطبة للنشر بمجلة رسالة المسجد في كل عدد مشفوعة بمكافأة، فعلى الراغبين من السادة الأئمة في المشاركة أن يرسلوا خطبهم قبل منتصف كل شهر قمري، لتعرض على لجنة وطنية من العلماء والأساتذة للتقييم والاختيار، على أن لا تتجاوز الخطبة خمس صفحات .

العنوان:
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
4 نهج حيدرة الجزائر.
البريد الالكتروني :
redaction@marwakf-dz.org

توزع مجانًا

ردمك : ISSN-1112-4504

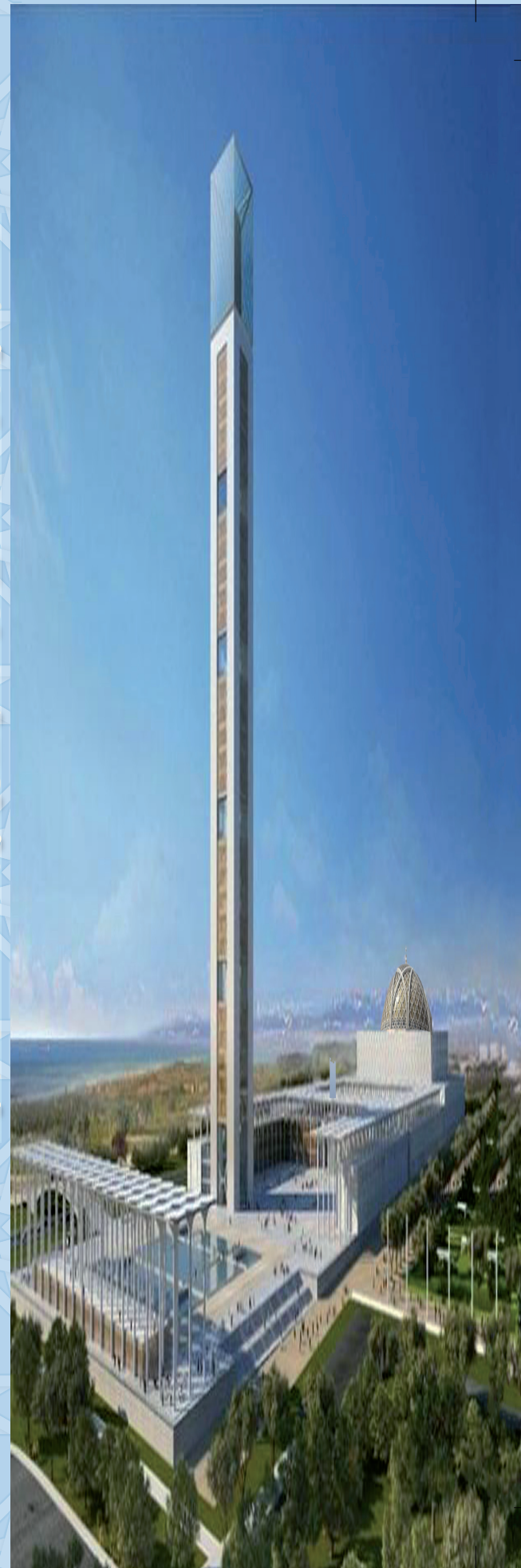

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدرعن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الدكتور محمد عيسى
وزير الشؤون الدينية والأوقاف
المدير العام مسؤول النشر

مستشار المدير العام: السيدة منية سليم، رئيسة الديوان
رئيس التحرير : السيد محند عزوق، المكلف بتسيير مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني
مساعرة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الإدارية: السيدة وهيبة بوداموس المكلفة بتسيير المديرية الفرعية للشعائر الدينية
مساعرة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الفنية: السيد بلال سعيدان، متصرف رئيسي

هيئة التحرير

- أ. د. محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ. د. عمار طالبي، باحث جامعي.
- د. محند ويدير مشنان، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د. موسى اسماعيل، باحث جامعي، جامعة الجزائر.
- د. عمر بافولولو، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ. د. مصطفى باجو، باحث جامعي، غرداية.
- د. أحمد قريق أحسن، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ.يوسف حفصي، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المحتويات

- الافتتاحية/ السيد الوزير — د. محمد عيسى — 3
- دراسات:
  - ما جرى به العمل واستقرار الفتوى — د . محند أو إدير مشنان — 6
  - دور المسجد في حماية الأسرة وتحصين الشباب — أ. د. كمال العرفي — 15
  - الحاجة إلى مَأسَسَة الوقف اقتداء بالماضي ومواكبة للحاضر — د. محمدي خليفة — 20
  - Intervention de Monsieur Mohamed AISSA Ministre des Affaires Religieuses et des Waqfs Au 3ème congrès France-Maghreb sur la transplantation — 38
- ملف العدد:
  - الوقف والزكاة : أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر — أ . د- بن لخضر عيسى، أ- عدادي توفيق. — 45
  - قراءة في أحكام النص التنظيمي الجديد المتعلق بالاستثمار الوقفي — أ .يوسف حفصي — 67
  - دور المرأة الجزائرية في تسبيل الوقف — أ . زهرة طيبان — 78
- متفرقات:
  - المسلم بين ايجابية النصوص الشرعية وسلبية المواقف — عبد القادر قطشة — 84
  - قصيدة شعرية بمناسبة إحياء ذكرى يوم الشهيد يوم 19 فيفري 2019 — د. أحمد بن داود، أبي اسماعيل حجوجة — 101
- من أعلام الجزائر:
  - ترجمة الأستاذ الفقيه المالكي، والمؤرّخ والعالم الجهبذ الموسوعي مسعود العيد الجلالي-رحمه الله- — أ . عمر عمار أقنيني — 103
- نشاطات القطاع:
  - البيان الختامي للملتقى الوطني لأمناء المجالس العلمية بالولايات — 117
- فتوى:
  - التسويق الشبكي — 123
- خطبة الجمعة:
  - فضيلة إحياء سنَّة الوقف — أ. مراد وعمارة — 125

كلمة معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف
الدكتور محمد عيسى
الوقف..
أو التجلي المجتمعي لحقائق الإيمان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد،

درجنا على تقسيم تعاليم الدين ومضامينها إلى ما يتعلق بالجانب الإيماني العقدي، والجانب الأخلاقي السلوكي والجانب الشعائري التعبدي.. وربما التفتنا وانتهنا إلى التجلي السلوكي لحقائق الإيمان على المستوى الفردي.. ولكن قد لا نقف على التجلي المجتمعي لحقائق الإيمان، أو كيف تتجلى أركان الإيمان خيرا وبركة ونماء على المجتمع.. ولعل الوقف أكبر مظهر لهذا التجلي..

الواقف رجل متيقظ الوجدان، منتبه الفكر ليوم سيقف فيه بين يدي الله عز وجل، وسيكون مصيره حينها بناء على ما قدم بين يدي قدومه عليه من أعمال صالحة.. ويرى في ذات الوقت قصر العمر الذي هو المجال الزمني لتحصيل هذه الأعمال.. فاليوم عمل ولا حساب، وغدا حساب ولا عمل.. فيود لو اتصل بزمنه الذي هو أجله زمن آخر يستطيع من خلاله الاستزادة من أعمال البر واستدراك ما فات.. حتى إذا يئس من إمكان أن يزاد له في أجله، وفق سنة الله التي لا تتخلف بحال، لمع بصيص أمل يومض

من تجلي رحمة الله الواسعة بعباده، بأن جعل استمرا زمن تحصيل الأجر ممكنا وإن كان زمن الأجل قد انقضى وفق ناموس الله الذي أقام عليه الكون.. وما ذلك إلا من خلال الوقف الذي أخبرعنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم في قوله: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)).. فتتحرك العزيمة نحو تحبيس أملاك بنية القربة.. طلبا لاتصال زمن تحصيل الأجر بعد استنفاذ زمن تحصيل الأعمال..

حقيقة إيمانية تستقر في سويداء القلب لتحرك النية نحو الصدقة التي يستمر أجرها.. تتحول عبر مؤسسة الوقف إلى مشاريع تنموية يعم خيرها المجتمع.. وإذا استحضرنا حقيقة أن الناس لن يتوقفوا عن تحبيس الأملاك طلبا للصدقة الجارية ما دام الإيمان موفورا في النفوس، علمنا حجم المسؤولية التي تقع على القائمين على مؤسسة الوقف من أجل تفعيل القطاع الثالث بما يحقق التنمية داخل المجتمع في إطار نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا جاز لنا أن نحدد بعض المهام ذات الأولوية التي يتعين على مسيري إدارة الوقف الاضطلاع بها، فإننا نحصرها في:

- تعميق الدراسات الفقهية المتعلقة بشعيرة الوقف، بما يضمن استمرار التطبيقات في أقصى درجات الوفاء لمنطوق النصوص وروحها، وكليات الشريعة ومبادئها. ويمكن في سبيل ذلك وضع آلية لتوجيه البحوث والرسائل الجامعية لتخدم هذا الغرض.

- استلهام التجارب الوقفية في ماضينا، والتي صنعت روائع حضارتنا مع الاجتهاد في إيجاد صيغ عصرية وفق حاجات الراهن، ولا بأس من الاطلاع على تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال استغلال واستثمار الأوقاف للاستفادة من بعض الصيغ الناجحة منها.

- الاجتهاد في البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها، وكذا التسوية القانونية لها.
- تطوير المنظومة القانونية لاستثمار واستغلال الأملاك الوقفية.
- الاستفادة من النظريات الاقتصادية الحديثة في الاستثمار والنظر في إمكانية الاستفادة منها أو من بعضها في استثمار الأملاك الوقفية.
- التقييم العلمي المستمر للتجربة بما يسمح بتدارك العثار.

لا يختلف اثنان في قدرة الوقف، ومؤسسة الزكاة أيضا، على التخفيف من الأعباء الاجتماعية للدولة من خلال أثرهما الطيب في محاصرة بعض المشاكل الاجتماعية كالفقر والبطالة والأمية، وكذا في تحقيق الأمن الاجتماعي، وهذا لا يتحقق بداهة إلا إذا توسل القائمون على هذا الشأن بأقصى درجات العلمية والموضوعية في إدارة الملف، واقتنع أبناء مجتمعنا بأن الزكاة والوقف في ديننا عمل مؤسسات.

ما جرى به العمل واستقرار الفتوى

بقلم: د. محند أو إدير مشنان

مقدمة

شهدت حركة الفقه المالكي تطورا من خلال تفاعل الأحكام الفقهية مع الواقع المعيش، في سياق الممارسات الفقهية العملية، وخصوصا في مجال التطبيقات القضائية أو (الاجتهاد القضائي)، وأثمرت هذه السحنة الفقهية ظهور قاعدة من أهم القواعد الخاصة بالمذهب المالكي، هي القاعدة التي اصطلح على تسميتها بـ «ما جرى عليه العمل»، أو «فقه العمليات (الماجريات)».

والمتصفح لكتب الأقضية في المذهب المالكي يلاحظ حرصها على بيان ما جرى به العمل القضائي، والدعوة إلى الالتزام به، وهو ملمح قد يكون ذات علاقة بأصل عمل أهل المدينة، كما قال صاحب الفكر السامي.

وقد فتح الاتجاه القضائي التوثيقي في الفقه المالكي للقضاة أبوابا واسعة في التعامل مع الأحكام المنصوص عليها في دواوين المذهب، على وجه قد يحملهم على مخالفة المنصوص أو المشهور، إذا رأوا أن ذلك أدعى إلى تحقيق مقاصد التشريع وتحقيق مصالح الناس، فيصبح جريان العمل القضائي مخالفا في بعض الجزئيات لما هو مأخوذ به في كتب الفقه.

وإذا كانت المعطيات لا تسعفنا بتحديد تاريخ مضبوط لظهور «ما جرى به العمل» كقاعدة مذهبية، ولكن يمكن إرجاع ذلك إلى حدود القرن الرابع الهجري، ليعرف الذيوع والانتشار في القرن الخامس الهجري، حتى خصَّه بعض العلماء بالتأليف كتاباً كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي، في كتابه «فصول الأحكام وما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام» إذ هو «موضوع أساسا لبيان ما جرى عليه عمل الحكام، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم كما يدل على ذلك عنوانه.

لعل من بوادره تلك المسائل التي خالف فيها الأندلسيون المذهب المالكي، وقد نُظِم بعضُها في قول القائل:

قَدْ خُولِفَ الْمَذْهَبُ بِالْأَنْدَلُسِ
فِي سِتَّةٍ مِنْهُنَّ سَهْمُ الْفَرَسْ
وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ لَدَى الْمَسَاجِدِ
وَالْحُكْمُ بِالْيَمِينِ قُلْ وَالشَّاهِدِ
وَخُلْطَةٌ وَالْأَرْضُ بِالْجُزْءِ تَلِي
وَرَفْعُ تَكْبِيرِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

وكان لهذا الاتجاه أثر في صناعة التراكم في مجال الاجتهاد عموما، وفي مجال الاجتهاد القضائي خصوصا، وهذا يسهم في استقرار العمل والفتوى، والمحافظة على النسق الفقهي المجتمعي، ولا تخفى أهميته.

المبحث الأول: مفهوم ما جرى به العمل وأمثلته

المطلب الأول: مفهوم ما جرى به العمل

يقصد بما جرى به العمل: الأخذ بقول ضعيف أو شاذ، في مقابل الراجح أو المشهور لمصلحة أو ضرورة، أو غير ذلك.

أو هو: أن يحكم القضاة في نازلة من النوازل مقلدين لقول ضعيف مخالفين للمشهور والراجح لأمر اقتضاه، مع استقرار القضاء عليه، وعمل القضاة به.

أو هو: العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة ما تقتضيه حالتها الاجتماعية.

فهو اجتهاد مبني على قول ضعيف من مفتٍ أو مجتهدٍ أهل لذلك، اختاره مجتهد أو مفتٍ آخرُ في مقابل قولٍ راجح أو مشهور مع النظر إلى الأدلة التي تقوّيه، ومن ذلك تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومراعاة العوائد والأعراف.

ويرى الدكتور عبد الكبير المدغري أن القاضي إذا عرضت له قضايا ونوازل ينتج عن الحكم فيها بالمشهور وللراجح مفسدة، أو تحدث مضرة أو تضيع مصلحة، أو يأتي الحكم فيها مخالفا لعرف صار في الناس، أو مخالفا لعادة جرت على تصرفاتهم، ولا يخرج القاضي من هذا المحظور إلا بالوقوع في المحظور الذي نهنا عليه وهو ترك المشهور والراجح: والقول الضعيف.

إذن القاضي عندما يختار القول الضعيف، ويترك المشهور والراجح، إذا تبعه القضاة في ذلك نشأ ما يسمى بما جرى به العمل، وإذا لم يتبعه القضاة في ذلك لم ينشأ العمل، وبقي الحكم حكما فرديا لا أقل ولا أكثر.

وهناك من يوجه ظهور قاعدة ما جرى به العمل بغلق باب الاجتهاد، ويرى ((أنه لما أقفل باب الاجتهاد سدا لذريعة من قد يدعيه دون أن يكون من أهله، فتح فقهاء المالكية بابا آخر له عن طريق ما جرى به العمل حين طرأت نوازل ووقائع، واستجدت أمور كان لا بد من مواجهتها بالنظر في المذهب إلى أقوال مهجورة، وآراء منثورة لتصبح لها حظ من النظر بعد تقويتها بأدلة وأصول)).

المطلب الثاني: مثالان تطبيقيان لقاعدة ما جرى به العمل

أولا. بيع الصفقة

وصورة المسألة أن تكون ملكية دار بين شخصين مثلا، فيبيع أحدهما الدار كلها، وحينئذ يكون للشريك الآخر الحق في أن يكمل البيع ويأخذ منه ثمن نصيبه، وبين أن يضم المبيع لنفسه ويدفع مناب حصته.

والمشهور في المذهب منع بيع الصفقة، ولا يجوز ذلك إلا بشروط كثيرة تصل إلى تسعة شروط، لكن جرى العمل عند الفقهاء المتأخرين بجواز بيع الصفقة دون التقيد بالقيود والشروط التي حددها المتقدمون، وفيها هذا يقول الإمام عبد الواحد الونشريسي:

وَالْبَيْعُ بِالصَّفْقَةِ بِالغَرْبِ اشْتَهَرْ
بَيْنَ قَضَائِهِ بِبَدْوٍ وَحَضَرْ
وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ لَهَا عَمَّنْ مَضَى
وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ مَنْعُهُ اقْتَضَى

والباعث على بيع الصفقة هو المصلحة ودفع الضرر، لأنه إذا رفع مريد الصفقة الأمر إلى الحاكم، طال الأمر عليه، وحصل له الضرر من جهة النقص إذا بيعت الصفقة مفردة، ومن جهة عدم أداء الشريك قيمة النقص.

ثانيا. شهادة اللفيف:

فالشهادة هي إخبار الشاهد بأمر شاهده أو بلغ إلى علمه، والشهادة لا تصح إلا العدول، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

ولكن وجود العدول قد لا يتوفر دائما، وقد تحدث قضايا يتعذر حضورهم، فيُضطر إلى طلب الشهادة من أمكن حضورهم، ولو لم يتوفر فيه شرط العدالة، فهل يصح ذلك أو لا؟

أفتى العلماء. على القول المشهور. بأن شهادة غير العدول لا تجوز مطلقا، غير أن الالتزام بالمشهور دوما وفي كل الأحوال قد يوقع الناس في حرج، ويؤدي إلى ضياع الحقوق، لما هو معروف من أن الشهود العدول لا يتوفرون في حالات عديدة، ولذلك رجع العلماء عن القول المشهور، وأفتوا بجواز شهادة اللفيف، حتى في باب النكاح وثبوت الزوجية، وأخذوا به في باب السرقة إذ عملوا بشهادة من رأى السارق من كل من اتفق لهم رؤيته ولو لم تتوفر شروط العدالة، كما عملوا بشهادة اللفيف في الأماكن التي يبعد أو يستحيل فيها حضور العدول، كالملاهي مثلا، يؤخذ فيها بشهادة بعض الحاضرين على بعض بدون مراعاة عدالة أو غيرها.

وهكذا رجع العلماء عن القول المشهور الراجح، وعملوا بالقول الضعيف وهو شهادة العامة، واستمر العمل على ذلك في القضاء، وأصبحت شهادة اللفيف أو شهادة العامة مما جرى به العمل.

المبحث الثاني: مستند ما جرى به العمل وأقسامه

المطلب الأول: مستند قاعدة ما جرى به العمل

إن ما جرى به العمل اختيار أملاه الواقع الذي تتغير فيه الظروف وتتجدد فيه الوقائع، وقد أثر عن سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال: ((تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور))، وكل هذا يدعو الفقيه المجتهد إلى مواكبة المستجدات والإجابة عما يطرأ من النوازل والمستجدات، مُعْمِلاً أصول الشريعة وأدلتها، مراعيا مقاصد الشريعة بجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم، مع ملاحظة الأعراف والعوائد، وإذا لم يسعفه الراجح أو المشهور بحث حتى في الأقوال ولو كانت ضعيفة، لأنه الهدف أن يبقى المكلفون في إطار الشريعة، وقد ذهب علماء أصول الفقه إلى أن الدليل الضعيف لا يسقط بالكلية لأن ((**القضاء بالراجح لا يقطع**

حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف على المرجوح بحسب مرتبته))!.

وعليه فإن قاعدة ما جرى به العمل ليس مستندها مجرد ميل النفس أو اتباع الهوى، بل لها مستند شرعي، وقد ذهب الفقهاء إلى أن هذه القاعدة لا يشترط فيها الاستناد إلى دليل خاص، بل يمكن بناؤها على الدليل العام القائم على مقاصدها وقواعدها الكلية.

وقاعدة ما جرى به العمل مستنده من حيث الكل إلى قواعد المذهب وأصوله، ((فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة ... فإذا زال الموجب عاد الحكم للمشهور، لأن الحكم بالراجح، ثم المشهور واجب).

ومن ثم فقد ((استقر علماء المغرب على ما جرى به العمل وأفتوا بوجوب مراعاته والتزام القضاة به، وأن القاضي لا يجوز له مخالفة ما جرى به العمل والرجوع إلى المشهور، والراجح إذا كان قضاة البلد قد جرى عملهم في مسألة معينة بحكم معين، قالوا: وما به العمل دون المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور)).

وعليه ((فالعمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح، أو من قاض مجتهد الفتوى بين وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة، وما هو مفسدة، أو ذريعة إليها، ويميز ما هو في رتبة الضروريات، والحاجيات، وما هو في رتبة التحسينات... وعلى كل حال لا يقدر على نقد مثل هذا إلا من بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي، أما من لم يبلغها، فليس له رخصة في أن يترك المشهور إلى الشاذ في الفتوى والحكم أصلا، فالباب دونه مسدود)).

وهذه القيود والاشتراطات مؤشر بأن قاعدة ما جرى به العمل، ليست من قبيل القواعد التي يسترسل فيها الفقهاء والمجتهدون والقضاة، ((فعلم أن القاضي أو المفتي لا يجوز له الاسترسال في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبد بل هو مؤقت، مادامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور، فإذا ذهبت رجع الحكم للمشهور)).

وفي ظل هذه السياقات والمفاهيم أخذ الكثير من فقهائنا بهذا المبدأ وعملوا وبه والتزموا به، ومنهم ابن لب، وابن فرحون، والعبدوسي، والشاطبي، والحطاب، والأجهوري، وميارة، والسجلماسي، والسكتاني، والتسولي، والمهدي الوزاني وغيرهم.

وبهذا ندرك أن قاعدة ما جرى به العمل لم تأت لمصادمة النصوص ولا الأدلة الراجحة والأقوال المعتمدة المشهورة، ولكنها جاءت بمثابة علاج تشريعي لحالات خاصة، اقتضتها الأعراف الجارية، والمصالح المطلوبة، والظروف الخاصة، ومتى انتفت هذه الأسباب عاد العمل بالراجح أو المشهور.

هذا، وقد بدا للبعض أن منشأ قاعدة ما جرى به العمل يرجع إلى قاعدة عمل أهل المدينة، وفحوى هذا الرأي أنه تطورت نظرة الفقهاء إلى عمل أهل المدينة، فكما أن الإمام مالكا ينظر إلى العمل الأكثر والمستمر ويقدمه على الأحاديث، كذلك رأى القضاة والفقهاء أن القاضي عليه أن ينظر في عمل سلفه من القضاة، فما كان أكثر ومستمرا عمل به والتزم به، وقدمه على المشهور وعلى أدلة أخرى.

ويبدو لي أن الأمرين مختلفان، فعمل أهل المدينة دليل نقلي متواتر، ومن ثم يقدم على خبر الآحاد، وترجيحه مبدأ أصيل مستمر لا يخضع للعرف ولا للمصلحة، أما تقديم ما جرى به العمل على المشهور فإنما هو بمقتضى الأسباب الداعية إلى ذلك كالعرف والمصلحة، ومتى زال السبب رجع إلى العمل بالقول الراجح.

ويشترط الدكتور لتقديم ما يجري به العمل خمسة أمور:

1. ثبوت جريان العمل بذلك القول.

2. معرفة محلية جريانه عاما أو خاصا بناحية من البلدان.

3. معرفة زمانه.

4. معرفة كون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم الترجيح.

5. معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله، بحيث يكون جاريا على قوانين الشرع وإن كان شاذا.

وقد نظم الشيخ محمد الغلاوي الشنقيطي هذه الشروط فقال:

شُرُوطُ تَقْدِيمِ الذِي جَرَى الْعَمَلْ
بِـــهِ أُمُورٌ خَمْسَـــةٌ غَيْرُ هَمَلْ
أَوَّلُهَا ثُبُوتُ إِجْرَاءِ الْعَمَلْ
بِذَلـــكَ الْقَوْلِ بِنَصٍّ مُحْتَمَلْ
وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ يَلْزَمَانِ
مَعْرِفَـــةُ الزَّمَـــانِ وَالْمَكَانِ

وَهَلْ جَرَى تَعْمِيمًا أَوْ تَخْصِيصَا
بِبَلَـــدٍ أَوْ زَمَـــنٍ تَنْصِيصَا
رَابِعُهَا كَوْنُ الذِي أَجْرَى الْعَمَلَ
أَهْلاً لِلاِقْتِدَاءِ قَـوْلاً أَوْ عَمَلاَ
فَحَيْثُ لَم تَثْبُتْ لَهُ الأَهْلِيَّهْ
تَقْلِيـــدُهُ يُمْنَـــعُ فِي النَّقْلِيَّهْ
خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ
فَإِنَّهُـــنَّ مُعِينَـــةٌ فِي الْبَابِ

المطلب الثاني: أقسام ما جرى به العمل

يقول الدكتور المدغري: ((نشأ ما يسمى بالعمل المطلق، ثم نشأ ما يسمى بالعمل المقيد، مثل العمل الفاسي والعمل الرباطي والعمل المراكشي والعمل السوسي وغيره، وهي اجتهادات قضائية لها طابع محلي، وتتسم بمتابعة قضاة الجهة أو البلد لأحد القضاة السابقين بما يعرف بالسوابق القضائية في البث في نازلة معينة على نحو معين، يترك المشهور، والراجح ويأخذ بالضعيف)).

يتبين مما سبق أن "ما جرى به العمل" قسمان رئيسان هما:

أولا . العمل المحلي (الخاص): وهو العمل المتعلق ببلد أو قطر معين، ويختص ترجيحه بتلك المدينة أو القطر، مثل عمل فاس وعمل قرطبة، وقد يلحق بها المدن أو الأقطار التي تشبهها في العرف والعادة.

وقد كتب العلماء مؤلفات في هذا النوع منها:

1 . نظم العمل الفاسي، وشرحه، كلاهما لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت1096هـ).

2 . تقييد على عمليات عبد الرحمن الفاسي، لأحمد بن أحمد بن محمد الشدادي (1146هـ).

3 . أبحاث على العمليات، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد التماق الأندلسي الفاسي (1151هـ).

4 . تقييد على العمليات، لأحمد بن علي بن أحمد بن محمد الشدادي (ت1163هـ).

5 . شرح العمل الفاسي، لمحمد بن أبي قاسم بن محمد بن عبد الجليل السجلماسي الرباطي (ت1214هـ).

6 . مختصر شرح العمل الفاسي للسجلمساسي، تأليف محمد بن غبراهيم النظيفي (ق13هـ).

7 . شرح العمل الفاسي، لأبي عبد الله عبد الصمد بن التهامي بن المدني كنون (ت1352هـ).

8 . تحفة أكياس الناس شرح عمل فاس، لأبي عيسى محمد المهدي بن محمد الخضر العمراني الوزاني(ت1324هـ).

9 . نظم العمل السوسي، لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد الله البكري الجشتمي الجزولي (ت1296هـ).

ثانيا . العمل المطلق: وهو عمل عام لم يتعلق ببلد أو قطر معين في الغالب، نظرا لتحقيق مصلحة عامة، أو سد ذريعة، أو عرف عام، فترجيح هذا العمل ليس خاصا بقطر معين.

وللعلماء مصنفات في هذا النوع منها:

1 . نظم العمل المطلق، كلاهما لأبي عبد الله محمد بن أبي قاسم الفلالي السجلماسي الرباطي (ت1214هـ).

2 . الشرح الصغير لعمل المطلق، للناظم نفسه.

3 . الشرح الكبير لعمل المطلق، للناظم نفسه.

4 . نيل الأمل فيما به المالكية جرى العمل، للإمام أبي العباس أحمد ابن القاضي المكناسي (ت1025هـ).

5 . طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233هـ).

6 . ما جرى به العمل من شهادة اللفيف، لأبي عبد الله محمد العربي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي (ت1052هـ).

هذا، وقد أنجزت بحوث أكاديمية متخصصة في الموضوع من أشهرها:

1 . العرف والعمل في المذهب المالكي، للأستاذ الدكتور عمر الجيدي رحمه الله، وكانت أطروحته في الدكتوراه.

2 . نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، للأستاذ عبد السلام العسري.

الخلاصة

في نهاية هذا المقال ينبغي الإشارة إلى أن عددا من العلماء والأئمة رفضوا العمل بقاعدة ما جر به العمل، لأن في ذلك ركونا إلى العمل بالأقوال الضعيفة، وتغليبا للأعراف والتقاليد على أدلة الشرع، وأنه مدعاة لظهور البدع، وانتشار المخالفات الشرعية كالقول بترك اللعان مع أنه منصوص عليه صراحة في القرآن الكريم.

ومع التسليم بكل هذه الملاحظات، فإن الأمر ليس على إطلاقه لأن توظيف هذه القاعدة مرهون بشروط من شأنها تجنب هذه الانتقادات والملاحظات، مع ما في الأخذ بالقاعدة من الفوائد والإضافات التي تقدم للفقه الإسلامي عموما، والمصالح التي ترجع على المكلفين، ومن ذلك:

•أن في هذه القاعدة دليلا على مرونة الفقه الإسلامي وتجاوبه مع المستجدات، وتوظيفا للأعراف وتكييفها مع أحكام الشريعة، وفي ذلك كله إغناء وإثراء للتشريع الإسلامي.

•قاعدة ما جرى به العمل تعد تجليا واضحا لفكرة السوابق القضائية، ولمبدأ الاجتهاد القضائي، وهذا يسهم في الدراسات المقارنة بل التكاملية بين الدراسات الفقهية والقانونية.

•ما جرى به العمل عامل مهم في توحيد الأحكام واستقرار المعاملات والتصرفات.

• تفتح قاعدة ما جرى به العمل الباب للاستفادة من أقصى الطاقات المبثوثة في الفقه الإسلامي، بما في ذلك الآراء المستندة إلى أدلة ضعيفة في نظر المجتهد، ولكنها تَقَوَّتْ بالأسباب الداعية إلى العمل بهذه القاعدة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

للموضوع هوامش

دور المسجد في حماية الأسرة وتحصين الشباب

بقلم: د. كمال العرفي
أستاذ الفقه وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

حرص النبي ﷺ على بناء المسجد أول وصوله في هجرته المباركة كأحد أسس بناء المجتمع الإسلامي ورمز للانطلاقة والمرجع في حياة المسلمين، وقد دأبت العمارة الإسلامية على جعل المسجد متوسطا للمدينة والحي. والدور والسوق وكل المرافق تكون محيطة راجعة إليه في توجهها العميق.

فالانطلاقة المسجدية هي مبتدأ يوم المسلمين منذ صلاة الصبح مع عودة متكررة وتجدد للانطلاقة وتجديد للعهد المسجدي في كل صلاة لإعطاء البعد الروحي والديني المطلوب لكل نشاطات المسلمين الحياتية من تعليم وعمل ونشاط تجاري وصناعي وفلاحي. وهو ما أسس لنهضة فريدة في حياة المسلمين أصبحت مثالا للحضارة الإسلامية في صورها المتميزة ونماذجها البشرية التي لا تزال مثالا يحتذى في بيان أن المسجد يربي ويعلم ويوجه ويبني الفرد والمجتمع بناء قوامه القيم والالتزام الديني والأخلاقي.

وهو ما يوضح أن بناء المساجد ليس بناء للجدران والأسقف، وليس مقصوده الصلاة فقط وإلا كان مطلق الأرض كافيا، كما ثبت عن النبي ﷺ: ((وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجُلٍ من أُمَّتي أَدركَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ)).

يقول شيخنا محمد الغزالي - رحمه الله - في بيان قوله – تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ «فأتصور أن الرفع هنا ليس للدعائم والجدران، إنما هو للساحات الطَّهور التي تخصصت للركَّع السجود، فبعد أن كانت أرضًا عادية يغشاها أي إنسان؛ أضحت أرضًا لا يدخلها إلا متوضئ، وبعد أن كانت لأي غرض عادي أضحت همزة وصل بين الناس ورب الناس، ومهادًا للمعراج الروحي الذي ينقُل البشر من مآربهم القريبة إلى مناجاة الله وتسبيحه

وتمجيده! أليس هذا ارتقاءً معنويًّا للأرض نفسها؟».

كان للمسجد عبر التاريخ الإسلامي أدوار عظيمة الشأن، بالغة التأثير في المجتمع الإسلامي، فكان البيتَ الجامعَ الذي يختلف إليه المسلمون للعبادة، ولتسيير شؤونهم العامة، ولتدبير أمور دنياهم، وهو في الوقت نفسه مؤسسةٌ تعليميةٌ وتثقيفيةٌ يفد إليها المسلمون لتعلّم القراءة والكتابة، والنهل من ميادين العلم والمعرفة، وإلى جانب الرسالة الروحية والتربوية والتعليمية للمسجد فقد قام بأدوار اجتماعية مهمة، وثقت الصلة بين المسجد وبين محيطه، يوم أن أحيا دوره في حلّ مشكلات المجتمع، وأعاد الاهتمام بالأدوار المختلفة التي كان يقوم بها مثل: إقامة المشاريع التي تسهم في تنمية المجتمع من تعليم الكبار، ومحو الأمية، وتبنّي مصحة للمتضررين، ومحل لعقد الزواج، وبناء دور للمشردين، وإنشاء صناديق للزكاة.

وفي دائرة الأسرة وحمايتها يبرز للمسجد محوران مهمان في دوره تجاهها:

- المحور الأول: كونه محضنا للأسرة نشأة ومتابعة.

- المحور الثاني: دوره التوعوي الدائم في توجيه أفراد الأسرة.

1 - المحور الأول: محضنية المسجد:

ففي نشأة الأسرة يعد المسجد محضنها في عقود الزواج سواء بإجرائها فيه كما هو عادة الكثير من المسلمين، أو بالإشراف عليها عن طريق أئمة المساجد أو من ينوبهم. ومن حيث المتابعة بالإصلاح والنصح في حال وجود التنازع أو الخلاف الأسري.

وهنا لابد من التأكيد على الدور الإصلاحي المهم للسادة الأئمة وكذا للسيدات المرشدات في بذل كل الوسع وتنمية الجانب الاستشاري واستجلاب الثقة اللازمة للدخول إلى عمق الأسر من أجل النصح والتوجيه والصلح. وهذا الجانب يمكن أن يلاحظ تفاوت جهود الأئمة والمرشدات فيه. ولذلك نلح على ضرورة تفعيله وتغليب الجوانب الإيجابية في كل نزاع أسري والتضييق قدر الإمكان من جوانب الخلاف لتفادي الطلاق الذي هو أساس الفساد الأسري وأساس الفساد الاجتماعي تبعا لذلك، بالانفصال بين الزوجين، وتشرد الأولاد وتشرذمهم، وتعرض الأسرة نتيجة لذلك

التفكك الذي يؤدي ضرورة إلى كل أنواع الانحراف.

ويشكل المسجد أيضا محضنا لتنشئة الأطفال عن طريق الكتاتيب والأقسام القرآنية منذ القديم ثم الأقسام التحضيرية التربوية ورياض الأطفال في تطور مهامه المعاصرة، وهو ما يشكل فرصة لتلقين النشأ وتربيته على القيم القرآنية والإسلامية، وتحصينه من كل الأفكار الهدامة على مستوى الشبهات، وتحصينه من كل الانحرافات على مستوى الشهوات.

وهو دور مهم جدا نحتاج أيضا للتأكيد عليه وللتأكيد على ضرورة تحلي القائمين على هذه النشاطات المسجدية بالدور الرسالي الذي يؤهلهم لتشكيل هذا المحضن المتكامل، وأن لا تقتصر مهامهم على الجوانب الشكلية لهذه النشاطات، بل يعدون أنفسهم دائما جزءا من الحل الذي تنتظره المجتمعات والأسر للوقاية والتحصين.

وثالث أدوار المسجد كمحضن احتضان الشباب والمراهقين وهو أصعب الأدوار وأخطرها لأنه يحتاج إلى تحصين هؤلاء تحصينا مضاعفا ومستمرا، فعكس الأطفال المنشئين ابتداء في الأجواء المسجدية، تشكل مرحلة الشباب حساسية خاصة في التلقي والفهم وتحدياتها أكبر خاصة مع وجود وسائل التواصل الحديثة التي تفتح الآفاق على المجهول في التفكير والتصور والتي تجعل هؤلاء في مرحلتهم الخاصة عرضة لكل التوجيهات السلبية سواء إبعادا عن الدين والقيم أو تحريفا لها وانتحالا وتأويلا، وهو ما يحتاج إلى جهود أكبر في استيعاب هذه الفئة التي تشكل عماد بناء المجتمع في مستقبله المنظور.

وهذه المحورية المحضنية لابد أن تستوعب أيضا كل المقبلين على المسجد بمختلف أعمارهم ومشاربهم ونزعاتهم رجالا ونساء لضمان التحصين اللازم لكل أفراد الأسرة والمجتمع.

2 - المحور الثاني: التوعية المسجدية:

وهذا المحور يكفله الخطاب المسجدي بصوره المختلفة عن طريق الخطب والدروس والندوات والمحاضرات، وتوجيه هذه الجوانب المتكاملة للخطاب المسجدي في إطار أهداف وغايات تخدم وظيفة الحماية للأسرة ولعموم المجتمع. وهو ما يقتضي ترقية الخطاب بصوره

كلها لكي يعالج كل ما يمكن أن يهدد الأسرة تصورا وسلوكا.

(العمل على تلقين النّاس الدّينَ وتفقيههم فيه، وليس كالمسجد مكان يُنَاسبُ الجميعَ لتلقّي أمر دينهم، فليكن من اهتمامات القائمين على توجيه النّاس في المساجد تعليمُ العباد ما يجب عليهم في الدّين، يجب ألّا يُهمَل جانب من الجوانب: عبادات ومعاملات، وعلاقات وحقوق.

يجب أن تتنوّع الدّروس بين اجتماعيّة وتربويّة، واقتصاديّة وسياسيّة، وثقافيّة وتاريخيّة، كما يُراعَى في الوعظ والإرشاد الاهتمامُ بكلّ الفئات التي يتكوّن منها المجتمع، يُخاطَب الكبيرُ والصّغيرُ، والرّجلُ والمرأةُ، العالم والجاهلُ، أي يجب أن يتحوّل المسجد إلى جامعة شعبيّة، يستفيد منه كلّ من يرتاده كي يتشوّق كلّ فرد إلى الذّهاب إليه، وحتّى يؤدّي المسجد دورَه كما أنيط به، وكما كان في العهود السّابقة، على الخطاب المسجدي أن يبتعد عن العموميّات، بل عليه أن يتعمّق في عرض الموضوعات، ويُعنَى بالتّحليل، والمعالجة الحقيقيّة للموضوع، والاهتمامِ الخاصّ والجاد بمشاكل المجتمع الحقيقيّة، وتقديم الحلول المناسبة لحلّها، والابتعادِ عن الخطاب المحنّط، والجمل الجاهزة الاستهلاكيّة، والكلمات الرّنّانة التي لا تخدم الموضوع، ولا تقدّم أيّ فائدة لمن يؤمّ المساجد، وأن يُقلَّل - قدر المستطاع - من ترديد أقوال بعينها، ودروس بنسخها المعروفة والمألوفة لدى المستمع، بما يبعث عل الملل والسّأم، فيجب الحرص على الابتكار في الموضوعات، والتّجديد في الأساليب، والتّنويع في المصادر.

على الواعظ في المسجد، والمشرف على التّوجيه فيه أن يراعي في تطبيق القواعد التي أشرنا إليها، واستغلالِ المسجد في أداء مهمّته العملَ على مخاطبة النّاس حسب مستوياتهم ومداركهم، وأن يراعي التّنوّع في أساليب الخطاب، والتّفنّنَ في طرق مخاطبة النّاس وتوجيههم، فيتنقّل بهم بين التوّجيه المباشر والإرشاد عن طريق قصّ القصص، وإجراء الحوار، وإقامة النّدوات وغيرها، كما يحرص على أمور مهمّة تتمثّل خاصّة في الآتي: التّدرّجَ في تقريرِ الحقائق، وتلقينِ الدّروس، وتقديمِ المعلومات اعتبارًا لمستويات المخاطبين، والاعتمادَ على الدّليل في تعليم النّاس أمور دينهم، وفي مقدّمة ذلك القرآن الكريم، والسّنّة الصّحيحة،

والحرصَ على مخاطبة العقل مع إثارة الانفعالات الإنسانيّة، أي مخاطبة العقل والوجدان معًا.

خلاصة القول: إنّ مسؤوليّة القائمين على إرشاد النّاس في المساجد كبيرة وثقيلة،بحجم ثقل مكانة المسجد ودوره في حياة المسلم، وتكفّلِه بالقيام بشؤون المسلمين التي أناط اللّه القيام به للمسجد، واعتبارًا لما كان يقوم به الأسلاف بين جنبات المساجد، فليعِ ذلك من وضع فيه النّاس ثقتَهم، وحمّلوه مسؤوليّة إرشادهم وتوجيههم.

(فعندما يركز القائمون على مؤسسة المسجد، فإنهم يركزون على النشاطات المسجدية، ويدركون الدور الذي يقوم به المسجد في حماية المجتمع من الانحراف والجريمة، كما يدركون المضار التي تتركها هذه الظاهرة في المجتمع، فالمضار أو الأضرار تتنوع من أضرار دينية إلى اجتماعية. لأن النشاط داخل المسجد يتم فيه التركيز على المؤمن الذي يدرك بأن الإيمان «بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكها، فهو يربي الضمير الإنساني لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها. والمسلم الصحيح يحس بأن ثمة رقابة من الله تعالى يسمعه ويراه ويعلم خواطر نفسه، وأنه محاسبه على ما يفعل ويقول، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه، بل ينقاد لشرع الله تعالى، ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول جنة ورجاء النجاة. بنفس الطريقة تتم مواجهة الأضرار الاجتماعية المتر تبة عن الانحراف والجريمة، باعتبار الفرد جزء من الأسرة، والأسرة نواة المجتمع الإسلامي، حيث يترتب عن اهتمام المسجد ونشاطاته بناء الفرد من خلال تلقينه ما يحتاج من تهذيب وتربية وتأديب، فيتم أمره في كل سانحة بتجديد إيمانه الذي يقوى ويزداد بالطاعة وينقص بالمعصية المؤدية إلى الانحراف).

للموضوع هوامش

الحاجة إلى مَأسَسة الوقف
اقتداء بالماضي ومواكبة للحاضر

د. محمدي خليفة

إن من يطلع على ما حفظه لنا تاريخنا عن روائع عطاء الأوقاف ليقف مدهوشا معجبا وهو يقلب صفحات الماضي المشرق الذي وصلت إليه الأمة من نضج حضاري في مجال الوقف، ولولا استفاضة الأخبار عن واقعية الحياة الوقفية المتنوعة الثرية العطاء لعدها المطلع ضربا من المثُل النظرية لا حقيقة قائمة، فلقد كانت الأوقاف أحد اللَّبِنات الرصينة التي بني عليها صرح الحضارة الإسلامية، ورمزا من الرموز التي تميز الأمة في تراحمها وتعاطفها، إذْ غطت الأوقاف بعطائها أغلب مجالات الحياة في العصور المتوالية منذ عصر النبوة؛ فكانت مصدرا من مصادر رخائها الاقتصادي، ومورِدا من موارد المعاش الاجتماعي، وأحد المؤسسات الفاعلة في المجتمع في مجالات التعليم وكفالة المعوزين وذوي الحاجات، وعمارة المساجد ومرصدا لحماية الثغور، بل تعدت كفاية الحاجات الإنسانية إلى الرفق بالحيوانات وغيرها من مجالات البر التي كانت ترعاها الأوقاف وعائداتها، ودل تعدد أنواعها وصورها وبسط خيراتها على مكامن حاجات البشرية على عظم أهدافها النبيلة المستقاة من مقاصد الشارع من تشريع الوقف، التي غايتها نفع الواقف بالأجر المستمر في حياة البرزخ، وعود ثمار الموقوف على الفرد والمجتمع والدولة.

وإن من أبرز الأوقاف التي تستدعي الوقوف عندها بالدراسة تلك الأوقاف التي كانت على شكل مؤسسات خيرية بالمفهوم الحاضر، والتي رسمت الصورة الحسنة والناجحة عن البذل الخيري في الأمة يوم أن لم يكن في غيرها من بلاد العالم من يضاهي أمتنا في نهج المؤسسية في العمل الخيري، وأمر المؤسسية في القطاع الوقفي نجده في العصر الحديث قد انحسر وتراجع بصفته ممارسة

وقفية، بعد ما كان أهم عوامل نجاح العمل والعطاء الوقفي في تاريخنا.

وفي هذا المقال المتواضع أسعى إلى توجيه الرأي المجتمعي إلى العودة نحو العمل المؤسسي في قطاع الأوقاف اقتداء بالماضي المشرق ومواكبة للحاضر الرائد في مجال العمل الخيري.

أ/- المؤسسية الوقفية في الماضي:

1 - مؤسسة الحرمين الشريفين:

وهي من أكبر المؤسسات الوقفية بمدينة الجزائر وتشاركها في هدايا الحرمين كل الاقاليم والإيالة ومدنها الرئيسية والبلدية في بلاد الجزائر، غالب أوقافها استثمارية والبقية مرافق نفعية مباشرة.

-مصادرها: ما يجعل مؤسسة الحرمين من أكبر المؤسسات الوقفية هو قدم هذه المؤسسة لأكثر من قرنين من الزمن ما يجعل التراكم الكمي للأعيان الوقفية في مختلف الإيالات في تصاعد مستمر خاصة، مع وجود الوازع الإيماني الذي يزع عن الفساد في الإدارة والتسيير، والتحلي بالأمانة والورع، وصفة التأبيد للوقف التي يضمن بها استمرار الأعيان الوقفية فهذا وذاك يجعل النماء صفة ملازمة للمؤسسة الوقفية -ما سلمت من الطوارئ-، خاصة وأن من أوقافها ما كان يسبل مباشرة لها، ومنها ما كان أصله وقفا خاصا (أهلي) ثم يشترط واقفه إذا انقطعت ذريته أن يرجع لجهة خيرية عامة، وكان في الغالب يشترط أن يرجع لفقراء الحرمين.

وقد غلب على صفة أملاكها داخل مدينة الجزائر وخارجها العقارات كالأراضي الزراعية والبساتين والضيعات، والبنايات السكنية الدكاكين التجارية والمقاهي والفنادق والمطاحن والمخازن، كما تشمل أيضا الأملاك المحبوسة على بعض دور العبادة.

-الجهاز الإداري للمؤسسة: بما أن مؤسسة الحرمين كانت قائمة على فروع عديدة في المدن والأيالات الجزائرية فقد استدعى ذلك أن تنشئ لها هيئة إدارية تقوم على المرافق الوقفية في كل مدينة بها مرافق المؤسسة، تتكون من موظفين تتعدد اختصاصاتهم بين الجباية والرقابة والمحاسبة والإدارة والإشراف، يتوزعون ويتنقلون في مختلف المدن، الجزائر، المدية، وملیانة، والبليدة، وشرشال، القليعة، وعنابة، وقسنطينة، وبجاية، ووهران، ومازونة، ومستغانم،

وتلمسان... وغيرها، فقد كان ناظر أوقاف الحرمين الشريفين يعين النظار أو الوكلاء المكلفين باستلام وتسجيل الأموال، وكان هؤلاء بدورهم ملزمين بتقديم الحسابات والمداخيل للإدارة المركزية على مستوى مدينة الجزائر، ويرجعون في أمورهم إلى وكيل الجزائر.

-القيمة المالية للمؤسسة والإنفاق:

أوقاف مؤسسة الحرمين كان يغلب على أعيانها الأوقاف الاستثمارية، لأن مداخيلها تجبى وترسل إلى الحرمين، وقد قدرت سلطات الاحتلال عدد هذه الأملاك التابعة للحرمين سنة 1830 ب 1558 (عقارا) ذات مصادر دخل محدد، مردودها السنوي يناهز 43. 222. 70 فرنكا. كانت تنفق على هدايا الحرمين، ونحن لا نرى في هذا الرقم مبالغة كبيرة إذا عرفنا أن الأحباس المسجلة في الجزائر باسم الحرمين الشريفين تبلغ ثلاث أرباع أحباس الجزائر حسب الدراسات الوقفية.

لم تكن عائدات الأموال المخصصة لهدايا الحرمين تُجْبَى مباشرة إلى ما اشترطه الواقف، أي إلى الحرمين مكة والمدنية؛ بل كان يؤخذ منها حق العناء، مما ينقص من قيمتها، فمن ذلك نفقات الصيانة وأجور العاملين بها مثل الخطباء والأئمة وقارئي القرآن الملحقين بالمساجد التابعة للحرمين الشريفين، بالإضافة إلى رواتب الوكلاء ومساعديهم، فجل هؤلاء الموظفين يأخذون معاشاتهم من موارد أملاك الحرمين، كل هذه النفقات المتعددة كانت على حساب الهدايا، مما يجعلها تتناقص إلى النصف، وقد تنكمش إلى الثلث.

وتمثل هدايا مؤسسة الحرمين من المنظور المالي أحد وجوه الإنفاق باعتبارها مساهمات مالية ترسل على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة لتصرف في خدمة العلم والثقافة، أو توزع على الأعيان والأشرف، أو ينتفع بها بعض الحكام، كما أنها تخفف من بؤس بعض الفقراء والمجاورين لتلك الربوع، وتساهم في الخدمات التي يكفلها المسجد النبوي، فضلا عن أجزاء من الهدايا يوجه للقاطنين داخل حدود الإيالة من المنتسبين إلى الحرمين، ولو برابطة الولاء فقط، ومن خلال توفير الطعام وإيجاد المأوى لهم.

وحسب سجل عثر عليه مباشرة بعد الاحتلال وقد انخفضت تلك العقارات بعد خمس سنوات من الاحتلال أي سنة 1835م إلى 952 عقارا، ووصل مردودها مع العناء إلى مبلغ 138376. 65 سنويا، أما إدارة الدومان لسنة 1837م يعددها بألف ومائتين وثلاثين عقارا.

جدول لإحصاء الأملاك العقارية الموقوفة على الحرمين الشريفين عشية الاحتلال

عدد العقارات	نوع العقار	وارداتها بالفرنك والسنتيم
840	الدور	80 .26653
258	حوانيت	60 .4278
33	مخازن	70 .449
82	غرف	65 .846
11	الكوش (مخابز)	60 .102
3	الحمامات	45 .200
4	مقاهي	70 .161
1	فندق	00 .135
57	أجنة (حدائق)	45 .1257
62	ضيعات(الأحواش)	00 .1830
6	رحى	50 .97
201 1558	مجموع هذه العقارات القائمة عناء المجموع الكلي.	45 .36013 25 .7209 70 .43222

2 - مؤسسة الجامع الأعظم: تبوأت مؤسسة الجامع الأعظم مكانة علية من بين المؤسسات الوقفية في تاريخ الجزائر، هو اليوم بالجامع الكبير يعود تاريخه إلى القرن الحادي عشر ميلادي، إذ كان الجامع نواة تأسست حولها عدة مرافق وقفية تحقق الغايات وتفي بالحاجات لمن يقصدها، وتؤدي دورا محوريا في جانبها الشعائري والتعليمي والثقافي، ودورها في التكافل الاجتماعي والعطاء الاقتصادي، فهي من أقدم المؤسسة الدينية في الجزائر، إذ تأتي في المرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث عدد أملاكها ووفرة مردودها والوظائف التي تقوم بها، فهذه المؤسسة نشأت كعديد المؤسسات الوقفية الجامعة في العالم الإسلامي كالأزهر والزيتونة والقرويين ومسجد قرطبة، التي بدأت بشعيرة الصلاة، ثم مدرسة للتعليم وقبلة لشتى العلوم، فجامعة تتدرج بمراتب العلم، ثم مؤسسة وقفية يتسابق فيها أهل الخير لخدمة طلبة العلم، وإيوائهم، ونفقاتهم وحبس المكتبات، ثم تعظم المرافق لتسبل على إكساب المعدومين وذوي الحاجة بإطعامهم ومنح الصدقات، والنفقة على الأيتام والأرامل، وفتح الكتاتيب، بما يجبى من مرافقها الاستثمارية التي حبست على الجامع الأعظم وبما يحبس من مرافق نفعية، فقد كان لهذه المؤسسة دورا اجتماعيا في مجال إيواء وإطعام فقراء الأندلس في الحقبة الأولى من العهد العثماني وهذا ما يتبين من خلال مجموع الأحباس المشتركة بين الجامع والجالية الأندلسية، ثم تنوعت أغراضها ووظائفها.

-وظائف وأدوار مؤسسة الجامع الأعظم: لم تزل مذ نشأ الجامع الأعظم حوالي القرن السادس عشر(16م) في تطور وتوسع في المرافق الوقفية إلى أن غدت مؤسسة عظيمة الشأن ذائعة الصيت، بما تؤديه من وظائف مختلفة متنوعة.

ففي جانب الشعائر وبث العلوم فقد خصصت مداخيل لخدمة الجامع الأعظم لتصرف على المدرسين والطلبة والمفتيين والأئمة والمؤذنين وقراء القرآن، أجورا، بدفع رواتب الموظفين، وإطعام المسافرين من الطلبة، وصيانة للمساجد ودور التعليم، وتوفير متطلباتها من الأفرشة، والإنارة...

وقد كان الجامع الأعظم هو مقر المجلس العلمي أعلى هيئة قضائية في الجزائر بمثابة محكمة عليا تفصل في المنازعات والخلافات والنوازل الفقهية، يجمع بين المفتيين الحنفي والمالكي والقاضيين الحنفي والمالكي. وبقيت هذه المؤسسة الوقفية في توسع في مجال البر، ولم يتعرض لها المحتل الفرنسي حتى سنة 1844م بعد اتهام مفتي المالكية في الجامع الأعظم: مصطفى بن الكبابطي بمقاومة الاحتلال الفرنسي.

- القيمة المالية والاقتصادية لمؤسسة الجامع الأعظم: وقد وصل مردود أوقافه السنوي أثنى عشر ألف فرنك فرنسي 12000 سنة1837م، وبلغ عدد أوقاف الجامع الأعظم سنة 1126هـ1714/م بمدينة البليدة، أربعة وسبعين (74) عقارا: تسعة وثلاثون حانوتا (39)، وتسعة وعشرون دارا (29)، حماما واحدا وفندقا وكوشتان واثنين من الرحى.

لقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز (293) والحوانيت والأجنة وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي. تُصرف غلاتها في دفع أجور الموظفين والخدمات العامة من أعمال الصيانة، والفائض من مردود الأوقاف كان يستغل في مصاريف أخرى إضافية.

كان عدد الملكيات الريفية المحبسة على الجامع الأعظم حسبما ورد في أحد الوثائق بتاريخ أواخر سنة1831م 111 بملكية من الأراضي الزارعية منها 87 ملكية من نوع الجنة (بستان (، و33 ملكية من نوع الحوش (مزرعة) أما عن الأملاك المحبسة على جماعة المؤذنين بالجامع الأعظم بتاريخ أكتوبر1830م، هي ثمانية وخمسون (58) عقارا، إذن المجموع هو (169) ملكية وقد ذكر في أحد التقارير بشأن أملاك الجامع الأعظم سنة 1837م أنها تحتوي على (125) منزلا و(39) حانوتا و(3) أفران و(19) بستانا (107)ايراد عناء.

والمؤسسات الوقفية في تاريخ الجزائر التي نشأت أول ما نشأت مؤسسة وقفية شعائرية ثم أسبلت لها الأوقاف التي تنفق بها على حاجاتها، فقد شهد لها التاريخ بكثرة العطاء والمدد، شمل وجودها مختلف أقطار البلاد، كانت عامرة بها مدنها شرقا وغربا تلالا وصحاري، فالدراسات التاريخية للأوقاف تعد

الجزائر من بين الحواضر التي كانت عامرة بالأوقاف شأنها شأن بلاد العالم الإسلامي، وقد مثلت بمؤسسة الحرمين ومؤسسة الجامع العظم للتمثيل على الأوقاف المؤسسية، التي بها نشأة المؤسسة الوقفية ذات المرافق المتعددة والأدوار المختلفة، ونظيراتها كثيرة في تاريخ الجزائر كمؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة أوقاف الأندلسيين، ومؤسسة أوقاف الأولياء والمرابطين، ومؤسسة أوقاف الأشراف وغيرها كثير، التي بها تشكلت المنظومة الوقفية في الجزائر التي كانت أحد أهم دعائم الحياة العلمية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تدل على الرقي الحضاري في تسيير المؤسسية التي لم يعهده العالم الغربي إلا من بعد، من خلال ما كان يرسله الرحالة والقناصلة في بلادنا إلى ذوي الشأن منهم من تقارير عن البذل الخيري الفردي والمؤسسي في البلدان لصالح المجتمع حين كانت الكنيسة في ذلك العهد تمارس الإقطاع على المجتمع بدل العطاء والبذل الخيري.

3 - هدم المحتل الفرنسي لمنظومة الوقف في الجزائر.

لقد غدرت الدولة الفرنسية المحتلة منذ اللحظة الأولى للاحتلال الجزائريين بنقضها معاهدة تسليم الجزائر في يوليو 1830م في مادتها الأساسية، والتي تنص على احترام الأملاك واحترام الدين الإسلامي والعادات... بعد ما أمنتهم فيها على شعائرهم وأملاكهم الوقفية، فبعد خمسة أشهر من الاحتلال أصدرت قرار مصادرة الأملاك الوقفية في الجزائر، منها أوقاف الحرمين والأندلسيين، وسبل الخيرات، وأوقاف رعاية المساجد، والأراضي، والمحلات، والمنازل وجعلتها تحت إدارة الملكية الفرنسية (الدومين)، فاندمجت ميزانية الأوقاف في ميزانية الدولة الفرنسية، بل واستعملت أسلوب الإغراء؛ حيث أن من دلّ وكشف للحكومة الفرنسية عن وجود وقف غير مصرح به فله نصف الغرامة التي يدفعها من لم يصرح به، فكان دافع السلطات الفرنسية الاستقواء بالمال على الشعب الجزائري لما يصير في خزائنها، ويخضع الشعب الجزائري حين تفرغ يده منه ويصبح مفتقرا عاجزا ليس له همّ إلا إشباع نفسه وأهله.

وقد استولت الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال على الأملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها منها الأملاك التابعة للبايلك: مائة وأربعة عشر منزلا (114)، وستين مخزن (60)، وأربعة فنادق الأملاك التابعة للأوقاف: خمسة وخمسون (55) بناية تابعة لأوقاف الحرمين، وإحدى عشر ملكية (11) تابعة للجامع الأعظم وتسعة وعشرين ملكية (29) تابعة للخواص. المجموع مائتان وثلاثة وسبعون (273) يدخل ضمنها المساجد التي استولت عليها.

والسبب في ذلك أرجع إلى أن جزء من تلك العقارات استغلته الإدارة الفرنسية كمقرات لمصالحها العسكرية والإدارية، والبعض الآخر هدم بسبب إقامة مشاريع عمرانية وتوسيع الطرق، إضافة إلى أن السلطات الفرنسية قد بدأت في عمليات حصر الأملاك الموقوفة من أجل استغلالها لصالحها وبداية التفكير في تصفية الأملاك الموقوفة التي كانت تشكل عائقا اقتصاديا أمام تغلغل الرأسمال الأوروبي. لهذه الأهمية الكبرى التي اكتسبتها الأحباس، والوضع المميز جعلها تشكل عائقا كبيرا أمام أطماع الاستعمار والاستيطان الفرنسي لذا رأى البعض من رجال القانون والمشرعين ضرورة، ليس فقط التقليل منها بل إلغائها تدريجيا، لأنها كانت حاجز أمام العمليات العقارية المختلفة خاصة انتقال الأملاك عن طريق البيع والشراء، وغيرها، وعامل يعيق الاقتصاد الرأسمالي الأوربي الذي يقوم عليه وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر وشأن مدينة الجزائر في هدم الأوقاف وتحويلها هو حال بقية المدن كقسنطينة وبجاية والبليدة...

فضاع حق الجزائريين في التعليم والمساعدات الاجتماعية للفقراء، وانعدمت معها المساعدات العامة وأجور المعلمين ومنح الطلبة والعناية بالمقابر وتجهيز الموتى وتوفير الماء والمحافظة على الطرقات وحظ المساجد والمباني التعليمية من الصيانة والترميم، ومما يلاحظ على أغلب المدن والأقاليم الجزائرية أن المؤسسات الوقفية كانت بها تمثل قطاعا حيويا ومحركا وعاملا فاعلا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وذلك لكثرتها وعظيم مردودها.

ورغم أن الشعب الجزائري لم يتأثر بأفكار المحتل الفرنسي تأثيرا مباشراً في دينه وعقيدته وأخلاقه،ومن ذلك عطائه

وصدقاته وتراحمه،إلا أن نجد سياسة المحتل طيلة (132) سنة التي انتهجت تفقير الشعب الجزائري وحرمانه من التعليم ووسائل ثقافته وفصله عن مرجعيته أثرت في قطع المجتمع عن تقاليد آبائه واجداده المتواصلة لقرون طويلة فتراجع بدرجة ما التشبع بالفكر والتقاليد والنظم المالية التكافلية السائدة في الجزائر، وقطعت تواصل الأجيال في تسبيل الأوقاف بدرجة كبيرة، فقد كانت عموم الجزائر عامرة بالمرافق الوقفية بالمساجد والزوايا والمدارس، وبالأوقاف المختلفة من أراضي ومحلات وسكنات وحمامات وغيرها كلها تعود منفعتها وريعها على الإنفاق المباشر على المحتاجين، أو على المرافق الوقفية التي تقدم تلك الخدمات، فقد كان المصدر الوحيد للتعليم في الجزائر هو المساجد والكتاتيب والمدارس الوقفية يوم أن لم يكن هناك قطاع عام يتولى هذا، وهي مع الزكاة والصدقات مصدر التضامن الاجتماعي،وكانت تحمل عن الدولة آنذاك أعباء في مجالات شتى في المجال الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي.

وقد خرج المحتل وثقافة الوقف وتقاليده قد انحسرت لحد كبير من الذهنيات والثقافة المعرفية،وامحا وتلاشى وجودها كتقاليد متوارثة قد تواصلت لقرون مديدة، وممارسة اجتماعية تتجلى فيها المؤسسية ببساطتها في ذاك الزمن ، نتيجة القطيعة التي أحدثها المحتل على مدى إثنين وثلاثين ومائة (132)سنة من هدم المنظومة الوقفية من مظاهر الحياة الفكرية، والحسية على مستوى العمران إلا ما سلمه الله، وفَتَرَت في تلك الحقبة ثقافة الآجداد في مؤسساتهم الوقفية البسيطة التي كرسوا من خلالها خدمة المجتمع بعضه ببعض وفق منظومة البذل الخيري، إلا أن المحتل لم يمح من القلوب إيمانها وتراحمها فقد عُمرت بلادنا بعد الاستقلال بالأوقاف الشعائرية والتعليمية من مساجد وجوامع ومدارس قرآنية وزوايا التي غطت وشملت بعطائها المدن العامرة والأرياف والقرى في كل ربع من هذا الوطن، وتعد بلاد الجزائرمن البلدان الرائدة التي يسهم فيها المجتمع بقوة في مجال الوقف الشعائري. وهذا أمر محمود تسر به الافئدة وتقرَ له العيون.

لكن مما يكتمل به رقي المجتمع في البذل الخيري هو تسبيل الأوقاف الانتاجية والاستثمارية التي تغطي الحاجة الاجتماعية وتسهم في التنمية، وتغطي مجالات شتى يسد بها العوز وتحقق بها الغايات النبيلة التي تسمو بالمجتمع والدولة معا، نظير ما ساهم به في البذل الواسع في الأوقاف الشعائرية اقتداء بالآباء في تاريخ الجزائر العامر بالعطاء والبذل الوقفي، ومواكبة للحاضر الذي غدا فيه الوقف أحد أهم مؤسسات البذل الخيري في شتى بلاد العالم حتى غدا قطاع ثالثا يضاهي أو يفوق القطاع العام والخاص.

ب/-الحاجة إلى بعث الوقف المؤسسي مواكبة للحاضر:

تظهر الحاجة إلى مأسسة العمل الخيري والوقفي منه بالخصوص لما له من دوام واستمرارية في الدول الضعيفة الاقتصاد أكثر من غيرها، والتي جل حاجات المجتمع المعوز تتحملها خزينة الدولة وحدها، فمثل هذه الدول سريعة الوصول إلى درجة الحرج الاجتماعي، في أي هزة اقتصادية تصيب الدولة؛ فالدولة في زمن اليوم هي في أشد الحاجة إلى الأنظمة التكافلية التي قوامها على المجتمع المدني تعينها في سد متطلبات فئات كثيرة من المجتمع نظرا لظهور نمط الاستهلاك الموسع عند الإنسان المعاصر، من تعليم وصحة ونقل... وتوحد الاستهلاك عند كافة فئات المجتمع، وهذه الحاجة إلى تخفيف عبء التكاليف الاجتماعية من على عاتق الدولة هي التي وعتها دول الغرب مذ زمن بعيد، فقامت بتشجيعها عن طريق مؤسسات المجتمع المدني غير الربحية والربحية ودعمها في خدمة المجتمع، فكانت لها ثمرات فاقت بها التكافل العام للدولة. وهذا ما يبين ضرورة التحرك الحثيث لمواكبة نظام التكافل العالمي، وما يرصده من غايات قريبة ومباشرة سواء على الصعيد الداخلي للدولة، أو على الصعيد الخارجي وظروفه الدولية، ونجد كما سلف ذكره أن المؤسسة الوقفية التي تجتمع فيها الأعيان الوقفية والجهود والكفاءات كانت لها فاعلية، لا تقارن بالأوقاف المنفردة، أي التسبيل الوقفي في غير وعاء مؤسسي، والتي باتت في وقتنا الحالي من الأوقاف التقليدية ضئيلة الثمرة والمردود.

1 - تاريخيا : المؤسسية كفلت فاعلية الوقف:

تعتبر المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف، وكان من الطبيعي في تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسية بالبساطة والبعد عن التعقيد، ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن، وتعقدت بفعل استمرارية التراكم التاريخي، وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة، أم على المستوى العام، ولجهة ارتباط نظام الوقف بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع.

لقد نشأ الوقف لبنةً في صلب البناء المؤسسي للنظام الاجتماعي الإسلامي نفسه، ولم ينشأ متأخراً عنه أو لاحقاً له، وقد وفرت الاجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الانتظام الإداري والانضباط الوظيفي، والفاعلية في الأداء، وجنبته العشوائية، وتجسد ذلك في كثير من الأمور؛ منها إثبات الوقف في صك مكتوب هو حجة الوقف، وتسجيل كل التصرفات التي تطرأ عليه، وحفظ كل وثائقه وأرشفتها، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة وتحديد الوظائف، وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية... إلخ، وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها لوجود أي مؤسسة، ولتمكينها من أداء وظائفها، ومدها بأسباب البقاء، والتي منها استقلالية الإدارة والتمويل.

2 - نجاح البذل الخيري المشاكل للوقف في الغرب كان عن طريق المأسسة:

كان البذل الخيري في بداية العصر الحديث على المستوى العالمي بين العالم الاسلامي والغربي يمشيان في خطين متعاكسين فلما كان العمل الخيري الوقفي في الغرب في منحى تصاعدي برز في شكل أنظمة تشاكل الوقف إلى حد في صفته الإسلامية، نتج عنه مؤسسات خيرية بلغت شهرتها أفاق العالم من حيث العطاء والبذل، وحجم رؤوس الأموال. كان العمل الخيري في العالم الإسلامي في صورة الوقف في الانحسار بعدما كان رائدا لقرون، وذلك نتيجة

للظروف المختلف التي بلي بها العالم الاسلامي، والتي منها الاحتلال، فقد بدأ ينحسر عن الميادين الإنمائية والمنتجة، وأخذ ينحصر في بناء المساجد وتحفيظ القرآن وتعليم الفقه، والصرف على الأيتام والمساكين والعجزة وما شاكلها، أما الوقف على البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية والتطور الصناعي والتكنولوجي فلم يستحوذ على اهتمام الواقفين في العصور المتأخرة، في حين أنّا نجد أن المجتمع الغربي توجه لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي (ENDOWMENT) و(TRUST)، فجائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفارد، ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارنيجي التكنولوجي وغيرها كثر من المؤسسات، ما هي إلا مؤسسات خيرية في المجتمع الغربي، أخذت على عاتقها دعم البحوث العلمية والتطوير التكنولوجي في مجتمعاتها». فقد دلت إحصائيات: «عام 1992م أن عدد المؤسسات الأمريكية المانحة بلغ: أزيد من خمس وعشرون ألف مؤسسة وقفية (25567) وارتفعت إلى 70 000 ألف مؤسسة عام 2008م. وتتكون من العطاءات من هبات مالية كبيرة من أصحاب الثروات الضخمة سجلوها كمؤسسات خيرية مانحة، وربما تبقى كأسهم في شركات أو تتحول إلى مؤسسات غير ربحية معفاة من الضرائب، وتقوم تلك المؤسسات المانحة بدعم المنظمات والجمعيات الخيرية، أو تتبنى برامجها وأنشطتها، ولقد تكونت مستشفيات وجامعات ومراكز بحث من الأوقاف المخصصة لها، أو من المؤسسات الوقفية المانحة حتى أصبحت المنظمات والجامعات غير الربحية جزء لا يتجزأ من عمليات التنمية الشاملة في أمريكا، مثل جامعة «جونز هوبكنز»، وجامعة «سانفورد» وغيرها، حتى وصل بها أن نافست الجامعات البريطانية العريقة القائمة على أساس العائدات الوقفية مثل: «اكسفورد»، و«كمبريدج».

ومن تلك المؤسسات الوقفية وعطاء الأفراد مايلي:

مؤسسة «بيل وميلند غيدس» الوقفية المانحة صاحب شركة ميكروسفت حيث كان تأسيس المؤسسة الوقفية عام: 2001م برأس مال 24,2 مليار دولار آنذاك، ولكن رأس مالها أصبح

في عام 2006م يقدر ب 30 مليار دولار، هذا من غير الأرباح التراكمية والتبرعات السنوية التي تتلقاها تلك المؤسسة.

مؤسسة «بيركاشير هاثاوي» وهي أكبر مؤسسة خيرية وقفية مانحة في مجال الصحة والتعليم برأس مال يقدر ب: 60 مليار دولار.

ودرج على النجاح في العمل الخيري كما انتهج العمل المؤسسي، وقد برزت دول إسلامية في هذا المنوال بعد أن مأسست العمل الوقفي كدولة ماليزية وتركية والإمارت والكويت.

3 - الأوقاف المُؤَسَّسَة:

نجد في تاريخنا الوقفي كما في الجزائر، أن المؤسسات الوقفية الكبيرة التي شهد لها التاريخ بكثرة المرافق وحجم البذل الخيري، قد نشأت صغيرة في أول أمرها، كنواة وقفية، ثم نتيجة دواع وظروف حسنة أسبلت عليها الأوقاف لتعينها في آداء دورها وتحقيق ما أنيط بها، حتى غدت مؤسسة وقفية ذات شأن، متعددة الأدوار والوظائف، نفعية مباشرة واستثمارية، بعد أن كانت في أول نشأتها مرفقا وقفيا شعائريا لآداء الصلاة، وقد كان هذا شأن المؤسسات الوقفية الكبرى البارزة في تاريخ عالمنا الإسلامي التي سطرت روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، وهذه النماذج التي نشأت بها المؤسسات الوقفية وأسبلت لها كثيرا من الأوقاف، تسمى بالأوقاف المؤسسة، فهي نواة المؤسسة الوقفية. التي استدعت بعد تزايد مرافقها أن تسطر لها طرائق تدار بها، وعلى هذا المهيع نشأت أغلب المؤسسات في تاريخ حواضرنا الخيرية العامة والخاصة الأهلية، إلا قليلا مما كان يسبها السلاطين والأمراء على شكل مؤسسة قائمة من البداية. وهذا النمط المؤسسي كان تقليدا سائدا في الممارسة الوقفية، وكان يمثل الوعي الحضاري المتقدم في تاريخنا للفكر المؤسسي وتطوره وسبل إدارته والإشراف عليه.

وقد «اعتاد الباحثون في علم السياسة الإسلامي التفرقة بين نوعين من المؤسسات، أولاهما أطلق عليه مؤسسات التأسيس، أي تلك التي يناط بها تأسيس مؤسسات أخرى وإنشاؤها، وقد اعتبرت مؤسسات أهل الحل والعقد، وأهل الشورى من المؤسسات المؤسَّسة، وذلك لأنها تتولى عملية تأسيس باقي مؤسسات النظام السياسي، وقياسا على هذه التفرقة بين مؤسسات

التأسيس، وما تقوم ببنائه من مؤسسات يمكن مقاربة الوقف من الزاوية نفسها وبالمنهجية نفسها، حيث نجد أن الوقف كعملية قانونية مؤسسة اجتماعية يتم بموجبها تحويل ملكية خاصة إلى مصدر دائم لتحويل ملكية خاصة أو مؤسسات عامة. يمثل في حد ذاته مؤسسة مؤسِّسة لمؤسسات أخرى متعددة تغطي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والخدمية...

وهنا يجب التفرقة بين الوقف كصيغة فقهية وعملية قانونية يتم بموجبها حبس الأصل وتسبيل الثمرة، وبين الأوقاف أي تلك المؤسسات التي تقوم على ذلك الثمر المسبل، وبعبارة أخرى فإن لكل وقف أوقاف تنهض عليه وتستفيد من عوائده.

وفي دراسة نموذج مؤسسة أوقاف الحرمين، وأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر نجد مثالا ناجحا في تشكل المؤسسة الوقفية المتعددة المرافق والواسعة البذل والعطاء، بقيامه على مرفق وقفي واحد ثم توسعها، وهو ما يجعلها نموذاجا يحتذى في حاضرنا أنه ليس من شرط المؤسسة الوقفية أن تنشأ كبيرة، بل النشأة المتواضعة مع الإرادة وقوة الداعي وتوفير سبل العمل المؤسسي الخيري من تكاثف جهود واستقطاب كفاءات ورؤوس أموال وغيرها من الظروف التي تنشأ في ظل المؤسسات الخيرية الفاعلة.

4 - نماذج مؤسسية وقفية ناجحة.

أ- صندوق الحج الوقفي.. ماليزيا أنموذجا

وهو من أبرز المؤسسات الوقفية التي حققت نجاحا وثمرة وسعت شهرته الأفاق، لحد أن غدا مؤسسة خيرية عالمية، ونموذجا يحتذى به في العمل الوقفي.

لقد «تبنت الحكومة الماليزية قبل ما يزيد على خمسين عاماً تحديداً عام 1963م تأسيس صندوق استثماري تحت مسمى صندوق طابون حاجي (Tabung Haji) وجاءت فكرة تأسيس الصندوق حينما تبناها الاقتصادي الماليزي أنكو عزيز عام 1959 حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على إدخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها، وقد حظيت المؤسسة بتأييد شيخ الأزهر آنذاك الإمام محمود شلتوت إبان زيارته لماليزيا عام 1962، حيث قال عنها: «إنها خطة مقبولة شرعًا

وسيجني منها المسلمون نفعا كثيرا»، وكان منطلق الفكرة في ذلك الحين مراعاة حال الحجّاج الماليزيين الذين كانوا يستعدون لرحلة الحج ويدخرون لها سنوات عديدة ويستدينون ويبيعون جزءًا من ممتلكاتهم لأجل تأمين كلفة رحلة الحج وتحمل أعبائها المالية، وبعد عودتهم يحملون على كاهلهم تسديد الديون الباهظة التي تكبدوها جراء تأديتهم لفريضة الحج، وقد بادرت الحكومة الماليزية إلى تبني مشروع الصندوق التكافلي لأجل تخفيف معاناة الراغبين في أداء فريضة الحج والتسهيل عليهم، فأنشأت مؤسسة حكوميّة شبه مستقلّة، أطلقت عليها اسم طابون حاجي (أي مؤسسة صندوق الحج باللغة الماليزية)، لمساعدة الفقراء والمحتاجين على توفير المال اللازم للذهاب إلى الحج والتيسير على عامة الماليزيين بأداء هذه الفريضة بلا كلفة، وفكرة الصندوق قائمة على أن الأسرة الماليزية منذ ولادة المولود تفتح حساب ادخار له في هذه المؤسسة غير الربوية بمبلغ زهيد وتحافظ على استقطاع أقساطه الشهرية لا تتجاوز دولارين أو ثلاثة شهرياً وبذلك يؤمن له كلفة نفقات الحج بطريقة تدريجية ويتم توظيف استثمار الأموال المدخرة لصالح المدخرين وتقسم الأرباح بين المساهمين على أساس المشاركة. وذلك تحقيقاً لفكرة المشروع التي راعت رغبة المسلمين الماليزيين في تحاشي التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، وكان هذا الصندوق نواة ومنطلقاً للمصرفية الإسلامية، وقدّم للماليزيين فرصة الاستثمار في «صندوق توفير الحج» ذي الإيداعات المضمونة بنسبة 100% من قبل الحكومة الماليزيّة (مما يضمن عدم خسارة أي قرش من الأموال المستثمرة) وتقوم شخصية مرموقة في البلاد بإدارة الصندوق والإشراف عليه للتأكد من استخدام أمواله في استثمارات توافق أحكام الشريعة الإسلاميّة. وكانت النتيجة أن أصبح واحداً من أكثر صناديق الاستثمار نجاحاً في العالم حيث بلغت قيمة استثماراته وأصوله في أنحاء متفرقة من العالم قرابة 56 مليار دولار.

ب - نجاح صندوق الحج للادخار والاستثمار الأردني

جاء في النبذة التعريفية بالمؤسسة الوقفية للحج ما يأتي:

ترسيخا للأهداف السامية والمقاصد الجليلة للحج، وأنه مناسك ومنافع،

وإيمانا بتحقيقِ شرف خدمة المجتمع المحلي من خلال تقديم صورة مشرقة للاستثمار الإسلامي، وخدمة قاصدي البيت العتيق وتحقيقا للريادة في مجال المحافظة على المدخرات، واستثمارها في جميع المجالات النافعة، والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد نشأ صندوق الحج كمؤسسة ادخارية استثمارية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال قبول المدخرات واستثمارها وفقا لطرق الاستثمار الإسلامي ومنح المدخرين الذين انطبقت عليهم الشروط ميزة الحج إلى بيت الله الحرام بموجب قانون وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم32 لسنة 2001م؛ حيث نصت المادة ذات الرقم (32) من القانون على أنه «يؤسس في الوزارة صندوق خاص يسمى «صندوق الحج»، يهدف إلى تشجيع الادخار للحج، بحيث يتم استثمار أمواله لصالح المدخرين، وكذلك أمانات الحج، على أن يكون الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون له شخصية معنوية، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، وتنظم شؤونه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية».

ويعتبر الأردن، بناءً على هذه الفكرة، الأول عربيا، والثاني عالميا؛ حيث كانت ماليزيا هي الأولى على مستوى العالم، وحققت تقدما مذهلا.

يسعى الصندوق إلى الارتقاء بمستوى الخدمات التي تقدم لحجاج بيت الله الحرام، على أساس الحث على الادخار، وتحقيق التنمية الاقتصادية، في إطار الحث على أداء فريضة الحج؛ حيث سيتم التنافس على نسبة 20% من عدد المقاعد المخصصة لحجاج المملكة الأردنية الهاشمية لصالح مدخري صندوق الحج، وفق شروط معينة حددها النظام والتعليمات.

وتحقيقا لهذه الغاية، فقد تم اعتماد طريقة شراء صكوك الإيداع الخاصة بالصندوق، وذلك في الأماكن التي يتم تحديدها وإعلانها للمواطنين؛ بحيث يمكن للشخص أن يشتري العدد والفئة التي يريد من هذه الصكوك، له أو لغيره، بحيث تقدم في مناسبات الولادة أو الزواج أو المناسبات الخاصة أو لمجرد الادخار والاستثمار، ويمكن الادخار والاشتراك لمختلف الأعمار منذ الولادة وإلى أي سن.

تحمل الصكوك قيمات متعددة، تبدأ من عشرة دنانير للصك الواحد إلى ألف دينار. ويمكن شراء أكثر من صك بحيث يمكن ادخار أي مبلغ، من العشرة دنانير ومضاعفاتها. ويمكن الشراء في آن واحد، أو على فترات متعددة، وحسب المقدرة والاستطاعة.

ويمكن الاشتراك في الصندوق من خلال:

1 - الادخار المباشر عن طريق البنوك الإسلامية التي يتم تحديدها.

2 - الاشتراك الشهري من خلال الاقتطاع من الراتب، أو أي مصدر دخل آخر.

3 - التحويل من حساب المدخر لحسابه الخاص في الصندوق؛ ويتم ذلك بطرق سهلة وميسرة وفق أعلى درجات المهنية والدقة والسرعة.

ويستطيع المدخر أن يسحب مدخراته كاملة، أو أي جزء منها، في أي وقت يشاء، وفقا للتعليمات والأنظمة والشروط والأحكام الخاصة، وعندها لا يعود مشتركا في الصندوق.

أما الصندوق، فيقوم باستثمار أموال المدخرين وفقا لطرق الاستثمار الإسلامي وأحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث تضاف الأرباح إلى مدخرات المواطنين بحسب حصصهم مما يتحقق من أرباح. وعند وصول المدخرات إلى المبلغ المطلوب يتم منح المدخرين في الصندوق أولوية التنافس على نسبة 20% من مجموع العدد المخصص لحجاج المملكة الأردنية الهاشمية، حيث سيتم اختيارهم بناء على توخي الأسس، ووفقا للأنظمة والتعليمات الصادرة.

يتم تمويل تكاليف الحج للمشتركين من مدخراتهم وأرباحها، وفي حال زادت المدخرات عن تكاليف الحج فإنّ بإمكان المشترك سحبَ مدّخراته وأرباحها بعد أداء الفريضة، أو البقاء مشتركا في الصندوق مع حصوله على أرباح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

دعوة إلى مَأسسة النشاط الوقفي بالجزائر:

إن المتتبع للواقع الوقفي ومؤسسات بذل الخير في مختلف دول العالم يجد أن نجاحها قائم على المؤسسية لا للممارسة الفردية، وإن الناظر في تاريخ

قطاعنا الوقفي بالجزائر تقر عينه بتلك المؤسسات الوقفية الكثيرة والمتنوعة الوظائف والأدوار، العديدة المرافق، الكثيرة الفروع، يدرك رقي الأجداد في طرائق تسبيل الأوقاف وتكثيرها وطرائق إدارتها رغم بساطتها وخلوها من التعقيد؛ فيدعونا هذا الحال للتساؤل عن سبب غياب الممارسة الوقفية في المجتمع في شكل مؤسسات وقفية.

فهذا الواقع يدعونا إلى بذل الجهد وتدقيق النظر في بعث المؤسسات الوقفية في بلادنا اقتداء بالماضي ومواكبة للحاضر الذي غدا فيه البذل الخيري قطاعا ثالثا تدعمه الدول المتقدمة من أجل تحمل أعباء المجتمع الواسعة والمتزايدة في كل حين، خاصة وأن بيئتنا الاجتماعية بيئة إسلامية تتسابق للعمل الخيري خاصة بتسبيل الوقف لما تؤمن به من مصالح في العاجل والآجل بعد انقطاع العمل.

وما عرضته في هذه الصفحات من أفكار بسيطة ليس القصد منه دراسة دقيقة في هذا الموضوع، بل القصد توجيه الرأي العام إلى العمل المؤسسي الخيري الذي سيحقق لبلادنا كثيرا من المصالح المختلفة.

فما أحوجنا إلى أن نؤسس مؤسسة وقفية تتراكم حولها أوقاف كثيرة بمسجد الجزائر الأعظم الجديد يعاد بها إحياء مؤسسة جامع الجزائر الأعظم التي وأدها الاحتلال.

تكون بعد ذلك نواة وقفية وقد تنشأ مثلها مؤسسات وقفية حول مساجدنا الأقطاب عبر الوطن.

وما أحوجنا أن تنشأ مؤسسة وقفية بديوان الحج الجزائري توفر خدمات للحجاج في بلاد الحرمين مسكنا وإطعاما، بل وتخفف من تكاليف الحج، كتلك التي نشأت بدولة ماليزيا والأردن.

وما أحوجنا إلى أن ندرس الفكر المؤسسي في العمل الخيري حتى تنشأ أجيال تواكب البذل الخيري العالمي.

للموضوع هوامش

Intervention de Monsieur Mohamed AISSA
Ministre des Affaires Religieuses et des Waqfs
Au 3ème congrès France-Maghreb sur la transplantation
Alger le vendredi 01 fevrier 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

Chers collègues ; monsieur le Ministre de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, Madame la représentante du Ministre de la santé Marocain, Monsieur le Directeur du centre de promotion et de transplantation d'organes de Tunisie, monsieur de Directeur général adjoint de l'agence de biomédecine de France, monsieur le représentant de l'**O**rganisation **M**ondiale de la **S**anté, monsieur le Directeur Général de la santé militaire, Cadres de la nation Algérienne, honorable assistance,

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

Je disais ce matin à mon collègue ministre de la santé que j'avais le pressentiment d'être à la mauvaise adresse : Cette honorable assistance, et la haute qualité des discours qui ont précédé mon intervention me font un réel blocage psychologique.

En vérité, j'ai préparé une intervention en Arabe alors que Monsieur le Ministre me la recommande en français, je vais donc fournir l'effort de faire la traduction simultanée d'un contenu que j'ai toujours appris en arabe avec un référentiel arabophone, qu'est leCoran et la Tradition du Prophète.

Mon deuxième handicap est de ne pas être un spécialiste en bioéthique, le sujet de la transplantation relève certainement de cette spécialité à laquelle je ne suis pas formé malgrès que j'ai des principes fondamentaux très vagues.

Mon troisième handicap est que je ne trouve pas l'introduction adéquate pour entamer un sujet qui fait la passerelle entre un domaine médical très épineux et le domaine de la déontologie qui pour moi relève majoritairement de la Religion de l'Islam.

Mais, Je crois que j'ai déjà entamé mon intervention, je vais donc chercher la porte de sortie en passant par un parcours pédagogique.

En épilogue il est primordial de vous exposer ce que relèvent les sachants de la jurisprudence musulmane en matière de propriété du corps. L'être humain possède t-il son corps? A-t-il le droit de le mutiler, de le vendre, ou de le donner à autrui ?

Déjà à partir de ce principe, nous allons retenir que le corps humain est une propriété divine, qui nous interdit de prime abord d'en faire des donations qui nuiraient à la vie humaine, il est notifié chez les savants de l'Islam que l'être humain ne possède pas son corps, que cela est un avis consensuel, et que tous les sachants de l'Islam interdisent par conséquent à l'humain de vendre une partie de son corps ou de la donner à autrui.Ibn Hajar Al Asqalani déjà au 10ème siècle de l'hégire interdisait à l'humain de vendre son propre sang. C'est notre première règle fondamentale.

La deuxième règle fondamentale est que la religion de l'Islam prohibeà l'humainde mutiler son corps ou de l'exposer à des nuisances, ou de l'exposer à des actions qui nuiraient à sa propre santé. Il est raconté dans le recueil d'El Boukhari, qui est la référence la plus authentique de la tradition prohétique que le Messager de l'Islam a observé un de ses compagnonsdebout au soleil en état de jeûne, et qui s'est interdit -par dévotion- de parler aux autres, en guise d'auto punition.Le Messager d'Allah interpelleses autres compagnons et leur dit : «**Allez et donnezluil'ordre d'interrompre son silence, de se mettre à l'ombre et de continuer son jeûne**». Le jeûne n'étant pas nuisible au corps.

Les exégètes relèvent de cette traditionauthentique que l'être humain n'a pas le droit d'exposer son corps à des nuisances.

La troisième règle fondamentale dans ce sujet est que la religion de l'Islam prohibe et interdit le suicide et l'assassinat. Le Tout Puissant a dit dans le Saint Coran :

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(سورة البقرة الآية 195)

(Ne vous exposez pas inutilement au danger mortel).

Cette instruction divine citée dans le Saint Coran interdit donc à l'être humain d'exposer son corps à des

accidents qui pourraient conduire à la mort.

Dans un deuxième verset dans la sourate Ennissae, Dieu le ToutPuissant dit:

﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما﴾(سورة النساء الآية 29).

(Evitez aussi de vous entretuer ou de vous tuer vous-même, en vérité Allah est miséricordieux envers vous).

La quatrième règle fondamentale statuée par les sachants de la jurisprudence musulmane, est l'interdiction de changer la nature de l'homme. Il est dit effectivement dans le Saint Coran :

﴿ولأمرنّهم فليغيرن خلق الله﴾

(سورة النساء الآية 119).

C'est une partie d'un verset Coranique dans lequel on retrouve le serment de Satan à travers duquel il promet de faire égarer les humains, de les conduire vers les feux ardents de l'enfer en les incitant à faire de multiples maux entre autre **à dénaturer la créature d'Allah**.

Les exégètes ont retenus à travers ce verset Coranique que l'être humain n'a pas l'autorité de changer sa propre nature, Je ne rentrerai pas dans les détails qui ne concernent pas le sujet de cette rencontre.

Il ressort de ces quatre points fondamentaux arrêtés par les savants de l'Islam et les sachants de la jurisprudence musulmane que l'Islam considère que le corps est la propriété du ToutPuissant et tout agissement ou action sur le corps doit avoir une autorisation préalable du même Tout Puissant.

Et là-dessus, il a été statué que les cas d'exception autorisent d'agir sur ce corps et les cas d'exception relèvent de la sauvegarde et le salut d'une personne tierce. C'est pour cela que nous retrouvons dans la religion de l'Islam des prescriptions très claires et très explicites qui permettent à l'être humain d'intervenir exceptionnellement pour une transplantation d'organes et de tissus ou autres, si c'est un cas de grande nécessité.

Pour cela, les savants de l'Islam se sont référés à deux décrets : Le premier décret émane de l'académie de jurisprudence musulmane sous l'égide l'OCI, (**O**rganisation de la

Conférence **I**slamique) qui s'est réunie à Amman en Jordanie et qui avait permis de prélever un organe ou un tissu sur un cadavre après constat de sa mort encéphalique et le transplanter sur un être humain quia besoin de cet organe ou de ce tissu pour sa survie.

La deuxième résolution émane de l'Académie de jurisprudence musulmane sous l'égide la **L**igue du **M**onde **M**usulman, qui exige que le statut soit signé et approuvé par trois professeurs en médecine agréés et habilités à le faire.

Donc l'état d'exception est statué par les jurisprudents musulmans et pour celails doivent religieusementse référer à des textes sacrés. Le premier texte sacré est le Saint Coran et dans ce Saint Coran on retrouve de multiples versets Coraniques qui permettent, je dirais même qui encouragent la donation et la transplantation d'organes.

Nous retrouvons à titre d'exemple ce verset :

﴿فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إنَّ اللهَ غفورٌ رحيم﴾(سورة البقرة الآية 173).

Le verset coranique dans sa traduction dit: **«Toutefois, celui qui est contraint par nécessité sans l'intention de transgresser ni d'abuser ne commet aucun péché, Allah est indulgent et miséricordieux»**.

C'est l'état d'exception dû à la nécessité qui permet le prélèvement, et sans cette nécessité, l'exception est nulle et non avenue.

Ce verset Coranique, conjugué à un autre, statue et confirme la conviction que les cas d'exception permettentcette «mutilation» par le prélèvement. Le Tout Puissant nous dit dans la sourate d'El baqara :

﴿يريدُ اللهُ بكم اليُسرَ ولا يريدُ بكم العُسر﴾(سورة البقرة الآية 185)

(Allah veut vous faciliter l'accomplissement du culte et du devoir et de vous éviter la gêne).

La gêne c'est aussi la perte d'une vie humaine, c'est aussi la perte d'un proche.

Ce verset aussi conjugué à un troisième encore plus explicite conforte cette conviction à laquelle se réfèrent les sachants de la jurisprudence musulmane et les savants de l'Islam.

Il est dit dans le Saint Coran, un statut déjà révélé à nos prédécesseurs, c'est-à-dire les religions intégrées avant l'avènement de l'Islam, le tout puissant nous dit dans la sourate d'El Maida :

﴿من أجلِ ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾(سورة المائدة الآية 32).

Ces trois versets à côté d'autres que je n'ai pas cités dans mon intervention confortent et confirment l'état d'exception et que le fait de sauver une vie humaine est hautement rémunéré par le tout puissant parce qu'il est considéré comme étant un geste de salut de l'humanité toute entière.

La tradition du prophète (QSSSL), qui est la deuxième référence fondamentale, à laquelle les deux académiesainsi que les savants de l'Islam et les sachants de la jurisprudence musulmane se sont référéscomporte plusieurs traditions prophétiques, je ne citerai dans mon intervention qu'une seule. C'est celle du Messager d'Allah qui instruit ses compagnons : **«facilitez, leur disait-il, ne rendez pas les choses difficiles, donnez des bonnes nouvelles, et ne diffusez pas la réfractarité»**.

Le Prophète de l'Islam (QSSSL) insiste et encourage ses compagnons à faciliter la vie, à éviter la gêne, et à éviter tout comportement psychologiquement néfaste au bien être de l'humanité.

Les jurisprudents se sont référés aussi à des règles jurisprudentielles fondamentales qui statuent dans l'ensemble que la religion de l'islam prohibe le mal et prohibe toute correction de ce mal par un l'accomplissement d'un mal égal au premier, et que tout mal doit être corrigé, et dans les cas contradictoires on supporte le mal le moins intense pour corriger le plus intense, et on supporte le mal restreint pour nous prémunir du mal généralisé.

- (لا ضرر ولا ضرار)،
- (الضرر يزال)،
- (يزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف)،
- (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

Le fait est s'il y a contradiction entre l'intérêt d'une personne et l'intérêt collectif, l'intérêt collectif

l'emporte et sauver une vie humaine l'emporte sur le cadavre que nous avons entre nos mains.

Une autre règle jurisprudentielle arrête que les états de nécessité absolue permettent la dérogation aux règles fondamentales.

« Necessité n'a pas de loi »

(الضرورات تبيح المحظورات).

Toutefois, pour ces références fondamentales, vous allez certainement trouver que l'Islam encourage l'assistance aux personnes en danger par le prélèvement d'organes ou de tissus sur un cadavre, et la transplantation de ses organes ou tissus sur un corps qui en a besoin pour sa survie.

Cela est néanmoins conditionné par quatre conditionsque nous devons citer ici :

Il est impératif de s'assurer de la mort encéphalique du défunt. cela ne se fait pas par le témoignage des proches ni de jurisprudents musulmans, il est exigé que cela soit fait par un collectif de médecins qualifiés.

La deuxième condition est que ça soit une nécessité et un cas réel d'exception comme cela a été dit dans les versets précédemment récités.

Que la donation ne se fasse pas par la majorité ou un nombre conséquent d'organes sur une seule personne et que l'intégrité du défunt soit respectée.Le prélèvement ne doit pas comprendre tous les organes et les tissus afin de ne pas défigurer le défunt.

Il faut aussi avoir des assurances que la greffe sauvera la personne en danger. Le fait de ne pas avoir une certitude ou une réelle conviction interdit le prélèvement.

Il faut aussi que la nécessité soit estimée à sa juste valeur, et pour le besoin d'une cornée, le médecin n'a pas le droit de prélever les deux cornées, et pour le besoin d'un rein, il n'a pas le droit de prélever les deux reins, j'expose cette condition avec beaucoup de réserves sachant que nous nous orientons actuellement vers les banques d'organes et de tissus, c'est pourquoi je dirais que l'interprétation « al Ijtihad »,est toujours ouvert dans la jurisprudence musulmane.

Au-delà de l'autorisation de ses proches si jamais il n'a pas autorisé

au préalable, la jurisprudence musulmane dans son versent d'interprétation « al Ijtihad », considère que la personne qui ne refuse pas explicitement de son vivant de faire don de ses organes auraiémis un consentement préalable au prélèvement post mortem.

Et c'est pourquoi, on constate actuellement en Tunisie, que les médecins n'ont plus besoin d'avoir une autorisation ni au préalable du patient ni après sa mort de la part de ses proches si jamais il n'avait pas explicitement refusé de donner son organe.

L'académie de jurisprudence au Koweit considère que le prélèvement est autorisé automatiquement sur les dépouilles après des accidents mortels si jamais aucune personne de la proche famille ne se manifeste pour reconnaître le défunt.

La jurisprudence musulmane est en état d'évolution et elle concorde avec l'évolution de la science.

Maintenant que j'entrevois une issue de sortie je voudrais dire au nom de tous les Imamsd'Algérie que le Ministre des Affaires Religieuses et des wakfs, est très honoré d'avoir assisté les médecins de l'Algérie en 2002 pour la première transplantation à partir d'un corps à Constantine.

Je me rappelle très bien l'assistance et l'accompagnement qui a été fait par les mosquées à travers les prêches et les discours, et surtout par le Directeur des Affaires Religieuses et des wakfsde l'époque à Constantine qui a pu convaincre la famille du défunt pour qu'elle autorise ce prélèvement.

Je réitère cet engagement pour accompagner aujourd'hui le corps médical, pour sensibiliser les gens et pour leur faire comprendre justement que la donation d'organes ou de tissus relève d'un acte bénéfique parce que c'est une œuvre méritoire « hassana » et cet acte bénéfique va être rémunéré dans l'au-delà dans les jardins du paradis, ça relève même d'un acte désintéressé d'altruisme « Al ithar » et le Tout Puissant nous apprends que les croyants les plus émérites sont ceux qui font acte d'altruisme même de choses dont ils ont besoins.

﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(سورة الحشر الآية 9).

Merci à vous et je m'excuse pour mon français un peu arabophone.

الوقف والزكاة
أدوات مالية متميزة لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر

من إعداد الأستاذين: د- بن لخضر عيسى، أ- عدادي توفيق.
جامعة سيدي بلعباس

مقدمة:

يمثل موضوع التنمية ومحاربة الفقر اهتمام العديد من البلدان، حيث يحتلان أولويات كبيرة في برامجها الاقتصادية والاجتماعية، لما لهما من دور في تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بعيد عن التبعية الاقتصادية والحرمان، ويختلف تحقيق هذا الأمر (التنمية ومحاربة الفقر) حسب النظام الاقتصادي المتبع، وبذلك تختلف أدوات بلوغ ذلك. ومن هنا فإننا سنحاول الحديث عن أعظم نظام اقتصادي في الكون هو النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعتمد على عدة أدوات مالية إسلامية يتميز بها عن سائر الأنظمة تمكن من تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية ولعل أبرز هاته الأدوات نجد الزكاة والوقف، باعتبار كل منهما عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، وذلك راجع لخصائصهما ودورهما الكبير في بناء الحضارة الإسلامية، والتي أصبحت محل اهتمام الباحثين والدارسين للبحث في كيفية نهضتها ودوامها في القرون السابقة. ومن خلال ما سبق ذكره تتجلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم كل من الزكاة والوقف في تحقيق التنمية وتقليص معدلات الفقر؟

وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم هاته الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: مفاهيم حول الزكاة والوقف.

المحور الثاني: الأبعاد التنموية للزكاة والوقف.

المحور الثالث: تجربة الصناديق الوقفية والزكوية كأداتين لتحقيق التنمية ومحاربة الفقر في الجزائر.

المحور الأول: الإطار العام للزكاة والوقف والتنمية والفقر.

أولا: تعريف الزكاة

لغة: الزيادة، النماء، الطهارة، والصلاح.

شرعا: هي حق يجب في المال، وقد عرفت في المذاهب كما يلي:

عرفها المالكية: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا، لمستحقه، أن تم الملك، والحول، غير معدن وحرث».

عرفها الحنفية: «تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى».

عرفها الشافعية: «بأنها اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص».

عرفها الحنابلة: « أنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص».

إذن فالزكاة تكليف يشترط فيه بلوغ الحول، تأخذ من أموال الأغنياء لترد على الفقراء. فتدرب المعطي على البذل والعطاء وتطهر نفسه من الشح والبخل، كما تطهر آخذها من الحسد والبغضاء كما أنها تعتبر دعما ماديا ومعنويا له بما يصلح حاله، وتمكنه من تلبية حاجاته.

فالزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة وقد دلّ على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع.

وعاء الزكاة:

المقصود بوعاء الزكاة هو المصدر الذي تخضع لها، فالزكاة تجب في رأس المال، كما تجب في الثروة النقدية، والثروة الحيوانية، والثروة التجارية، وتجب في الإيراد والدخل، كما تجب في الثروة الزراعية، والثروة المعدنية، ودخل العقارات المبنية المستأجرة، ودخل المصانع وغيرها من المستغلات، ثم في إيراد كسب العمل والمهن الحرة.

ثانيا: مفهوم الوقف:

الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس، والحبس ضد التخلية، والحبس ما وقف، «وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه والجمع حبائس».

إصطلاحا: هو حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهل للتبرع على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله.

كما أضاف منذر قحف تعريفا شاملا للوقف يناسب حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الإجتماعي كما يلي:

الوقف: هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

ثالثا: مفهوم التنمية

لغة: من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء.

إصطلاحا: هي عملية تغيير في البنية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، لتحقيق أهداف محددة، وذلك من أجل رفع مستوى معيشة السكان وتحقيق الرفاهية والرقي في جميع الميادين.

رابعا: مفهوم ظاهرة الفقر

حسب تقرير البنك الدولي حول التنمية في العالم لسنة 1990 فالفقر «هو عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة».

وعليه يمكن تعريف الفقر على أنه ظاهرة تصيب إقتصاديات الدول تتمثل في عدم قدرة بعض أفراد المجتمع على تلبية حاجاتهم الطبيعية من مأكل وملبس، حيث يكون ذلك عائقا لهم عن ممارسة حياتهم بشكل طبيعي.

المحور الثاني: الأبعاد التنموية للزكاة والوقف ودورهما في التقليل من الفقر

أولا: البعد التنموي للزكاة:

إن الحديث عن البعد التنموي للزكاة يؤدي بنا إلى الحديث عن الدور الذي تلعبه من عدة وجوه سواء من خلال محاربتها للاكتناز وزيادة الاستثمار وتنمية الإنتاج ورفع مستوى التشغيل فكل هاته العوامل تعني أن الزكاة تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية وتطويرها.

دور الزكاة في محاربة الاكتناز:

تهدف الزكاة لمحاربة الاكتناز حيث أنها تدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الإقتصادي الذي يؤدي إلى خلق فرص عمل والتي ما كانت لتتوفر لولا خروج هذه الأموال للاستثمار، وتحارب الزكاة الاكتناز من خلال إجراءين هامين هما:

- اعتبار رأس المال النقدي مالا ناميا بالقوة، سواء نماه صاحبه أو عطله، وفرض الزكاة عليه.

- اعتبار الزكاة على رأس المال وما ينتجه من دخل.

فنجد أن اقتطاع الزكاة هو نسبة ربع العشر من المال أي 2.5 % من رأس المال وتعد هاته النسبة تكلفة الاحتفاظ بالأموال مما يحفز أصحابها إلى تشغيلها، وبذلك تسهم الزكاة في وضع النقود في طريقها الصحيح، فالواجب تنميتها بطريقة تدر ربحا أكبر من هاته النسبة.

1 - دور الزكاة في التحفيز على الاستثمار:

معلوم أن الاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج، والإنتاج هو خلق منفعة جديدة أوإضافة منفعة جديدة إلى منفعة موجودة.

فالزكاة تعمل على إنماء رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنمائية دون الوقوع في مصيدة الاكتناز فيشعر المكلفين بالزكاة بمضاعفة الاستثمارات المنتجة وبالتالي مضاعفة استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لإنشاء المنافع العامة للتنمية المحلية.

كما تعمل الزكاة على زيادة المنتجين وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج وذلك من خلال ما يلي:

- إن فرض الزكاة على الأموال غير المستثمرة يدفع أصحابها إلى المجالات المنتجة حتى لا تأكلها الزكاة، وهو بدوره يؤدي إلى إضافة قوة عمل جديدة تساهم في زيادة الإنتاج.

- تعمل الزكاة على الرفع من عدد المنتجين من خلال إعطاء وتزويد مستحقيها أدوات صنعة إن كان صانعا أو مزارعا، أو رأس مال إن كان تاجرا، فالزكاة تحول مستحقيها إلى أفراد منتجين بعد أن كانوا عبئا على المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن استثمار المال الزكوي في مشاريع اقتصادية ذات ريع هي مسألة حديثة لم تكن معروفة عند الفقهاء في العصور الماضية، حيث ساد عندهم أن تجمع الزكاة ثم توزع على مستحقيها من مصارف الزكاة، أما في عصرنا الحاضر فقد ظهر اهتمام كبير بهذه المسألة، والتي اختلف فيها الكثير من العلماء فمنهم من رأى جواز استثمار أموال الزكاة، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز ذلك، وكل استند إلى حجج وأدلة ليس هنا محل تفصيلها، غير أن **مجمع الفقه الإسلامي** المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة بعمان «الأردن» في تاريخ 16 /10 /1986م وبعد مناقشة مستفيضة للمسألة شارك فيها أكثر من عشرين عالما قرر بالأغلبية أنه: **«يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال**

الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة والفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والله أعلم».

وعليه فإنه لابد من توافر ضوابط لاستثمار أموال الزكاة:

إذا كان بعض العلماء قد قرروا جواز استثمار أموال الزكاة فإنهم قد وضعوا له عددا من الضوابط والشروط التي لابد من توافرها وهي:

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة راجحة للمستحقين مثل زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع داخلة في إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس والمسكن والعلاج ولابد أن يقدر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر.

- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة.

- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى.

- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية والأمانة الدينية، ويمكن أن يشرك عدد من المزكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة.

- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عاليا، ونسبة

المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع.

2 - دور الزكاة في رفع مستوى التشغيل ومحاربة البطالة:

تؤدي الزكاة دورا إيجابيا في رفع مستوى التشغيل من خلال محاربة البطالة بنوعيها الإجبارية والاختيارية، ويحقق نظام الزكاة ذلك حيث أنه يمكن الفقير من إغناء نفسه بنفسه، فمن كانت له حرفة معتادة أعطي من صندوق الزكاة حتى يمارس حرفته أو يشتري لوازم حرفته بما يمكنه من تحقيق دخل يكفيه وكفاية من يعول بانتظام وعلى وجه الدوام.

في حين أن العاجز الذي لا يقدر على مزاولة حرفة أو مهنة أو عمل يكسب منه معيشة فإنه يستحق من حصيلة الزكاة كفاية العمر وليس مقصودا إعطاؤه نقدا ما يكفيه كل عمره، وإنما إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه كأن يشتري به عقارا يستغله، ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، هذا كان فيما يخص البطالة الإجبارية.

أما فيما يخص البطالة الاختيارية والتي فيها أشخاص قادرين على العمل ولكن يجنحون إلى القعود، فإن نظام الزكاة يواجه هؤلاء بحرمانهم من الاستفادة منها، فالزكاة حق للعاجزين عن الكسب، فلا تعطى للقوي القادر على العمل وبذلك تندفع هاته الطاقة في الاقتصاد للعمل ولا يحرم من خدماته.

3 - دور الزكاة في محاربة الفقر:

تعتبر مشكلة الفقر إحدى المشكلات الإقتصادية التي تعاني منها دول العالم، والتي تسعى هاته الأخيرة لوضع حلول للتقليص والحد منها وتخليص شعوبها من براثينها.

أما عندما نتأمل في نظامنا الإسلامي فنجد أن مشكلة الفقر عولجت من خلال فرض الزكاة والتي تجمع وتعطى لمستحقيها الثمانية وفي مقدمتهم الفقراء والمساكين حسب الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، فالمهمة الأولى للزكاة هي مساعدة الفقراء والمساكين على قضاء حاجاتهم المادية كالأكل والشرب والملبس والمسكن وحاجاتهم النفسية كالزواج والذي قرر العلماء أنه من تمام الكفاية.

فهدف الزكاة ليس إعطاء الفقير حد الكفاف، ولكن تحقيق مستوى لائق من المعيشة يتفق مع كرامته كإنسان ويسد احتياجاته.

ومنه يمكن القول أن الزكاة تهدف إلى محاربة الفقر من خلال إعادة توزيع الدخل وتضييق الهوة بين الفقراء والأغنياء، وتضييق الفوارق وتقريب المستويات من بعضها البعض.

ثانيا: البعد التنموي للوقف:

يوفر الوقف آلية تسمح بتجميع الإمكانيات المجتمعية، سواء مادية أو بشرية ويوظفها لأغراض التنمية وذلك من أجل مواجهة المشاكل والمصاعب الاقتصادية والتي من شأنها أن تؤثر على عملية التنمية، مثل البطالة.

1 - البعد الإقتصادي للوقف:

يعتبر الوقف الإسلامي مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم خاصة إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت إذا كان الوقف مؤقت. فهو عملية استثمار ونماء للثروة الانتاجية.

ويؤدي الوقف دورا مهما في الاقتصاد من خلال ما يلي:

الرفع من الطاقة الانتاجية في المجتمع من خلال مشروعات الاستثمار الوقفية حيث يؤدي ذلك إلى توفير فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع.

يساهم الوقف في دفع الاقتصاد نحو الحركية، حيث يزيد في القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من الأوقاف مما يكون

له أثر في زيادة الطلب على الحاجات الإنسانية الأساسية.

يحد الوقف من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، فمن مصلحة الجماعة أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، ويعمل على تحقيق هذا المبدأ من خلال حبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة.

يشكل الوقف أحد الموارد المالية غير المباشرة تستعين بها الحكومة على مجابهة النفقات، فهو يخفف العبء المالي للحكومة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.

2 -البعد الإجتماعي للوقف:

يعتبر الوقف أحد أهم عناصر التنمية الاجتماعية لمساهمته في عدة نواحي منها:

- تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع وتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفقراء والمساكين والذي عن طريق وقف الأغنياء وكذا المؤسسات لأموالهم على جهات النفع العام.

- على صعيد التعليم والتدريب والتأهيل، فإن الأوقاف مهيأة لأن تؤسس مراكز تدريب تطور من مهارات أفراد المجتمع وتؤهلهم لشغل المهن المطلوبة وذلك بحسب ظروف كل مجتمع.

- كما نجد أن للوقف أثره في التكافل الإجتماعي من خلال:

- الاهتمام بشريحة من يعيشون تحت خط الفقر وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب.
- المساهمة في تحقيق التكامل الإجتماعي والحفاظ على النسيج والوحدة الاجتماعية للمجتمع.

3 - دور الوقف في التقليل من مشكل البطالة والحد من الفقر:

تعتبر البطالة من معوقات التنمية

في الدول لذا تسعى هاته الأخيرة للحد منها ولعل من أبرز آثار البطالة كثرة المتسولين، وظهور المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الإجتماعية والأمنية، وتحويل الطاقة البشرية إلى طاقة عاطلة عن تأدية وظيفتها في العملية الإنتاجية، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويبرز دور الوقف في معالجة هاته المشكلة من خلال:

✔ **المعالجة المباشرة:** يتجلى ذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة في مختلف الميادين، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

✔ **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن الحرة والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد لتعدد الوظائف في الوقفيات وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات.

وقد ساهم الوقف في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي.

المحور الثالث: تجربة الصناديق الوقفية والزكوية في الجزائر ودورهما في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر

أولا: صندوق الزكاة

1. ماهية صندوق الزكاة الجزائري:

يمثل مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 /82 المؤرخ في 07رمضان 1411هجرية والموافق

لـ25مارس 2003، ويعمل على تنظيم جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، حيث تتم عملية الجمع على مستوى المساجد وأيضا عبر حسابات بريدية جارية ولائية، ويتشكل الصندوق الذي تأسس سنة 2003 من ثلاثة مستويات تنظيمية هي على النحو التالي:

أ. اللجنة القاعدية: وتكون هاته اللجنة على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، ونجد أن لجنة مداولاتها تتكون من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ب. اللجنة الولائية: نجد أنها تكون على مستوى كل ولاية، حيث تقوم بالدراسات النهائية لملفات الزكاة، وذلك بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين من الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، اقتصادي، مساعد اجتماعي، ورؤساء الهيئات القاعدية.

ج. اللجنة الوطنية: والتي يوجد بها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة والذي بدوره يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، كما يحتوي على مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، أما عن مهامه الأساسية فيمكن القول أنه يمثل الهيئة العليا والمنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

2. دوافع إنشاء صندوق الزكاة:

هناك عدة دوافع من وراء إنشاء صندوق الزكاة في الجزائر فهناك دوافع عامة وهناك دوافع خاصة نذكرها على النحو التالي:

• **الدوافع العامة:** وتتمثل هاته الدوافع فيما يلي:

✔ العمل على جمع وتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.

✔ متابعة ودراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم من أجل ترسيخ مبادئ التكافل الإجتماعي ودمج الطبقات الضعيفة في المجتمع.

✔ الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية العربية في مجال جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية مثل تجربة السعودية وقطر والكويت... إلخ.

✔ محاولة التخفيف من حدة البطالة التي تعاني منها الجزائر والتي شهدت ارتفاعا في السنوات الأخيرة.

• **الدوافع الخاصة:** وتشمل هاته الدوافع ما يلي:

✔ إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص حدة الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

✔ محاولة العمل على إمداد ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة، فيساهم ذلك بخروجهم من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين.

✔ نجد أن صندوق الزكاة يقوم على مبدأ المحلية أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية وهو ما من شأنه أن يسهم في الرفع من التنمية المحلية لكل ولاية على حدة ويحق الهدف الذي أنشات من أجله الزكاة.

✔ ويوفر صندوق الزكاة رغبات العديد من المسلمين الذين يبحثون عن صيغ تمويلية تتفق مع قواعد التمويل الإسلامي.

3. كيفية صرف الزكاة في الجزائر:

يتم صرف أموال الزكاة في الجزائر وذلك بناءً على المداولات النهائية للجنة الولائية إلى:

- **العائلات الفقيرة:** ويكون ذلك حسب الأولوية، من خلال إعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (يعني كل 06 أشهر)، أو إعطائها مبلغا ثلاثيا (أي كل 03 أشهر).

- **الاستثمار لصالح الفقراء:** حيث يخصص جزء من أموال الزكاة للاستثمار، تكون هذه الاستثمارات بطبيعة الحال لصالح الفقراء، حيث قد تعتمد طريقة القرض الحسن، أو شراء أدوات العمل التي تمكن أصحابها من العمل وتحقيق الكفاية الذاتية.

الجدول رقم 01: نسب صرف حصيلة الزكاة

البيان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 05ملايين د. ج	الحصيلة أكثر من 05ملايين د. ج
الفقراء والمساكين	87.5%	50%
مصاريف حصيلة تنمية حصيلة الزكاة	/	37.5%
مصاريف تسيير صندوق الزكاة	12.5 % توزع كما يلي: - 4.5 % لتغطية تكاليف نشاطات اللجنة الولائية. - 06 %لتغطية تكاليف نشاطات اللجان القاعدية. - 02 %تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

http: //www. marw. dz/index. php/2010 12-01- 39

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن النسبة الكبيرة من حصيلة الزكاة توزع على الفقراء والمساكين حيث بلغت 87.5% وذلك في ظل عدم تجاوز الحصيلة لـ05 ملايين د. ج، وفي حالة تجاوز الحصيلة لـ05 ملايين فإن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين تصل على 50 % أما نسبة 37.5 % من الحصيلة فيوجه لتنمية حصيلة الزكاة فتوزع لصالح فائدة الشباب البطال من الفقراء في شكل قروض حسنة.

كما يمكن أن نوضح الحصيلة الوطنية السنوية لصندوق الزكاة الجزائري من خلال الجدول أدناه

الجدول رقم 02: تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال وزكاة الفطر خلال الفترة 2003 - 2011. (الوحدة مليون د. ج).

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
زكاة الأموال	15 .118	52 .200	18 .367	92 .483	92 .478	17 .427	614	900	1200
زكاة الفطر	57. 58	114. 98	257. 15	320. 15	262. 17	241. 94	270	280	/

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- مفتاح صالح، خبيزة مفتاح، دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الإجتماعية -دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري ، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير

الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر (البليدة 2013).

- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

http: //www. marw. dz/index. php/2010 02-10-06-01- 09-

من خلال الجدول رقم 02 يتضح أن حصيلة زكاة الأموال في الجزائر شهدت تصاعدا عبر مرور الوقت، حيث أنه سجلت في عام 2003 حوالي 118. 15مليون دينار، وفي سنة 2004 حوالي 200. 52 أي أنه كانت هناك زيادة قدرت بـ 70 %. كما واصلت الحصيلة الارتفاع حيث بلغت في عام 2005 ماقيمته 367. 18 أي زيادة قدرها حوالي 83 % بالمقارنة بسنة 2004. لتتواصل هاته الحصيلة في الارتفاع إلى غاية 2009 حيث بلغت في هاته السنة قيمة 614 مليون دينار جزائري وقيمة 900 مليون دينار في سنة 2010 إلى غاية وصولها قيمة 1200 مليون دينار جزائري.

أما فيما يخص حصيلة زكاة الفطر فنلاحظ كذلك أنها بدورها هي الأخرى شهدت وتيرة تصاعدية خلال السنوات، حيث بلغت عام 2003 ما قيمته 57مليون دينار جزائري، لترتفع وتصل إلى قيمة 114دينار في العام الموالي (2004) أي بنسبة زيادة 100 %، لتتضاعف القيمة مجددا سنة2005 فبلغت القيمة 257مليون دينار، وهكذا عرفت الحصيلة تزايدا خلال السنوات حتى وصلت عامي 2009و2010 ما قيمته 270 مليون دينارو280 مليون دينارعلى التوالي.

يمكن عموما إرجاع الأسباب في الزيادة الحاصلة في زكاتي الأموال والفطر إلى:

- ترسيخ فكرة الصندوق في أذهان المواطنين (فقراء ومساكين).

- الاقتناع بضرورة تنظيم الزكاة جمعا وتوزيعا.

- اقتحام الفكر الزكوي عالم الإعلام (جرائد، مجلات، إذاعة، تلفزة... إلخ).

4. استثمار أموال الزكاة ودورها في التخفيض من مستويات البطالة:

يقوم صندوق الزكاة الجزائري باستثمار أموال الزكاة عن طريق منحها في شكل قروض حسنة لصالح الفقراء من الشباب الحاملين للشهادات والذين لديهم القدرة على العمل، سواء كانوا تجارا أو فلاحين أو حرفيين أو خريجي جامعات... إلخ، والذين لا يملكون مؤهلات وإمكانيات مالية تسمح لهم بإقامة مشاريع ولكنهم في نفس يملكون القدرات والخبرات المعرفية وكذا البدنية للعمل والإنتاج، فهنا يلعب صندوق الزكاة الدور الرئيسي من خلال تقديم التمويل المناسب لهاته المشاريع، وفيما يلي الجدول التالي يوضح أهم المشاريع الممولة من خلال صندوق الزكاة.

الجدول رقم (03) يوضح إحصاءات توزيع المشاريع حسب القطاعات

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية من المبلغ الاجمالي
الخدمات	1331	261 .861 .981 . 26	% 34
الفلاحة	506	119. 348. 107. 61	% 16
التجارة	570	116. 907648. 47	% 15
الانتاج	712	114. 502. 667. 19	% 15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93. 655. 850. 38	% 12
الصناعة	328	55. 954. 098. 98	% 08
المجموع	3948	762. 230. 353. 80	% 100

المصدر: **من إعداد الباحثين** بالاعتماد على: عمورة جمال، دغميم راوية، «الدور التمويلي والاستثماري للزكاة «ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر (البليدة 2013).

يتضح من خلال الجدول أعلاه الأشكال والقطاعات المختلفة والتي يتم فيها تثمير أموال الزكاة مما يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من دعم للاستثمار واستغلال للكفاءات البشرية، حيث نلاحظ أن طريقة وتجربة الزكاة في الجزائر تسعى إلى تخصيص جزء من أموال صندوق الزكاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والتي يملكها شباب بطال ليستفيدوا من قروض حسنة بدون فائدة، ليتم إعادتها للصندوق فيما بعد لتكون عبارة عن وقف يستغل كأداة للاستثمار والتنمية باستمرار، وبهذا يلعب صندوق الزكاة دوره في إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر، كما يسعى إلى مواجهة الاكتناز والحث على الادخار.

ثانيا: صندوق الوقف الجزائري

1. لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف في الجزائر يجد أنها في البداية كانت تعتبر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة وذلك في الفترة التي سبقت مجيء الأتراك، لتواصل بعدها في الانتشار والتوسع إبان الفترة العثمانية، لتكتسي أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، حيث استحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن وخارجها معلنة بذلك عن وجود نظام قائم بذاته. فالملاحظ أنه خلال الفترة العثمانية كان يوجد انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد، وبلغت الممتلكات الوقفية أوج إزدهارها مما أسهم في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد الاحتلال فسعت إلى تطويقه ومحاولة إنهائه. ومما يدعو إلى الدهشة أن «كارل

ماكس» عند زياته للجزائر في سنة 1882م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية بالجزائر كانت تمتلك 03 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.

لتتمكن الإدارة الفرنسية من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وذلك من خلال إصدارها لعدة قوانين وقرارات لعل أبرزها القرار الصادر في سبتمبر 1830 والذي يقضي بأن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة (من القبائل القديمة في الجزائر)، ثم تلاه المرسوم الصادر في ديسمبر 1830م والذي خول للأوروبيين حق امتلاك الأوقاف، وهكذا عمل الاحتلال على تصفية الأوقاف الجزائرية خلال مدة خمسة سنوات والتي أصبحت تحت سيطرة الإدارة الفرنسية.

بعد الاستقلال واستعادة السيادة الوطنية ونتيجة للفراغ الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك، صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، فلم تهتم الدولة برعاية الأوقاف وحمايتها وصيانتها، لتتوالى القوانين فيما بعد لتنظيم مؤسسة الأوقاف، إلا أنّ الانطلاقة الفعلية لحماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها لم تكن إلا بصدور دستور 1989م والذي نص في مادته الـ49 على أن «**الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها**» فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2. مفهوم صندوق الوقف:

هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

- صندوق الأوقاف في الجزائر:

تم إنشاؤه بقرار وزاري مشترك رقم31 مؤرخ في 14 ذو القعدة سنة 1419هـ

الموافق 2مارس سنة 1999م يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بحيث بلغت حوصلة الأملاك الوقفية مع نهاية سنة 2015 قيمة 127083587,14دج.

3. دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية في الجزائر: إن الدور الأساسي للصناديق الوقفية هو تعبئة واستقطاب أموال الوقف، وإنجاح الصناديق الوقفية في أداء هذا الدور يؤدي إلى زيادة حجم الأموال الوقفية الموجهة لتمويل التنمية المستدامة في جميع مجالاتها.

الصناديق الوقفية صيغة عصرية أنشأتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بهدف إحياء وتجديد دور الوقف الحضاري التنموي، وهي تمثل مع المشاريع الوقفية أداة لتحقيق رسالة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وأهدافها، وتقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء الصندوق الوقفي بناء على رصد احتياجات المجتمع من طرف الجهات المختصة بذلك في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يعرض إنشاء الصندوق الوقفي المقترح على لجنة المشاريع.

- **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المحلية:** من خلال الملحق رقم (01) يتضح أن وجود الصناديق الوقفية على مستوى كل ولاية استطاعت أن تحقق تنمية لا بأس بها.

- **الدور الدعوي للصناديق الوقفية:** لقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال صيغة الصناديق الوقفية على الاهتمام بالدور الدعوي، وذلك نظرا للدور الحضاري للجانب الدعوي في خدمة التنمية المستدامة، ويتضح دور الصناديق الوقفية في هذا المجال من خلال:

خدمة القضية الوقفية: وذلك من خلال الدعوة للوقف، ونشر الوعي بأهميته، والعمل على استقطاب أوقاف جديدة.

خدمة الأغراض الدينية: من أجل تحقيق هذا الهدف قامت وزارة

الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء عدة مدارس قرآنية، وذلك لتمويل المشاريع المرتبطة بخدمة القرآن وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة به.

ويتمثل دور الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه من خلال:

- رعاية القران الكريم: وذلك من خلال:

- إعداد الخطط والبرامج التي تستهدف نشر، وحفظ، وتلاوة، وتجويد القرآن الكريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع؛

- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها؛

- إنشاء المراكز التعليمية التي تهتم بحفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم وبالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافياً على المناطق السكنية المختلفة؛

- وضع البرامج الدراسية وإعداد المناهج التي تحقق سرعة حفظ وتلاوة وتجويد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه المستمدة من العلوم المرتبطة به؛

- إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع؛

- تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم؛

- تلبية احتياجات الجهات الرسمية والشعبية في تنظيم دورات لتحفيظ القرآن الكريم والتعريف ببعض علومه.

- رعاية حملة القرآن الكريم:

من خلال الصندوق الوقفي وعلومه تتم رعاية حملة القرآن الكريم من خلال مشروع المسابقة الكبرى لحفظ القرآن وتجويده التي تقام كل سنة منذ 1996 وتهدف هذه المسابقة إلى:

- تشجيع المواطنين، على اختلاف أعمارهم، على الإقبال على كتاب الله، وإيجاد جوتنافسي مشجع على حفظه؛

- تشجيع ودعم جهود الجهات التي

تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده؛

كما يمكن التنمية العلمية والاجتماعية، والذي يهدف إلى: رعاية مختلف فئات المجتمع: أطفالا، شبابا، أو أسرة:

1 -الاهتمام بالأسرة

2 - تنمية البحث العلمي

3 -نشر الثقافة الإسلامية

من خلال دراسة دور صندوق الأوقاف في الجزائر يمكن القول:

إن الغرض الأساسي من الصندوق هو تنمية رأسا لمال البشري لدعم التنمية المستدامة في الجزائر، ولقد حقق هذا الصندوق هدفه من خلال سياسته في دعم استرجاع الأوقاف، والحفاظ عليها؛

- إن الصندوق الوقفي في الجزائر هو حساب مركزي يفتح في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير الشؤون الدينية والأوقاف وهذا الصندوق الوقفي المركزي متفرع إلى 48 حساب ولائي وفيه الإيرادات والنفقات ويتولى العمليات المالية الأمر بالصرف وأمين الحساب.

إن استقطاب أموال الوقف من خلال الصندوق وتوجيهها لخدمة التنمية الاجتماعية الاقتصادية في الجزائر، قد خفف العبء على ميزانية الدولة فيما يخص الإنفاق الحكومي على قطاع الخدمات الإيجار.

في تجربة صندوق الجزائر فإن إدارة الصندوق هي المسؤولة عن استثمار أموال الصندوق، الأمر الذي يؤدي لفعالية أكثر في عمل الصندوق؛ تمتاز إدارة الوقف في الجزائر بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، إدارة خاصة بالأوقاف.

ومن مشكلات في الوقف في الجزائر منها قلة الوعي بالوقف وارتباطه بالجانب الديني فقط كإنشاء المساجد والمدارس القرآنية وغيرها؛ بالرغم من أن الوقف السائد في الجزائر هو وقف العقار، إلا أنه هناك صيغ مستحدثة في العمل الوقفي ظهرت في الجزائر منها وقف النقود، الأسهم الوقفية،

الصناديق الوقفية، إلا أن أغراض هذه الصيغ لم تتعد خدمة الأغراض التقليدية. وبالرغم وجود قوانين خاصة بالوقف إلا أنه يزال الوقف غير مستقل وتابع لمؤسسات الدولة.

الخاتمة:

من خلال هاته الورقة اتضح لنا الدور الجوهري الذي يؤديه كل من الوقف والزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا دورهما في القضاء على الفقر والبطالة، فالزكاة أدّت دورا هاما من خلال الحثّ على استثمار الأموال التي دار حولها الحول وذلك تجنبا للاكتناز، وبالتالي إعادة توزيع الثروة من الأغنياء الذين تفرض عليهم وترد على الفقراء والمساكين، والذين يعتبرون أهم فئة تحتاج للعناية وإعادة دمجهم في المجتمع.

ومن أجل أن تؤدي الزكاة مهمتها في أكمل وجه كان لابد من وجود إطار مؤسسي فعال يساعد في ذلك، وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي تسعى إلى إعطاء الزكاة دورها في تفعيل العملية التنموية من أجل الاستفادة منها في عدة مجلات وهو ما سعت إليه من خلال تأسيس صندوق الزكاة الجزائري والذي أسهم بشكل كبير في التنمية القضاء على الفقر من خلال تقديمه لعدة قروض حسنة ساهمت في القضاء على البطالة.

أما فيما يتعلق بالأوقاف في الجزائر فيتطلب إخراجها من دورها التقليدي المتمثل في تمويل المساجد والمدارس القرآنية، وإدخالها في الدورة الاقتصادية هو شرط ضروري لتحقيق التنمية، فقطاع الأوقاف تمتع بوفرة مالية كبيرة يجب أن يستغل في الدورة الاقتصادية، كاستثمار أمواله في مشاريع البنوك الإسلامية، والتي بدورها تساهم بدفع عجلة الاستثمار الحقيقي بتمويلها لمختلف القطاعات الزراعية والصناعية والتجارية ودورها في امتصاص اليد العاملة ورفع قيمة الدخول الحقيقية للأفراد ومنه زيادة قدرتهم الشرائية.

للموضوع هوامش ومراجع

قراءة في أحكام النص التنظيمي الجديد المتعلق بالاستثمار الوقفي

«المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية»

أ .يوسف حفصي مدير الدراسات القانونية والتعاون

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

توطئة :

نص القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 والمتضمن التعديل الدستوي، لاسيما في مادته 64 (الفقرة 3) على أن القانون يحمي تخصيص الأملاك الوقفية.

حيث تعتبر الأوقاف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر الزمان والمكان في تشييد مظاهر الحضارة الإسلامية،

و المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تؤديه من أدوار في تنشيط الحياة بجميع أبعادها للمجتمع الجزائري خاصة والدول الإسلامية عامة، يقف على أنها حقيقة تمثل القطاع الثالث إلى جانب الدولة والخواص الذي يكفل المساهمة الفعالة في التنمية بكل أشكالها.

والتجارب الناجحة في العالم الاسلامي لخيردليل على تحقيق التنمية الشاملة عن طريق انتهاج التأسيس والاستثمار في خيار الأوقاف،والتي أصبحت تفرض نفسها بمرور الوقت، ليس كخيار فحسب وإنما حتمية لا مناص منها.

ولاشك أن الجزائر، لاسيما في المرحلة الراهنة ملزمة بتعبئة كل الجهود لإعادة بعث المؤسسات الوقفية، كي تسهم بدورها في مجال العمل الخيري والاستثمار الوقفي المجدي بما يفتح آفاق تكون فيها الأوقاف والمبرات في خدمة المجتمع.

ولا يفوتني في هذا الصدد، أن أوضح في البداية بأن الدولة الجزائرية من خلال ترسانتها القانونية والتنظيمية وكذا استراتيجيتها المعبرعليها في مخطط عمل الحكومة المصادق عليه في مجال تسيير الأوقاف وإدارتها، تواصل من خلال المؤسسات المعنية بتسيير الأوقاف ، لتعزيز مساعيها و تجسيد الأهداف المنوطة بها، حيث تعكف على تثمين الأوقاف وترقية أساليب تسييرها مع التنظيم القانوني لها وتوثيقها والقيام بالجرد العام وإعداد بطاقية وطنية للأملاك الوقفية وعصرنة ذلك خاصة من الناحية التسييرية والمالية والمحاسبية.

كما أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تبذل جهودا حثيثة من أجل ترقية ثقافة الوقف الأصيلة والبحث عن الأملاك الوقفية المغمورة واسترجاع وتسجيل المكتشفة منها، لتساهم بدورها في التنمية الاقتصادية الوطنية والخدمة الاجتماعية، ليتمكن أبناء الوطن المفدى من الاستفادة من ريوعها.

وفي هذا السياق، أثبتت التجربة في مجال الأوقاف أن هذه الأخيرة، أدت دورا تكامليا فعالا إلى جانب الدولة في تحصين المجتمع وتحقيق مراده وبناء اقتصاده، إذ أن الأموال الوقفية - كما هومعلوم- تهدف إلى تقديم منافع عامة تدخل في أوجه البروالإحسان، وهذا إما عن طريق استغلالها مباشرة لتحقيق هدفها أو باستغلالها فيما هي معدة له ولكن تستعمل إيراداتها وعوائدها وفق هذا النهج في وجه البر الذي حُبِّست عليه،ولذلك يتعين استثمار الأملاك الوقفية على أساس مبدأ تثمينها وتعظيم ربحها وريوعها، مع احترام إرادة الواقف ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها .

وفي هذا السياق، فإن تطبيق هدف تعظيم وتثمين الريوع في مجال استثمار الأملاك الوقفية من الناحية الواقعية، ينبغي أن يتطور ويرتقي إلى مستويات عالية ومحكمة، حيث أن معايير الاستثمار المطبقة لابد أن

تنسجم دوما وطبيعة الوقف الخيرية، فصفة الإحسان موجودة إلى جانب صفة تعظيم العائد وتثمير الملك، مهما كانت أشكال استغلاله واستعماله، فوزارة الشؤون الدينية والأوقاف تواصل وبحرص، مساعيها لتثمين الأوقاف وترقية أساليب تسييرها وتعكف على ضبط التنظيم القانوني الخاص بها بصورة حديثة، وتعمل على توثيقها وجردها وتسويتها، من أجل ترقية ثقافة الوقف الأصيلة بما يسهم في التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة والخدمة الاجتماعية.

وإن الحديث عن تنمية الأوقاف واستثمارها يقودنا بالضرورة للكلام عن الإطار القانوني والتنظيمي الذي يؤطر أحد مفاخر الأنظمة القانونية للحضارة الإسلامية والشريعة الغراء.

وبعد صدور القانون رقم 91 - 10 المؤرخفي 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، وما لحقته من تعديلات لأحكامه ولاسيما بموجب القانون رقم 01 - 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 الذي أسس لإنشاء سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية وأدرج مجموعة من العقود المسماة لاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية (المزارعة والمساقاة والحكر والمرصد والمقاولة والمقايضة والترميم والتعمير والقرض الحسن والودائع ذات المنافع الوقفية والمضاربة الوقفية)،

وقد فتح بذلك آفاقا الواسعة في اتجاه تنمية الأملاك الوقفية العامة، إذ أن الاستثمار بتأجير الأوقاف أوبالصيغ التنموية الأخرى ضرورة تفرضها شروط الواقع ،بل هو التزام يفرضه القانون، وتقتضيه المصلحة الشرعية.

وعلى العموم هناك العديد من الصيغ الاستثمارية، لكل منها طبيعته الخاصة، وتتمايز فيما بينها من حيث المدة ودرجة الخطورة والعوائد وغير ذلك، ولكن الأهم أن يتم اختيار الصيغة الملائمة مع طبيعة الوقف والمنسجمة مع السياق العام للاستثمار على المستوى الوطني والدولي.

إن المجهودات المبذولة من قبل الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (السلطة المكلفة بالأوقاف) في سبيل إعادة النهوض بالدور الطلائعي للأوقاف بعدما خبا نورها حينا، ثم عاد من جديد ليتناغم ذلك كله مع ما يُبذل في مجال تقديم الخدمة العمومية وتجويدها وتحسين ذلك عبر المساجد والمدارس القرآنية وجميع المؤسسات الدينية الأخرى، قصد تكريس ثقافة الوقف الأصيلة.

وفي هذا السياق، لن نجانب الصواب إذا قلنا بأن الغاية مما يبذل هو الرقي بالأوقاف إلى التسيير المؤسساتي المحكم، المستجمع لشروط النجاح بما يعود بالإيجاب على الأوقاف ويحقق إرادة الواقفين.

ولذلك جاءت المبادرة بالنص التنظيمي الجديد **(المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية)** باقتراح من قبل معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى وبموافقة كريمة من الحكومة، وهذا بالنظر للقفزة النوعية التي ترنو الدولة ككل لتحقيقها من خلال هذا النص، خاصة وأن المضامين التي قدمها للمستثمرين الوطنيين والأجانب الخاضعين للقانون الجزائري وفق منظومة الاستثمار الجاري العمل بها، هي مماثلة لما هو مكرس في مجال استثمار الأملاك الخاصة التابعة للدولة، بل أن المضامين التي قدمها النص سبقت بفارق إيجابي ما هو معمول به في الدول الإسلامية، لاسيما من حيث خضوعها لأهم المعايير الاستثمارية المطبقة وانسجامها مع مقتضيات الاستثمار العقاري كمجال مناسب للاستثمار.

الأساس القانوني للنص التنظيمي الجديد :

يندرج المرسوم التنفيذي الحالي الساري المفعول ابتداء من تاريخ 29 أوت 2018 ضمن المسعى المتعلق بتنمية الأملاك الوقفية، بحيث يأتي

من أجل تحديد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وهذا تطبيقا لأحكام القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم.

وللعلم، كما هو مبين أعلاه تمت في سنة 2001 مراجعة بعض أحكام القانون الإطار المتعلق بالأوقاف المنوه به، بموجب القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001 حيث فُتح المجال على مصراعيه أمام استثمار الأملاك الوقفية واستغلالها وتنميتها.

النص التنظيمي الجديد، حلقة إضافية في سلسلة جهود الوزارة الرامية للنهوض بالأوقاف :

شرعت الوزارة في مرحلة سابقة بتنظيم عملية استغلال الأراضي الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي وتسوية الوضعيات المتصلة بها لتثميرها وتنمية ريوعها لفائدة الوقف، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

أما في المرحلة الحالية، فإن النص الجديد إضافة نوعية في مجال استثمار الأملاك الوقفية العقارية الواقعة داخل المحيط العمراني، يسهم في استغلالها الاستغلال الأفضل، وبما يتناغم وروح التعديل القانوني لسنة 2001، فضلا على أنه يخدم الوقف ويساهم في تقديم قيمة مضافة، لدفع حركية الاستثمار الوطني.

مجال تطبيق النص التنظيمي الجديد:

- النص جاء ليضبط شروط وكيفيات استغلال الأملاك الوقفية العقارية العامة، المبنية أو غير المبنية، الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الواقعة في قطاعات معمرة أوقابلة للتعمير، كما هومحدد في أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتمثل العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار في مفهوم مشروع المرسوم التنفيذي فيما يأتي:

- الأراضي غير المبنية، الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية،

- العقارات المبنية، الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية،

- العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أوتوسعة أوإدخال تحسينات عليها أوهدم بغرض إعادة البناء أوتغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

• أما بخصوص مجال تطبيق النص على الأشخاص، فإنه يسمح لكل الأشخاص الطبيعية و/أوالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري إمكانية الترشح للاستفادة من العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار قصد استغلالها.

الاستثمار الوقفي بموجب عقد الاستغلال الذي جاء به النص التنظيمي الجديد، حماية للأملاك الوقفية ومساهمة إضافية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

ما تجدر الإشارة إليه، أن حماية الأملاك الوقفية عن طريق استغلالها وتنميتها وتعظيم منفعتها، تعتبر ضرورة شرعية وقانونية، وهذا بما يضمن استمرارية تقديم الخدمة للمنتفعين من الأوقاف، فاستثمار هذه الأملاك وتنميتها والمحافظة عليها، هو صمام أمان يقطع الطريق أمام تسجيل حالات الإهمال أوالتبديد أو التعدي عليها.

وإلى جانب ذلك، ترى دائرتنا الوزارية أنه من واجبها المساهمة في تحسين الرؤية للمتعاملين في مجال الاستثمار وهذا تطبيقا لما ورد في مخطط عمل الحكومة، بحيث تسعى للمشاركة من خلال ما هومتاح لديها من ثروة وقفية في سبيل تشجيع وتسهيل الاستثمار بوجه عام وترقية عمليات الشراكة والتمويل مع المستثمرين والمُرقين العقاريين على أساس الإطار التشريعي والتنظيمي المعمول بهما.

إن الظروف التي أملاها الواقع، والمتعلقة أساسا بضرورة التحكم وتعزيز التوازنات المالية الداخلية والخارجية للبلاد، تفرض علينا واجب تعبئة كل الامكانيات والموارد المتوفرة لدى الدولة والمجتمع، بما فيها مؤسسة الوقف باعتبارها القطاع الثالث من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وعلى هذا الأساس، يهدف النص إلى المساهمة الفعالة في عملية التكفل بالفرص الاستثمارية المتاحة عن طريق فتح المجال أمام المستثمرين، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، عموميين أوخواص، وطنيين أوأجانب، شرط أن يكونوا جميعا خاضعيت الخاضعين للقانون الجزائري، ومن ثمَّ يُمكنهم الاستفادة من التسهيلات الممكنة والامتيازات المقررة قانونا، وهو ما يندرج في إطار تنفيذ ورقة استراتيجية القطاع في مجال عصرنة تسيير الأوقاف والنهوض بها حتى تساهم مساهمة فعالة في تحقيق القفزة النوعية المتكاملة المرجوة في المجال الاقتصادي.

إن المرسوم التنفيذي موضوع التحليل والدراسة يأتي حقيقة لتحديد شروط وكيفيات استثمار العقارات الوقفية لاسيما من حيث ضبط الصيغ المتبعة في الاستغلال ودفاتر الشروط اللصيقة بها، ولكن الأهم من كل ذلك أن النص يعبر عن المجهودات المبذولة من قبل الوزارة في سبيل النهوض بالدور الرّيادي للأوقاف في مجال تقديم الخدمة العمومية عبر المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الدينية الأخرى وتكريس دعائم المرجعية الدينية الوطنية، الموروث الديني الثقافي الأصيل الذي يضبط الممارسة الدينية في الجزائر.

وفي هذا السياق، لن نجانب الصواب إذا قلنا إضافة إلى ما سبق بأن أهداف النص الرئيسية هو تثبيت التوجه المنتهج من قبل الوزارة، الداعي إلى رفع مستوى تسيير الأوقاف إلى التسيير المؤسساتي المحكم، المستجمع لشروط النجاح بما يعود بالإيجاب على الأوقاف ويحقق إرادة الواقفين،

فالواقع يكشف أن تسيير وإدارة الأملاك الوقفية لا تتم إلا بطريق التأجير وهو ما حمل الوزارة إلى المبادرة بمشروع النص بالاستناد إلى أحكام قانون الوقف من أجل تفعيل الأحكام المتعلقة باستغلال العقارات لإنجاز مشاريع استثمارية.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن الوزارة كانت قد بادرت بإنجاز مشاريع استثمارية وقفية بتمويل ذاتي عن طريق صندوق الأوقاف المركزي، بعد مصادقة اللجنة الوطنية للأوقاف من أجل تدعيم الحظيرة الوقفية، إلا أنَ هذا النمط في التمويل الاستثماري أثبت محدوديته، إذ لا يمكن الاعتماد عليه في تمويل المشاريع ذات المردودية العالية والأهمية الكبرى للأوقاف، ولذلك لجأنا إلى فتح آفاق التمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

العناصر الأساسية التي تضمنها النص:

أولا : عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية تتم بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، وذلك على النحوالآتي:

- **أطراف العقد :** السلطة المكلفة بالأوقاف صاحبة العقار والشخص المستثمر للعقار الوقفي.
- **العقد خاضع لشكليتي التسجيل والشهر العقاري .** التسجيل يتم أمام مفتشيات التسجيل والطابع لمنح العقد التاريخ المؤكد، أما الشهر العقاري فيتم أمام المحافظات العقارية حسب مكان تواجد العقار، إذ أن الإيجارات التي تفوق مدتها 12 سنة تخضع للإشهار العقاري بالرغم من أنها حقوق شخصية وليست عينية.
- **مدة العقد :** تُستغل العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار لمدة أدناها 15 سنة وأقصاها 30 سنة، قابلة للتجديد، على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع الاستثماري.
- **الالتزامات المالية للمستثمر:** يتم استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار مقابل تسديد ما يأتي :

- خلال مرحلة الإنجاز : يدفع المستثمر بدل إيجار سنوي، ابتداء

من تاريخ التوقيع على العقد،وتحدد قيمة الإيجار للعقار الذي يتم شغله بالمشروع الاستثماري وفقًا لمقتضيات السوق العقارية .

- خلال مرحلة الاستغلال: يسدد المستثمر نسبة مئوية من رقم الأعمال، تتراوح هذه النسبة بين 1 % إلى 8 % على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية .

ثانيا : تحديد نمطين (صيغتين) للاستغلال:

لقد كرس النص صيغتين لاستغلال العقارات الوقفية، إما عن طريق تقديم عروض أو بالتراضي.

*** استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم عروض:**

تعتبر صيغة استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم عروض هي الطريقة العادية والقاعدة العامة، تفتح المجال للمنافسة والمساواة أمام المرشحين واحترام مبدأ حرية الوصول، الأمر الذي من شأنه تحقيق مكاسب للأوقاف، لاسيما اختيار أحسن عرض جاد لإنجاز استثماري عقاري مجدي.

*** استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بطريق التراضي:**

تضمن النص فقرة مفادها أنه يمكن اللجوء للاستغلال بصيغة التراضي لكن بعد استنفاذ عمليتين متتاليتين عن طريق تقديم عروض، أثبتتا عدم الجدوى.

كما يمكن استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بطريق التراضي عندما يتعلق الأمر:

-بتشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأوقاف أوذات بعد وطني أوتلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي.

-إعطاء الفرصة للشباب الحاصلين على مؤهلات علمية أومهنية، للاستفادة من عقارات وقفية تتناسب مع إنجاز مشاريع استثمارية مصغرة.

ثالثا : إحداث لجنة على مستوى كل ولاية تتولى فتح وتقييم العروض:

تضمن النص أحكاما تخص إنشاء لجنة فتح وتقييم العروض المتعلقة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، تتولى ما يأتي:

- فتح العروض المقدمة من قبل المترشحين للاستثمار،

-دراسة العروض المقدمة وتقييمها، على مرحلتين، الانتقاء الأولي والانتقاء النهائي،

-انتقاء أحسن عرض تقني ومالي لفائدة الأوقاف، على أساس المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، مع مراعاة انسجام طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية.

تتكون اللجنة التي يرأسها الوالي أوممثله من:

- المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف، عضوا،

- المدير الولائي للصناعة والمناجم، عضوا،

- المدير الولائي لأملاك الدولة،عضوا،

- المدير الولائي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء، عضوا،

-المدير الولائي للثقافة، عضوا،

- المدير الولائي للبيئة، عضوا،

-رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية محل المشروع، عضوا.

وتضمن المصالح الولائية لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة تحت سلطة الوالي.

رابعا : تأطير عملية الاستثمار الوقفي.

ضبط النص عملية الاستثمار الوقفي بدفتر شروط محكم في الصيغتين تتضمن :

- المشروع الإستثماري يجب أن يكون مطابقا لأدوات التهيئة والتعمير والقواعد العامة للعمران وحماية التراث الثقافي وقواعد النظافة وحماية البيئة، وموافقا للضوابط الشرعية المحددة في أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا يجب في أي حال من الأحوال أن يُخل المشروع الاستثماري بقواعد الأمن والنظام العام والسكينة والصحة العموميتين.

-تحديد الالتزامات المترتبة،

-كيفية إدارة وتسيير العقار الوقفي بعد الإنجاز،

- تحديد الوثائق الواجب إيداعها من قبل المستثمر،

- حالات فسخ العقد وفض النزاعات.

وللعلم، فإن النص الجديد يحيل على نص تنظيمي واحد متعلق بتحديد كيفيات سير وعمل لجنة فتح وتقييم العروض المتعلقة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وهو من شأنه أن يبسط ويخفف الإجراءات والتدابير، مما يجعل تطبيق النص متاحا.

ويبقى أن ننوه في الأخير، بأن قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وفق ما سبق من تحليل، ما هي إلا مساهمة بسيطة مختصرة تلقي الضوء على بعض العناصر المرتبطة بالموضوع لاسيما التنظيمية منها، إذ أن العديد من العناصر الأخرى ذات الصلة بالموضوع (الضوابط الشرعية ومعايير الجدوى المعمول بها في الصيغ والمشاريع العقارية الاستثمارية والجوانب الأخرى المالية والمحاسبية) تبقى مجالا خصبا للكتابة فيها، ولئن جعل الرحمان في العمر بقية ومنحني الصحة والعافية، سأكمل قراءتي للنص الجديد من خلال رؤية ترتكز على جوانب أعم وأشمل.

دور المرأة الجزائرية في تسبيل الوقف

أ. زهرة طيبان - رئيس مكتب

برزت شخصيات عظيمة في التاريخ الجزائري عظمت حضارته العربية الإسلامية ، لم تكن عظمتها لمواقف بطولية خاضتها في معارك شأن أبطال الجزائر الذين كتبوا أسمائهم بدمائهم الطاهرة ، وإنما لمواقف بطولية في التضامن والتعاون الاجتماعي مساهمة بما تملك لمساعدة الفقير والمحتاج، إيمانا بعقيدتهم وتطبيقا لتعاليم دينهم وإعطاء درس لحقبة العلم والعلماء ونخبة المثقفين بحكمة ورجاحة العقل لمن عاشوا في حقبة الجهل و الأمية ، ضد قساوة الطبيعة وما تحويه وكسر نظرة المجتمع التي تلزم أوامره الانصياع والتطبيق فقط، النظرة الذكورية للمرأة على أنها الأنثى فقط لا يمكنها أن تتعدى تصرفاتها أصوار المنزل وشؤونه ، إنهن نسوة آمنوا برسالة ربهم وساروا على نهج أجدادهم منافسين بذلك الرجال فكتبت أسماؤهن في تاريخ العظماء بواهبهن لما ملكوا خدمة لمجتمعهن الذي كان في أمس الحاجة لأبسط شيء يقدم آنذاك هذه الهبة التي تعطى دون تمليك فيوقف صاحب الملك ملكه للانتفاع فقط دون تملكيه لغيره وهو ما اصطلح عليه بالوقف

أولا: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا

فبعض الفقهاء يعبر عنه بالحبس، وبعضهم بالوقف، غير أن الوقف عندهم أقوى من التحبيس، وهما في اللغة مترادفتان، فيقال وقفته، ويقال حبسته، والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدروهو الإعطاء.

والوقف عند المالكية:

وهو إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا على ،أنه متى تم الوقف فإنه يمنع على الواقف التصرف في العين الموقوفة، مع إلزامية التصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف ، أي أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف بل تبقى في ملكيته، لكن يمنع عليه التصرف فيها

بالتصرفات الناقلة للملكية ، كما لا يجوز له الرجوع فيه والوقف ثابت في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿92﴾﴾ آل عمران 92

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية هنا: هي الوقف، لجريان العمل بها مع جريان أجرها بسبب بقاء عينها.

وفي مسند أبي يعلى الموصلي عن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال «الخلق عيال الله فأحبهم لله أنفعهم لعياله» .

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبيّ -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنَّه قال: (أحبُّ الناسِ إلى اللهِ أنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ سُرُورٌ يدْخِلُهُ على مسلمٍ، أوْ يكْشِفُ عنهُ كُرْبَةً، أوْ يقْضِي عنهُ دَيْنًا، أوْ تَطْرُدُ عنهُ جُوعًا، ولأنْ أَمْشِي مع أَخٍ لي في حاجَةٍ أحبُّ إِلَيَّ من أنْ اعْتَكِفَ في هذا المسجدِ، يعني مسجدَ المدينةِ شهرًا، ومَنْ كَفَّ غضبَهُ سترَ اللهُ عَوْرَتَهُ، ومَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، ولَوْ شاءَ أنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللهُ قلبَهُ رَجَاءً يومَ القيامةِ، ومَنْ مَشَى مع أَخِيهِ في حاجَةٍ حتى تتَهَيَّأَ لهُ أَثْبَتَ اللهُ قَدَمَهُ يومَ تَزُولُ الأَقْدَامِ، وإِنَّ سُوءَ الخُلُقِ يُفْسِدُ العَمَلَ، كما يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ).

وقد سار الخلف الصالح من مجتمعنا على نهج أسلافه فقد عرف الوقف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول وقف استثماري الحوائط السبعة من مال المخيريق بعد غزوة أحد ، ومخيريق هذا كان من يهود بني قينقاع، مُقيما في بني النضير له بها عقارات سبعة تصدق بها على النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل بها ما شاء، فوقفها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله .

ويقال بأن صدقته هذه هي أول وقف عملي في الإسلام ويُشكل عليه بأن وقف المسجد والآبار أسبق منه ، ويمكن الجمع بأن يُحمل الأوّل على أنه أول وقف استغلالي، وأما بساتين مخيريق فهي أول وقف استثماري تجاري

ثانيا: أول الواقفات

أ- زوجات النبي ﷺ قدوة النساء الصالحات

يمكن الإشارة إلى أن أول الواقفات هن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك :

1 - **وقف لعائشة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها اشترت دار وكتبت « اني اشتريت دار وجعلتها لما اشتريتها فمنها مسكن لفلان.....ثم يرد ذلك إلى آل أبي بكر

2 - **صدقة أم سلمة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حبسا لا تباع ولا توهب

3 - **صدقة أم حبيبة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وابنة ابي سفيان رضي الله عنهما أنها تصدقت حبسا لا يباع ولا يوهب ولا يورث

4 - **صفية بنت حي** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فعن عبد الله بن بشير قال : قرأت صدقة أم حبيبة إبنة أبي سفيان و زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة أنها : «تصدقت على مواليها وأعقابهم وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لا تباع لا توهب و لا تورث تخاصم من يرث فأنفذت

ب- الصحابيات

1 - **تصدقت أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنها بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث فقد جعلتها وقفا على أبنائها

2 -**ماتصدقت به أم عبد الله بنت سلمة بن مخلد الأنصاري** والذي أصبح سوقا تباع فيه الدواب

ج- زوجات الخلفاء:

عرفت بعدها الأوقاف اتسعا و بعدا في عهد الخلفاء في مجال الخدمات ومن أهمها خدمة الطرق بتزويدها بالماء لحجاج بيت الله ومن أهم ما تم وقفه في عهد الخليفة عثمان بن عفان حيث أن والدة عامر بن عبد الله بن كريز حفرت نهرا في وسط البصرة من مالها الخاص سمي باسمها نهر أم عبد الله لسقاية الناس في البصرة .

1 - **زوجة الخليفة المنصور المسماة الخيزران** من أوائل نساء العصر اهتماما في هذا المجال حيث حفرت نهر المحدود

قرب الأنبار وسمته الريان، كما شاركت خادمتها المسماة خالصة في وقف ماء السبيل و إنشاء البرك والمصانع في بعض محطات طريق الحج والمشاعر.

2 - السيدة زبيدة زوجة الخليفة الرشيد تعتبر من أهم الإنجازات في هذا المجال الانجازات التي تمت على طول الطريق بين مكة والكوفة حيث لاحظت السيدة زبيدة من خلال سفرها لأداء مناسك الحج العراقيل التي يواجهها الحجيج أثناء تنقلهم من الكوفة إلى مكة فقامت بإصلاح الطريق و تزويده بالماء وبأماكن لاستراحة الحجيج حيث قيل عنها المؤرخون بأن إنجازاتها هته فاقت زوجها الخليفة ولعظم ما قدمت هذه السيدة فقد أطلق المؤرخون على هذا الطريق اسم درب زبيدة و من أهم انجازات السيدة زبيدة

أ - حفرت بركة بين العذيب و المغيثة عرفت ببركة أم جعفر

ب - الزبيدية ، عبارة عن منزل يقع بين العذيب والمغيث هذه المحطة زودتها ببركة وقصر و مسجد

ج- محطة الشقوق أجرت بها عينا بالإضافة إلى حوالي 16 إلى 17 محطة مزودة بالبرك لسقاية الحجاج حيث لايسعنا المجال لذكرها كلها وكذلك أبار ومساجد .

و قد وجد نقش كتابي بمكة يذكر فيه اسمها بعد البسملة و عبارة بإجراء هذه العيون لسقاية الحجاج وأهل حرمه ، وقد تغنى بهذه الخدمات الجليلة المقدمة من طرف هذه السيدة الفاضلة الكثير من الشعراء.

ثالثا :الوقف في الجزائر

تطور الوقف وازدهر في العهد العثماني، حيث تميزت هذه الفترة بتكاثره و انتشاره في مختلف أنحاء الجزائر ، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها البلاد من أواخر القرن 15 حتى مستهل القرن 19 والتي شهدت ازدياد الطرق و الزوايا التي لعبت دورا هاما في توسيع الروح الدينية لدى الجزائريين وكانت الدرع الحصين للمجتمع ضد كل ما يمس عقيدتهم خاصة ظروف الحروب و تكرر الكوارث الطبيعية بالإضافة إلى كون الأتراك وجدوا في الرابطة الدينية عاملا قويا في بسط نفوذهم وتدعيم مكانتهم

لدى الأهالي، فجعلوا من الأوقاف السبيل للتقرب من رجال الدين وإظهار التقوى،حيث شملت الأوقاف الأملاك العقارية والأراضي الزراعية والدكاكين والصهاريج وأفران الخبز والمزارع والبساتين ولعل أشهر الواقفين هم من أوقفوا الأملاك العقارية من الرجال لكن ما يثير الدهشة كما سبق ذكره هو العنصر النسوي المنافس للرجل في تلك الفترة وما بعدها فلم تشتهر النساء التي أوقفت أملاكهن لنقص النشر في هذا الجانب ، كما لم يتم تداولها في الدراسات التاريخية والمتصفح للكتب والمراجع التاريخية لا يلقى أثارأهم وأشهر العناصر النسوية في تاريخ الوقف الجزائري كما يعود ذلك لسبب رئيسي وهو تحفظ الكثير من النساء في تلك الفترة حول ما أوقفته باعتباره صدقة كان الهدف منها هو الجزاء والثواب ولنيلهما تبقى هذه الأعمال في باب السرّ والكتمان ، إلا أن بعض المؤرخين ذكروا النساء التي أوقفت أملاكهن في هاته الفترة ومنهم الدكتور ناصر الدين سعيدوني الذي تناول العديد من النساء الوقفات للأملاك بمختلف أنواعها من جنان وبحيرات وأحواش وبساتين ، فتراثنا الشعبي يزخر بهته النسوة الأمر الذي يجعلنا نعتز ببنات الجزائر اللواتي سجلت أسمائهن في ذاكرة التاريخ.

أ- بعض الأسماء الشهيرات لنساء جزائريات

السيدة العالية حمزة (نموذجا)....

1 - أصل إسم مقبرة العالية بالجزائر العاصمة والذي يعود إلى هذه السيدة الصالحة التي أوقفت قطعت الأرض خصصت لدفن موتى المسلمين .

وهي من قبيلة أولاد نايل ولدت بسور الغزلان عام 1886 بولاية البويرة من أب يدعى محمد بوترعة و أمها فاطمة شعبان وثلاثة إخوة كانت عائلتها ثرية بعد وفاة أبيها وّزعت الثروة على الإخوة الثلاث فعملت السيدة العالية على استثمار نصيبها من الثروة في ممارسة الأعمال التجارية وزيادة ثروتها لتكون لها مصدرا بعد ذلك في تملك العديد من الأراضي بالجلفة ومنطقة سيدي عيسى وبوسعادة بولاية المسيلة وكذا الجزائر العاصمة.

أنشأت العالية مدرسة لتعليم الفتيات وإيواء اليتيمات منهن بمنطقة سيدي عيسى وقد كانت تشرف عليها شخصيا. تزوجت رجلا يدعى محمد كرميش من منطقة بوسعادة كان يشتغل مدرسا للغة العربية بالجزائر العاصمة.

وفي المواسم الدينية، مثل عيد الأضحى كانت تقيم الولائم والذبائح للفقراء والمساكين وتكسيهم وتطعمهم، وتأوي عابري السبيل في منزلها وتقدم لهم ما يحتاجونه من عون.

وفي عام 1928 شدت العالية حمزة الرحال لأداء مناسك الحج رفقة والدتها ولم تكن تتجاوز آنذاك الـ 42 من عمرها، ولصعوبة السفر في ذلك الوقت توفيت والدتها ودفنت بالبقاع المقدسة. وعند عودة العالية إلى الجزائر كانت لها رغبة في وقف أرضها التي بالجزائر العاصمة والتي مساحتها 800 ألف متر مربع لتكون مقبرة للمسلمين. وهو ما كان حيث اتفقت مع السلطات الفرنسية على التنازل عن الأرض لتجعلها مقبرة لدفن موتى المسلمين، واشترطت أن تسمى المقبرة باسمها الأول "العالية".توفيت عام 1932 عن عمر 46 سنة، دفنت بمسقط رأسها بسور الغزلان، وكتب على قبرها «هنا ترقد الولية العالية».

ب- من النساء الواقفات لأملاكهن غير معروفات

1 - السيدة نفيسة ابنة يوسف،

حبست جنة بحيدرة عام 1192 (فحص باب عزون) على نفسها لتنتفع بمردودها ويشاطرها فيه بعض أئمة المذهب الحنفي وبعد وفاتها يعود مردود الجنة إلى زوجها المدعو مصطفى الانكشاري بولك باشي بن حسين حيث لوحظ من خلال الوثيقة الخاصة بوقف هذه السيدة المسجل فيها اسمها ونوع الوقف ومكانه والمنتفعين من مردوده أن هذه السيدة قد أبعدت زوجها من الانتفاع من مردود الوقف مادامت على قيد الحياة كما أن الوثيقة تعرفنا أيضا على الرتب العسكرية المتواجدة في الجزائر في تلك الفترة الزمنية فزوج صاحبة الحبس عسكري وله رتبة مهمة في الجيش هذا حسب ما ذكره الدكتور ناصر الدين سعيدوني في كتابه الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12 و13 هـ/ 18 و 19م

2 - من النساء التي أوقفت أملاكهن وقفا عاما (يؤول للحرمين الشريفين)

الفرع1 : وقف الجنايـن

قد حبست حوالي 58 جنة لـ58 امرأة منها 38 وقف عام و 20 وقف خاص قمنا بذكر بعض النماذج من الوقف العام

1 - تحبيس **الوالية آمنة بنت عثمان** جميع الجنة الكائنة بفحص حيدرة على ولدها محمد بن جعفر عرف مرطازة وأعقابه ثم على شقيقه الشاب محمد وأولاده ثم لشقيقته خديجة ومريم وأعقابهم ثم للمحرمين الشريفين مكة والمدينة

2 - تحبيس **الولية قامير ابنة ابن الأغا** جميع الجنة الكائنة بفحص تاجرة على ابنتها آمنة ابنة الحاج محمد رايس و أولادها وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين.

3 - تحبيس **الوالية فاطمة ابنة محمد بن سليمان القبطان** جميع الجنة الكائنة بفحص حيدرة على نفسها ثم على بناتها آمنة و نفسة وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين سنة 1226 دخل الحبس سنة 1229

4 - تحبيس **الوالية خديجة بنت منصور الشريف** نصف الجنة الكائنة بفحص عين السماء على والدي ولدها الحاج محمد وهما الصادق ويمونة وأمها نفسة بنت أحمد .....فللحرمين الشرفين

5 - تحبيس **مريم بنت سعيد** جميع الجنة الكائنة بفحص بئر مراد رايس على نفسها ثم على أختها قامير ثم على أولادها محمد ونفسة وخديجة وعائشة أولاد الحاج العربي المغربي وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين

6 - تحبيس **الولية فاطمة بنت عيسى** جميع الجنة الكائنة بضريح الشيخين سيدي بوزيان وسيدي على بن الحاج خارج المدية على الحرمين الشريفين

الفرع 2: وقف البحايروالرقايع

1 -تحبيس **الوالية نفسة بنت فاضل الرقعة** المذكور الرقعة على نفسها ثم على من ذكر برسم التحبيس والمرجع للحرمين الشريفين

2 -تحبيس **الوالية عائشة ابنة إبراهيم** جميع الرقعة الكائنة بفحص

تيقصرين على نفسها ثم على بنتها حسنى وخديجة ابنة محمد بن يعقوب وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين

3 -تحبيس **الولية الزهراء بنت على** جميع المقسم المجاور لبلد سيدي علي بن مبارك وجميع البحيرة المعروفة ببحيرة عمارة على والدها بن كحطوط علي وجميع الدار التي على ملكها المجاورة لدار والي بلكوشي بالقليعة على ابنها المذكور وأختها عائشة وأعقابهم ثم للحرمين الشريفين

4 - تحبيس **الولية آمنة بنت الحاج عبد القادر الشريف** جميع الرقعة الكائنة خارج باب الوادي المجاورة لضريح الشيخ سيدي يعقوب على نفسها ثم على ولدها عبد القادر وأولاده ثم للحرمين الشريفين.

5 - تحبيس **الولية عائشة بنت صراط** جميع البحيرة خارج القليعة المعروفة ببحيرة حمدوش على نفسها قم على أعقابها وعلى الحرمين(بالقلعة)

6 - تحبيس **الولية عائشة بنت سليمان** جميع نصف البستان مع نصف البحيرة مع أحد ربع البحيرة وعلى ذريتها والمرجع لمكة والمدينة بالقليعة

الفرع 3: وقف الديار

قد حبست11 امرأة حبس عام ينتهي للحرمين الشريفين و35 امرأة حبس خاص ينتهي على ذرياتها نذكر نماذج فقط من الحبس العام

-حبست **الولية مريم العمسنية** جميع الداروثلاث حوانيت على نفسها ثم على وأولادها ثم للحرمين الشريفين

- حبست **الولية خديجة بنت محمد** نصف الدار الكائنة بحومة القائد شعبان .....(بشرشال) تنتهي للحرمين الشريفين .

- تحبيس الولية خديجة بنت مولود جميع ثلاث أرباع من الدار الشرقية الباب الكائنة بحومة الغنم قرب سيدي بوزيان مع الجنان الكائن بفحص الفيض على نفسها وأولادها وأعقابهم ثم الحرمين الشريفين (بالمدية).

تحبيس الوالية رحمة بنت عبد الرحيم جميع دارها المعروفة بدار عنقودة على نفسها ثم.... للحرمين الشريفين

-حبست الولية ملحة بنت سليمان على نفسها ثم ابنتها فاطمة بنت محمد الدار ثم للحرمين الشريفين (بالقليعة)

الفرع 4 : تحبيس الأحواش

تحبيس **الوالية خديجة بنت حسن بن عبد الله الخياط** جميع الحوش الكائن بواد الخميس من زمام علي بن عزوز ، كما حبست الجنة الكائنة بخنيس، حبست أيضا جميع الثلثين من الدار إسراف باشا وجميع الثلثين من العلوي والإصطبلين من الدار المذكور على ابنتها فاطمة بنت حمودة بن خوجة بيري ثم على ذريتها وأعقابهم فإن انقرضوا رجع ثلث الحبس للمدينة و الثلث بين الجامع الأعظم وبين جامع السيدة وبين زاوية الشيخ سيدي و إلي دادة نفعنا الله ببركاته.

وقد لوحظ في هذا الكتاب المعنون بالوقف في الجزائر أثناء العهد العثماني للدكتور ناصر الدين أنه جمع النساء أحيانا حسب نوع الملكية الموقوفة وأحينا أخرى ذكرهم تحت عناوين مختلف فهذه النسوة الوقفات التي ذكرناها في هذا المقال تبقى كنماذج لعدم إمكانية وضع كل النساء كون المقال وصفي يشير إلى الدور التاريخي العظيم مع إعطاء نماذج وليس إحصائي ، نتمنى أن لا نكون قد قصرنا في حق من لم نذكرهم لكثرة عددهن بالإضافة إلى بعض النساء التي عرفت في المجتمع قديما والذي يعود وقفهم إلى العهد العثماني أو ممكن إلى عهود اسبق منه وحتى العهد الفرنسي إلا أنهم لم يسجلوها أوقافهن لرغبة في أنفسهن لكن بقيت أعمالهم تتداول على السنة بعض المسنين الذين عاشوا تلك الحقب أو سمعوا عنهم وهنتك أسماء نسمع عنها دون أن نعي سبب شهرة هذه الأسماء لذا فإن هاته النساء تعتبر أكبر عدد مما مسجل وإن أحصوا فإحصائهن يبقى تقديري لا يشير للعدد الحقيقي.

للموضوع هوامش

المسلم بين ايجابية النصوص الشرعية وسلبية المواقف

عبد القادر قطشة

المدير الفرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المتأمل في تعاليم القرآن والأوامر والنواهي يلاحظ أنها مليئة بالسلوك الإيجابي، ولذلك يفترض بالمؤمن أن يكون أكثر الناس سعادة بالحياة وأكثرهم إيجابية.

فالإيجابية أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي ميزة عظيمة ميز الله تعالى بها المسلم، فالإسلام يدعو إلى إيجابية الفرد نحو نفسه ونحو المجتمع، ونرى هذا الأصل العظيم في القرآن الكريم ففي سورة العصر التي قال عنها الامام الشافعي: ((لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم))، وذلك لأنها تجمع الدين كاملا قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝1 إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝2 إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝3﴾[1] وهي توصي بإيجابية الفرد نحو نفسه ونحو من حوله وميزهذه الأمة بالإيجابيةبأن لا تقف من الأحداث موقف المتفرج في قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝104﴾[3] وأن هذه الإيجابية ليست للرجال فقط، بل هي للرجال والنساءقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝71﴾[4]

وحينما يتحدث القرآن عن المبادرة إلى الأعمال فيتحدث عنها بلفظ المسارعة:

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾[5].

والإيجابية والسلبية كلمتان شاع استعمالهما كثيراً على كافة المستويات فما معناهما؟

الإيجابية: حالةٌ في النفس تجعل صاحبها مهمومًا بأمر ما، ويرى أنه مسؤول عنه تجاه الآخرين، ولا يألو جهدًا في العمل له والسعي من أجله.

والإيجابية تحمل معاني التجاوب، والتفاعل، والعطاء.

والشخص الإيجابي: هو الفرد، الحي، المتحرك، المتفاعل مع الوسط الذي يعيش فيه، **فالإيجابية مصدر صناعي جيء به للدلالة على سرعة التفاعل مع الحدث وحضور البديهة عند اشتجار الأمور وتشابكها، وهي مأخوذة من مادة الفعل «وجب»، وفعلها أجاب: يجيب- إجابة، بمعنى لبى وأطاع في سرعة وبلا تردد، ومصدر الفعل أجاب: إجابة ومجاوبة، يقول صاحب الألفية في النحو: «لفاعل الفعالُ والمفاعلة» ومن مادة الفعل «وجب» جاء اسم الله تعالى (المجيب) ومن ذلك قوله تعالى:** ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[8].

والسلبية: تحمل معاني التقوقع، والانزواء، والبلادة، والانغلاق، والكسل.

والشخص السلبي: هو الفرد البليد، الذي يدور حول نفسه، لا تتجاوز اهتماماته أرنبة أنفه، ولا يمد يده إلى الآخرين، ولا يخطو إلى الأمام.

والمجتمع السلبي الذي يعيش فيه كل فرد لنفسه على حساب الآخرين مجتمع زائل لا محالة، كما أن المجتمع الإيجابي مجتمع راقٍ عالٍ لا شك.

الفرق بين السلبي والإيجابي:

إنه الفرق بين الليل والنهار ..الجماد والكائن الحي ..الفرق بين الوجود والعدم. والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ

﴿يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿76﴾﴾[9] لقد سمّى الله السلبي في هذه الآية « كَلاً» والإيجابي بـ « يأمر بالعدل»..«كلّ» أصعب من سلبي.. لأن سلبي معناها غير فعال، أما «كلّ» فمعناها الثقيل الكسول وقبل هذا فهو «أبكم» لا يتكلم ولا يرتفع له صوت.

وهذا عبء على المجتمع؛ لأن النظرة التشاؤمية هي الغالبة عليها في كافة تصرفاته، وهذه الشخصية ضعيفة الفاعلية في كافة مجالات الحياة، ولا يرى للنجاح معنى، ولا يؤمن بمسيرة ألف ميل تبدأ بخطوة، بل ليس عنده همة الخطوة الأولى، ولهذا لا يتقدم ولا يحرك ساكناً وإن فعل في مرة يتوقف مئات المرات.

وهذه الشخصية مطعمة بالحجج الواهية والأعذار الخادعة بشكل مقصود، وهو دائم الشكوى والاعتراض والعتاب والنقد الهدام. وأما الآخر فإنه «يأمر بالعدل» فهو هنا الشخصية المنتجة في كافة مجالات الحياة حسب القدرة والإمكانية، المنفتحة على الحياة ومع الناس حسب نوع العلاقة، ويمتلك النظرة الثاقبة..ويتحرك ببصيرة «بالعدل» فهو يوازن بين الحقوق والواجبات (أي ما له وما عليه) مع الهمة العالية والتحرك الذاتي، والتفكير دائما لتطوير الإيجابيات وإزالة السلبيات.

هل من المعقول أن يتساوى هذا وذاك؟ لا يستوون.

فمن يقرأ خطاب الله تعالى لأنبيائه يجد الإيجابية هي لحمة هذا الخطاب وسداه، ففي كتاب الله تعالى ثناء على الأنبياء وذريتهم؛ لأنهم كانوا يسارعون في الخيرات، ففي سورة الأنبياء، ذكر القرآن قصة إبراهيم مع قومه، وقصة داود وسليمان، وقصة لوط مع قومه، وبعد أن ذكر إسحاق ويعقوب وقصة نوح عليه السلام، عاد ليثني على أيوب وإسماعيل وإدريس وذا الكفل، ويونس وزكريا ويحيى، ثم عقب على هؤلاء جميعًا بالثناء عليهم ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿90﴾﴾[10]، وجعل عز وجل من صفات المؤمنين الصادقين المسارعة إلى الخيرات والسبق إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿57﴾

وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (58) وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (59) مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ (43) ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ ﴾[11].

والمواقف الدالة على الإيجابية والذاتية واستشعار الهمّ بهذا الدين في كتاب الله أكثر من أن تحصى.

إن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى رجال، لا ينتظرون أوامر إليهم كي تدفعهم إلى أداء دورهم الدعوي، وإنما ينطلقون إلى أداء مهمتهم من إحساسهم بأن الدور الدعوي خير كله، وبأنه مطالب أن يبلغ دعوة الله حبًّا في الله، وإخلاصًا له، ويقينًا بوعده، وتصديقًا بلقائه. ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا (110) ﴾[12].

وإن كان يريد إذنًا بالدعوة، فليأخذ من قول ربه له: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (33) ﴾[13].

إنها النفوس الأبية النقية التي لا تقبل الزيف ولا تسيغه، ولا تنحني في مواقف الحق، إلا لله رب العالمين ﴿ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ (25) ﴾[14] قالها منتصرًا بها للحق الذي قامت عليه السماوات والأرض، صادعًا بها في وجه الباطل رغم علمه بما عليه أهل الباطل من جحود وكنود، وما يتوقع منهم من بغي وظلم وعدوان أثيم، لكن الحق أغلى عليه من نفسه، والصدع به آثر لديه من العيش الذليل حتى وإن كان الثمن هو الروح.

أهمية الإيجابية

إن السلبية هي أخطر آفة يصاب بها فرد أو مجتمع، بينما الإيجابية هي أهم وسيلة لنهضة أي أمة؛ فمن الحقائق المسلّم بها أن نهضة الأمم تقوم على أفراد إيجابيين مميزين بالأفكار الطموحة والإرادة الكبيرة، كما أنها نجاة من هلاك الأمم والشعوب قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (117) ﴾[15] ولم يقل صالحون إنما قال مصلحون، وهناك فارق بين صالح ومصلح فالصالح صلاحه بينه وبين

ربه، أما المصلح فإنه يقوم بإصلاح نفسه ودعوة غيره.

فالمسلم الإيجابي عندما تعرض له مشكلة يفكر في الحل فهو يرى أن كل مشكلة لها حل، والسلبي يفكر أن المشكلة لا حل لها، بل يرى مشكلة في كل حل.

المسلم الإيجابي لا تنضب أفكاره، والسلبي لا تنضب أعذاره.

كذلك المسلم الإيجابي يرى في العمل والجد أملا، والسلبي يرى في العمل ألما.

والمسلم الإيجابي يصنع الأحداث، والسلبي تصنعه الأحداث.

والمسلم الإيجابي ينظر للمستقبل، والسلبي يخاف المستقبل.

كماأن المسلم الإيجابي يزيد في هذه الدنيا، أما السلبي فهو زائد عليها.

إيجابية الرسول عليه الصلاة والسلام

ومن أروع مظاهر الإيجابية في حياة خير البرية ﷺ تلك الصورة التي تنقلها لنا السيدة خديجة –رضي الله عنها، عندما قالت واصفة النبي ﷺ؛فعن عائشة –رضي الله عنها- «...فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل ﷺ على خديجة رضي الله عنها، فقال: «زملوني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال ﷺ: « يا خديجة، ما لي» فأخبرها الخبر، وقال: « قد خشيت على نفسي» فقالت له ﷺ: كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[16].

ومن مظاهر الإيجابية أنه ﷺ لما اشتد الأذى على رسول الله بعد وفاة أبي طالب وخديجة رضي الله عنها خرج إلى الطائف فدعا قبائل ثقيف إلى الإسلام فلم يجد منهم إلا العناد والسخرية والأذى ورموه بالحجارة حتى أدموا عقبيه فقرر الرجوع إلى مكة.

قال: « انطلقت – يعني من الطائف – وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب – ميقات أهل نجد – فرفعت رأسي فإذا سحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد أرسل لك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم.

ثم ناداني ملك الجبال قد بعثني إليك ربك لتأمرني بما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين – جبلان بمكة – فقال رسول الله: «**بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ مِن أصلابِهِم مَن يعبُدُ اللهَ وحدَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شيئاً**»[17].

وقد وقع الأمر كما تمناه النبي وخرج من صلب فرعون الأمة أبي جهل عكرمة رضى الله عنه، وخرج من صلب الوليد بن المغيرة المبشر بالنار في سورة المدثر سيف الله المسلول خالد بن الوليد.

وهكذا المسلم يرى الأمل دائما غير منقطع وينظر إلى الواقع وإن اشتد عليه بايجابية وتفاؤل. وفي الحديث "مَنْ قَالَ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»[18]. (فهو أهلكهم أي أشدهم هلاكاً)..

في هذا الحديث يبين ﷺ عظم من قال في الناس أنهم هلكى، لأن في ذلك حكم على عموم الناس بالهلاك وهو أمر غيبي لا يستطيع أحد الاطلاع عليه إلا بالوحي، والوحي قد انقطع من السماء. فكان جزاؤه أن يخبر النبي ﷺ عن القائل بذلك أنه أهلك الناس وأفسدهم، وهذا على رواية الرفع (بضم الكاف من أهلكهم).

أما على رواية النصب (بفتح الكاف من أهلكهم) فمعناها أنه أهلك الناس بكلامه ذلك وقنطهم من رحمة الله تعالى. قال الحافظ ابن عبد البر: هذا الحديث معناه لا أعلم خلافا فيه بين أهل العلم أن الرجل يقول ذلك القول احتقارا للناس وازدراء بهم وإعجابا بنفسه ..

وقال الخطابي: معنى هذا الكلام أن لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك من الكلام يقول ﷺ إذا فعل الرجل ذلك فهو أهلكهم وأسوأهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم والازراء بهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه فيرى أن له فضلاً عليهم وأنه خير منهم فيهلك.

فانظروا إلى هذا القول فقط كيف يؤدي بالمرء إلى الهلاك والخسران، وهو مجرد قول لا مساس فيه بأموال الناس ودماءهم وأعراضهم، وكل هذا لأن قائل هذا القول نظرته للمجتمع سوداوية لا أمل فيها..

«يروى أن مسلمة بن عبد الملك كان في جملة من الجند يحاصرون إحدى

قلاع الروم، وكانت محصنة والدخول إليها صعباً إلا من نقب فيها تخرج منه أوساخ المدينة، فوقف مسلمة ينادي في الجند: من يدخل النقب ويزيح الصخرة التي تحبس الباب ويبكر حتى ندخل...

فقام رجل قد غطى وجهه بثوبه وقال أنا يا أمير الجند ودخل النقب وفتح الباب ودخل الجند القلعة فاتحين..وبعدها وقف مسلمة بين الجند ينادي على صاحب النقب حتى يكرمه على ما فعل، وكان يردد من الذي فتح لنا الباب فما يجيبه أحد! فقال أقسمت على صاحب النقب أن يأتيني في أي ساعة من ليل أو نهار. فطُرق باب مسلمة طارق ليلاً، فيلقاه مسلمة مستبشراً أنت صاحب النقب فقال الطارق هو يشترط ثلاثة شروط حتى تراه. قال مسلمة وما هي؟ قال: ألا ترفع اسمه لدى الخليفة ولا تأمر له بجائزة ولا تنظر له بعين من التمييز، قال مسلمة افعل له ذلك.

فقال الطارق أنا صاحب النقب وانصرف وترك جيش مسلمة ذاهبا إلى سد الثغور في أماكن أخرى[19]. ويذكر أن مسلمة كان يدعو بعدها قائلا اللهم احشرني مع صاحب النقب.

أمثلة الإيجابية في القرآن.

أولاً: قصة مؤمن القرية.

قال الله عزوجل: ﴿وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠﴾[20] وَجَاء مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ» لم يمنعه بُعد المكان أن يأتي ليبلغ دعوته، وينشر معتقده، فقد جاء من أقصا المدينة! والغالب أن من يسكن أقصى المدينة هم ضعفاء الناس وفقراؤهم ولم يمنعه ذلك من إتيان قومه لدعوتهم ونصحهم.

«رجل» ورجل هنا نكرة أي أنه من عامة الناس وليس من وجهائهم.

«يسعى» ولم يأتِ ماشياً! فإن ما قام في قلبه من الهمة العالية، والرغبة، في نقل ما عنده للآخرين، حمله على أن يسعى

﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠﴾[21] فلم يكتف بوجود ثلاثة رسل وإنما جاء بنفسه ليدعو قومه ويرغبهم في إتباع المرسلين. ثم يبين دليل صدق أنبيائهم» ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾[22]

ثم يسوق الحجج العقلية، فيقول: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿22﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿23﴾ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿24﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿25﴾﴾[23]

هذا مثال لمؤمن حمله إيمانه الحق الصادق، على أن يجهر بدعوته، صريحة، واضحة، بين الناس. ونادى بملء فيه: ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿25﴾﴾[24]» فقتله قومه. والقصة لم تنتهِ عند هذا الحد! قتل الرجل وبشرته الملائكة بالجنة: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿26﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿27﴾﴾[25] سبحان الله! حتى بعد الموت، والفوز بالجنة، لا يزال في قلبه الشعور بالرغبة في العطاء، والنصح للآخرين. ولم يشمت بهم، وإنما تمنى أن يعلم قومه بعاقبته، لعل ذلك يحملهم على أن يقبلوا نصحه.

قال ابن عباس: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾[26] وبعد مماته في قوله: ﴿يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ﴿26﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿27﴾﴾[27].

ثانيا: إيجابية نملة.

يقول تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿18﴾﴾[28]، سليمان نبي الله هو وجيشه يمشون في الطريق وأمامهم مجموعة من النمل يسعون لطلب الرزق..تحملت نملة واحدة مسؤولية الإنذار والتحذير وصاحت في النمل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾[29] واعتذرت عن سليمان وجنوده فقالت (وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ).

(قَالَتۡ نَمۡلَةٞ) نملة نكرة ليست معرفة...!!! ومن ثم فأي واحد منا يتحمل المسؤولية يكون موضع تقدير واحترام لأنه يصبح إيجابياً. ولقد كانت هذه النملة على درجة عالية من البلاغة فقولها يتضمن التالي:

1 - يا أيها النمل: نداء.

2 - ادخلوا: أمر.

3 -لا يحطمنكم: نهي.

4 -سليمان: خصصت.

5 -جنوده: عممت.

6 -وهم لا يشعرون: اعتذرت عنهم، أي عن غير قصد منهم؛ فهذه

ليست أخلاق جيش سليمان، فجيش الحق والخير لا يقتل حتى النمل، والمؤمن لا يؤذي حتى النمل.

ولهذا تبسم سليمان من قولها؛ لأنه تضمن إيجابية، والاعتذار عن الجيش. ثم شكر الله على أن وهبه القدرة على سماع ذبذبات صوت النمل.

ثالثا: قصة الهدهد.

يقول تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٢١﴾ [30] فسيدنا سليمان يجمع كل صفات القائد العظيم:

1 - يتفقد الجيش كل يوم.

2 - حينما لم يجد الهدهد لم يتسرع في اتهامه، بل سأل هل هو حاضر أم غائب؟ فربما كان موجودًا في مكان ما بين أفراد الجيش ولم يره سيدنا سليمان.

3 - الحزم: فقد هدد بعقاب الهدهد.

4 - العدل: فقد طلب أن يأتيه الهدهد بسبب غيابه؛ حتى لا يوقع به العقاب.

5 - الإنصات: منح الفرصة للهدهد للدفاع عن نفسه. وجاء الهدهد من سبأ بنبأ يقين، سمع الهدهد بأن قومًا يعبدون الشمس، بمملكة سبأ باليمن، وهو في فلسطين، أي على بعد مسافة كبيرة من اليمن، فطار إلى اليمن يتفقدهم، حتى أنه ذهب إلى عرش الملكة وعاد بالأخبار، ليصبح سببًا في هداية أمة.

إن الآفة التي أصابت الأمة حتى العقلاء الفاهمين منها هي آفة أنه واقف إلى أن يؤمر، سلبيٌ إلى أن يُحرَّك، ينتظر مَن يقول له افعل أو لا تفعل، وفي هذا كأنما احتقر عظيمًا وهبه الله إياه، فعطَّل في نفسه الذاتية، والإيجابية، والتفكير في مصير الأمة، وعطل في نفسه معنى المشاركة، واحتقر في نفسه أن يصلح ما يستطيع إصلاحه دون أن يأتيه أمر بإصلاحه، وهذه الآفة التي يقع فيها كثير من الناس حتى الملتزمون والعاملون في المجال الدعوي لله تبارك وتعالى هي التي

أصابت العمل الدعوي بنوع من الفتور في كثير من الأحيان.

هذه هي الذاتية التي استشعرها الهدهد، فلم ينتظر إذنًا من أحد وقام غِيرةً على دين الله، قام لكي ينظر أين دين الله في هؤلاء الناس.

الايجابية في سنة الرسول ﷺ.

حض الرسول ﷺ على الاختلاط بالناس وحضور جمعهم ومجالس الذكر وزيارة المريض وحضور الجنائز ومؤاساة المحتاج وإرشاد الجاهل.

واهتم الرسول ﷺ بالمواقف الايجابية والأخلاق النبيلة التي كان يتمتع بها غير المسلمين في عصره وإشادته بها ودعوته إلى الأخذ بها مع التأكيد على أن من الضروري أن يشترك المسلم بالعمل الايجابي من أي جهة أتى بل ويبادر إلى ذلك، مثل حلف الفضول الذي اهتم بنصرة المظلومين والفقراء وقال فيه رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمُرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»**[31].

والسعي في نفع الناس جميعا كان ملازما للنبي ﷺ حتى قبل البعثة فقد استدلت خديجة على أن ما حصل في غارحراء لا يمكن أن يكون شرا للنبي ﷺ فقالت له: كلا والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلَّ وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وتصل الرحم وتحمل الكَلَّ وتكسب المعدوم، وتَقْري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

ومعنى « تحمل الكَلَّ» يدخل في هذا الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء، أما قولها « وتكسب المعدوم» تكسب غيرك المال المعدوم أو تعطيه إياه تبرعا. «تَقْري الضيف» تكرمه يقال للطعام المقدم للضيف قِراً. «وتعين على نوائب الحق» جمع نائبة وهي الحادثة ما يحدث في الناس من المصائب.

وكما في قصة مساعدة النبي ﷺ لبدوي غير مسلم ليسترجع دَيْنا له من أبي جهل رأس الكفر، فلم يمنع عدم إسلام الطرفين من بذل الجهد في عمل إيجابي.

قدم رجل من أراش (اسم قبيلة) بإبل له بمكة، فابتاعها منه أبو جهل، فماطله بأثمانها (تأخر متعمدا)، فأقبل الأراشي حتى وقف على ناد من قريش، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد جالس، فقال: يا معشر قريش، من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب، ابن سبيل، وقد غلبني على حقي، قال: فقال له أهل ذلك المجلس: أترى ذلك الرجل الجالس- لرسول الله ﷺ ، وهم يهزؤون به لما يعلمون بينه وبين أبي جهل من العداوة- اذهب إليه فإنه يؤديك عليه.

فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال: يا عبد الله، إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حق لي قبله، وأنا رجل غريب ابن سبيل، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني عليه، يأخذ لي حقي منه، فأشاروا لي إليك، فخذ لي حقي منه يرحمك الله قال: انطلق إليه وقام معه رسول الله ﷺ . فلما رأوه قام معه قالوا لرجل ممن معهم: اتبعه فانظر ماذا يصنع قال: وخرج رسول الله ﷺ حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال: من هذا؟

فقال: محمد فاخرج إلي، فخرج إليه وما في وجهه من رائحة، قد انتقع لونه، فقال: « أعط هذا الرجل حقه»، قال: نعم، لا تبرح حتى أعطيه الذي له. قال: فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه. ثم انصرف رسول الله ﷺ ، وقال للأراشي: الحق بشأنك.

فأقبل الأراشي حتى وقف على ذلك المجلس، فقال: جزاه الله خيراً فقد والله أخذ لي حقي. قال: وجاء الرجل الذي بعثوا معه، فقالوا: ويحك ماذا رأيت؟ قال: عجباً من العجب، والله ما هو إلا أن ضرب عليه بابه، فخرج إليه وما معه روحه، فقال له: أعطِ هذا حقه، فقال: نعم لا تبرح حتى أخرج إليه حقه، فدخل فخرج إليه بحقه، فأعطاه إياه.

قال: ثم لم يلبث أبو جهل أن جاء، فقالوا ويلك مالك والله ما رأينا مثل ما صنعت قط، قال ويحكم والله ما هو إلا أن ضرب عليّ بابي وسمعت صوته، فملئت منه رعبا، ثم خرجت إليه، وإن فوق رأسه لفحلا من الإبل ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ولا أنيابه لفحل قط، والله لو أبيت لأكلني.

ولا ننسى حديث «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[32] الذي يعني أن لدى الإنسان

أشياء كثيرة يمكن أن يقدمها للناس ولنفسه كالصدقة والابتسامة وإماطة الأذى عن الطريق وكف الأذى والتسبيح والتهليل. كما أن الأحاديث النبوية تحثنا على هذه القيمة العظيمة، فيقول ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[33].

«فَسِيلَةٌ» أي نخلة صغيرة. « فإن استطاع أن لا يقوم»من محله أي الذي هو جالس فيه. « حتى يغرسها فليغرسها» مبالغة في الحث على فعل الخير كغرس الأشجار فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا القليل.

وحكي أن كسرى خرج يوماً يتصيد فوجد شيخاً كبيراً يغرس شجر الزيتون فوقف عليه وقال له: يا هذا أنت شيخ هرم والزيتون لا يثمر إلا بعد ثلاثين سنة فلم تغرسه؟ فقال: أيها الملك زرع لنا من قبلنا فأكلنا فنحن نزرع لمن بعدنا فيأكل. فقال له كسرى: زه، وكانت عادة ملوك الفرس إذا قال الملك منهم هذه اللفظة أعطى ألف دينار فأعطاها الرجل.

وقدْ جاءَ في قصص الصِّين التراثي أنَّ حاكمًا وضَع للناسِ صخرةً عظيمةً في أحدِ الطرق وترَك مَن يرصد له تصرفاتِ الناس، فمَرَّ أوَّل رجلٍ وكان تاجرًا كبيرًا في البلدة، فنَظَر إلى الصخرةِ باشمئزاز منتقدًا مَن وضعها دون أن يعرفَ أنَّه الحاكم، ودار حولَ الصخرة رافعًا صوتَه قائلاً: «سوف أذهَبُ لأشكوَ هذا الأمْر، سوف نُعاقِب مَن وضعَها»، ثم مَرَّ شخصٌ آخَر، وكان يَعمل في البِناء، فقام بما فعَله التاجر لكن صوتَه كان أقلَّ علوًّا؛ لأنَّه أقل شأنًا في البلاد، ثم مرَّ ثلاثة أصدقاء معًا مِن الشباب الذين ما زالوا يَبحثون عن هُويتهم في الحياة، وقَفوا إلى جانب الصخرة، وسخِروا مِن وضع بلادهم، ووصفوا مَن وضعَها بالجاهلِ والأحمق والفوضوي، ثم انصرفوا إلى بيوتهم.

ومرَّ يومان حتى جاءَ فلاَّحٌ عادي مِن الطبقة الفقيرة ورآها فلم يَتكلَّمْ وبادَر إليها مشمِّرًا عن ساعديه محاولاً دفْعَها، طالبًا المساعدةَ ممَّن يمرُّ فتشجَّع آخرون وساعَدوه فدَفَعوا الصخرةَ حتى أبعدوها عن الطريقِ، وبعدَ أن أزاح الصخرةَ وجد صندوقًا حُفِر له مساحة تحتَ الأرض،

في هذا الصندوق كانتْ هناك ورَقة فيها قِطع مِن ذهب ورسالة مكتوب فيها: "مِن الحاكم إلى مَن يُزيل هذه الصخرةَ، هذه مكافأةٌ للإنسان الإيجابي المبادِر لحلِّ المشكلة بدلاً مِن الشكوى منها"!

لو توقَّفْنا عنِ الشكوى وبدأْنا بالحلِّ لتحقَّقَ لنا ولغيرِنا الخيرُ الكثير، وهكذا يَنبغي للمرء أن ينشُرَ مساعدته وإحسانَه لأبعدِ مدًى، ولا يقِف عندَ السهل اليسير،

طريقنا إلى الإيجابية:

وهناك الكثير من العوامل التي تساعد على تنمية « الإيجابية»، وروح المبادرة داخل النفوس، والتي تساهم بصورة كبيرة في خلق شخصية إيجابية مِقْدَامَة، وهذه العوامل كالتالي:

1 -الوعي والمعرفة: فالمتابعة الدائمة للمجالات المختلفة تساعد الفرد على استكشاف أبعاد كثيرة من الممكن أن تكون غائبة عنه، فيساعده هذا الوعي على استكشاف فرص جديدة، ومنافذ تكون في كثير من الأحيان مهمةً له؛ مما يساعده على اقتحامها.

2 - الثقة بالنفس: الكثير منا يُضَيّع على نفسه فرصًا للانطلاق وفعل الخير؛ سواء كان هذا الخير لنفسه أو للغير؛ نتيجة لتشككهم في قدراتهم وتقليلاً من شأنهم الإيجابي عكس ذلك، فثقته بنفسه تدفعه دائمًا لاقتحام العوائق، وتخطي الصِّعاب.

3-القابلية للاقتحام والمغامرة: دون اندفاع وتهوّر، مع تقدير الأمور بمقاديرها، وهذه الرغبة في الاقتحام والمغامرة تدفع الفرد إلى اكتشاف آفاق جديدة للحياة، وتساهم في إنماء حصيلةِ الفرد من الحلول، فلا يقف عند عائق متعثرًا ساخطًا؛ ولكنه يمتلك حلولاً بديلةً؛ نتيجة لاحتكاكه المستمر، وخوضِه الكثير من المغامرات التي أثقلت التجربة لديه.

وقد كنت قرأت هذه الكلمات من قبل وأعجبتني كثيرا وهى عن الانسان الإيجابي والانسان السلبى:

الإيجابي والسلبي..

الإيجابي يفكر في الحلوالسلبي يفكر في المشكلة.

الإيجابي لا تنضب أفكاره والسلبي لا تنضب أعذاره.

الإيجابي يساعد الآخرين والسلبي يتوقع المساعدة من الآخرين.

الإيجابي يرى حل لكل مشكلة والسلبي يرى مشكلة في كل حل.

الإيجابي الحل صعب لكنة ممكن والسلبي الحل ممكن لكنة صعب.

الإيجابي يعتبر الإنجاز التزاما يلبيه والسلبي لايرى في الإنجاز أكثر من وعد يعطيه.

الإيجابي لديه أحلام يحققها والسلبي لديه أوهام وأضغاث أحلام يبددها.

الإيجابي عامل الناس كما تحب أن يعاملوك والسلبي أخدع الناس قبل أن يخدعوك.

الهوامش:

1 -سورة العصر

2-سورة آل عمران: 110

3 -سورة آل عمران: 104

4 -سورة التوبة: 71

5 -سورة الأنبياء: 90

6 -سورة الأحقاف: 31

7 -الشورى: 47

8 -الأنفال: 24

9 -النحل: 76

10 -الأنبياء: 89

11 -المؤمنون: 58/62

12 -الكهف:105

13 -فصلت: 32

14 -يس:24

15 -هود: 117

16 -أخرجه البخاري (9/ 29) رقم 6982. ومسلم (1/ 139)، رقم 160.

17 -البخاري (4/ 115) رقم 3231.

18 -مسلم (4/ 2024) رقم 2623.

19 -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق 7/273

20 -يس: 19

21 -يس: 19

22 -يس: 20

23 -يس: 21/24

24 -يس: 24

25 -يس: 25-26

26 -يس: 19

27 -يس: 25-26

28 -النمل: 18

29 -النمل: 18

30 -النمل: 21

31 -السنن الكبرى للبيهقي (6/ 596) رقم 13080.

32 -البخاري (8/ 11) رقم 6021. و مسلم (2/ 697) رقم1005.

33 -مسند أحمد (20/ 296) رقم 12981.

قصيدة شعرية بعناسبة إحياء ذكرى يوم الشهيد
يوم 19 فيفري 2019

د. أحمد بن داود أبي اسماعيل حجوجة
أستاذ بجامعة البليدة عضو حلقة العزابة بالقرارة
إمام متطوع – البليدة

دَارُ الإمـــامِ يَـا رَمْـــزُ وِحْدَتِنَـــا ... ويَـا جَـوهَـرَةُ الـعِـقْـدِ في تَلاَقِينَـــا
وَفَـــــاءٌ وتَـوَاصُـــــلٌ بِشُيُـــوخٍ ... وشَبَـــابِ نُبـــلٍ مَـيَـــامِينَـــا
فَـطَـاعَتُهُـــم لـلشُّيُـــوخِ سَجِيَـــةٌ ... وبُـرهَـانُهُـم في الـوَاجِـبَـاتِ يُـرضِـينَـا
بِعَـقِـيـــدَةٍ سمْحَـــاءٍ فِطْـرَتُهَـــا ... تَهْفُـولَـهَـــا الـنُّفُـــوسُ يَـقِـينَـــا
فَـلاَ فَـضْـلَ لِـعُـــرْبٍ عَـلَى عَجَـــمٍ ... إلاَّ بِـتَـقْـــوَى وَإِخْـــلاَصِ الـعَـارِفِـيـنَـا
ولاَ بَـيْـنَ مَـذَاهِـبٍ وأُخْـــرَى ذَاكَ ... اجْـتِـهَـــادُ أئِـمَّـــةٍ مُـخْـلِـصِـيـنَـــا
هُـــمْ أَنَـــارُوا دَرْبَ أُمَّـتِـنَـــا ... بِـصِـــدْقٍ وَتَـفَـــانٍ الْمُجِدِّينَـــا
فَـأَئِـمَّـتُـنَـــا رِجَـــالٌ عُـــدُولٌ ... بَـذَلُـوا جُـهُـــودَ الْمُسْتَحِقِينَـــا
فَـالأَمَـــانَ الأَمَـــانَ يـاَ أُمَّـــةَ وَحْـــيٍ ... مُـزِجَـتْ دِمَـاؤُهَـا عَـبْـرَ السِّنِينَـــا
فَـلاَ عُـــرُوضَ لِـوَطَـــنٍ شَـــادَهُ ... أَجْـــدَادُنَـــا سَـــادَةُ الْمُضَحِّينَـــا
أَمَـازِيـــغٌ وَعَـــرَبٌ بُـنَـــاةُ مَجْـــدٍ ... لاَ وَلَـــنْ تَـنَـلْـــهُ أَعَـــادِينَـــا
أَنْـتُـــمْ رُعَـــاةٌ لَـــهُ بِـكُـلِّ حَـــزْمٍ ... فَـاحْـذَرُوا كَـيْـدًا وَمَـكْـرَ الْمَاكِرِينَـا
فعظم النـــار من مستصغـرهـــا ... ولهيبها لا يخـص الواقدينـــا
فَـالـعَـاقِـلُ مَـنْ كَـانَ بِـغَـيْـرِهِ مُـتَّـعِـظًـا ... وَاتَـقَـــى شُـــرُورَ الحَـاسِـدِينَـــا
ذِكْـــرَى الشَّـهِـيـــدِ لَـنَـــا مَـوْعِـظَـــةٌ ... في وِحْـــدَةٍ قَـهَـرَتْ أَعْـتَى أَعَادِينَـــا

فَبِنَصْرِكَ لِلَّهِ ظَفَرْتَ بِنَصْرٍ ... نَسَفْتَ بِهِ حِلْفَ الغَاصِبِينَا
ظَفَرْتَ يَا شَهِيدَ الحَقِ بِخُلْدٍ ... فَانْعَمْ بِفِرْدَوْسِ النَبِيئِينَا
أَرَادُوا لِلْجَزَائِرِ غَدْرًا وَمَكْرًا ... واللَّهُ خَيْرُ المَاكِرِينَا
زَرَعُوا شِقَاقًا لَكِنَّهُم جَهِلُوا ... صَلاَبَةَ وِحْدَةِ المُؤْمِنِينَا
فَشُيُوخنَا أَمْجَادٌ صَدَقُوا ... مَا عَاهُدُوا اللَّهَ دِينًا
وَأَجْدَادُنَا صَمَدُوا صُمُودَ أَسَدٍ ... ضِدَّ كَيْدِ الكَائِدِينَا
هُمْ شَرَّفُوا تَارِيخَ مَاضِينَا ... وَلِلْقِيَمِ العُلْيَا دَاعِينَا
فَمَجَالِسَنَا مَجَالِسَ صِدْقٍ لاَ ... كَرَاسِي تَمِيلُ يَسَارًا وَيَمِينًا
سَلُوا مَسَاجِدَنَا وَمَنَابِرَهَا كَمْ ... دَعَتْ إِلَى وِحْدَةِ المُسْلِمِينَا
سَلُوا مَحَاضِرَنَا كَمْ انْجَبَتْ فُقَهَاءً ... وحُفَّاظًا مَكَّنُوا تَمْكِينًا
سَلُوا مَعَاهِدَنَا وَكُلِيَّاتِنَا كَمْ ... بَرَّزَتْ دَكَاتِرَةً مُخْلِصِينَا
فَيَا حَاسِدًا أَقْصِرْ عَنْ تَجَاهُلِنَا ... فَحِقْدُكَ -أَبْشِرْ- يُؤَاخِينَا
وَمَنْ يَكُ ذَا قَلْبٍ مَرِيضٍ ... يَجِدْ بِهِ ضَيْقُ الحَاسِدِينَا
فَيَا دَارُ الإِمَامِ اجْمعِي شَمْلاً ... وابْتَنِي مَجْدًا رَصِينَا
فَمُحَمَّدُ عِيسَى رَائِدُنَا ... والجَزَائِرُ أُمٌّ تُنَاجِينَا
فَلاَ عَصَبِيَّةٌ ولاَ حَمِيَّةٌ فِي ... أُمَّةٍ أَمَنَتْ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا أَمِينَا
وَلاَ أَمَازِيغَ وَلاَ عُرُوبَةَ ... دونَ إِسْلاَمٍ يُؤَاخِينَا
وَلاَ عَاشَ مَنْ لَمْ تَكُنْ هِمَّتُهُ ... فِي الحَيَاةِ تَمْدِينَا
وَلاَ عَاشَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَزَائِرِ ... فِدَاءً وفَخْرًا وَدِينًا
ويَا رَبَّ بِالهُدَى حَقِّقْ أَمَانِينَا ... وَاشْفِ مَرْضَانَا وَمَرْضَى المُسْلِمِينَا

ترجمة الأستاذ الفقيه المالكي، والمؤرّخ والعالم الجهبذ الموسوعي مسعود العيد الجلالي-رحمه الله-

أ .بقلم عمر عمار أقنيني
إمام وخطيب بمسجد النّور واد قريش الجزائر

ترجمة المؤلّف

العلماء هم الدّرر اللّوامع، والنّجوم الطّوالع، والشّموس السّواطع، مصابيحُ الدّجى، وأهل الفضل والحِجَى، السِّياج المكين، والدّرع المتين، والحصن المنيع، بهم يحفظ الله عزّ وجلّ الدّين، ويشيّد معالم الملّة، ويصون عزّة وكرامة وسؤدد الأمّة.

النّاس يموتون و لا يُفتقدون كما يفتقد العلماء، لاسيما في زمن الفتن والمحن والإحن، وقبض العلماء لأنّهم صمّام الأمان، والقادة إلى برّ السلامة والاطمئنان.

ولكنّ المشكلة أنّ العلماء مغمورون لا يعلمهم إلا الله ثمّ المقرّبون منهم، لأنّ الإعلام لا يسلّط عليهم الأضواء فهو متخصّص في الترويج لكلّ رخيص، والتقليل من شأن كلّ غالٍ ونفيس، وهذا كما لايخفى من نهج إبليس.

والجزائر فيها شخصيات عظيمة وعديدة، من العلماء الأفذاذ، والنوابغ والعباقرة، والصّالحين المصلحين، لهم وزنهم بمعيار التدرّج التاريخي لتلك العهود السّابقة في شتّى الميادين .

يقول الدكتور محمد الشريف قاهر، عضو المجلس الإسلامي الأعلى-رحمه الله-:(الجزائر أمٌّ ولود، وبلد معطاء جواد، وأرضٌ خصبة كريمة، أنجبت رجالاً عظماء، وولدت أبطالاً شرفاء في جميع الميادين على مرّ السّنين) .

ويقول الإمام الشيخ أبو القاسم الحفناوي مفتي المالكية بالجزائر-رحمه الله-:(فالظاهر أنّ القطر الجزائري قد اجتهد قديمًا في طلب العلم بجميع أسبابه، وأدّاه من سائر أبوابه، ووقف على معقوله ومنقوله، فتمكّن من أصوله وفصوله، وكان لعلوم وقته

جامعًا، ولرايتها رافعًا، مثل أخويه المغربين الأقصى والأدنى، فظهر في الأقاليم بدره، واشتهر في التاريخ قدره، بعلماء بنوا تآليفهم على أركان التحقيق، وحصّنوها بأسوار التدقيق، فكانوا في عصرهم نجوم اهتداء وأئمّة اقتداء، ولكن طواهم وأَضَرَّ بِهِمْ فلك الانقلاب في مغارب الأفول، فذهبوا ولسان حالهم يقول :

تلك آثارنا تدلّ علينا * فانظروا بعدنا إلى الآثار) .

وعالمُنا الذي نترجم له في هذه العجالة واحد من العلماء الربّانيين الذين لم يشغلهم الارتزاق بالعلم وإدمان الدّخن، وتقلّد المناصب عن هدفه الأسمى في النّهوض بالأمّة من كبوتها، وطول سباتها، فقد آثر الباقية على الفانية، كشأن الفضلاء النُّبلاء الحلماء الاصفياء الاوفياء الاتقياء الأخفياء على مرّ الدهور والزمان.

مولده وتعلّمه: ولد الأستاذ الشيخ العيد سنة 1926 ببلدة أولاد جلاّل ولاية بسكرة حاليًا، ينتسب إلى أسرة متوسطة الحال، كان أفرادها يزاوجون بين التجارة والفلاحة ويستثمرون بعض أموالهم لدى البدو الرحّل في تربية الأغنام.

وتنتمي الأسرة إلى عشيرة الغول (بقرية الدّيس دائرة بوسعادة) وهاجر منها جدّه الأوّل إلى قرية أولاد جلاّل التي استقرّ بها وكوّن الأسرة التي يرتقي منها الأستاذ مسعود، وهناك صلة قرابة بين عائلته وعائلة الشيخ عبد الرحمن الديسي صاحب الآثار العلمية المشهورة، وكذا بالعالم الجليل الشيخ الحفناوي4مفتي المالكية صاحب كتاب:(تعريف الخلف برجال السّلف)إذ ينحدر كلٌّ منهما من عشيرة الغول ببلدة الدّيس.

وعندما بلغ سنّ الإدراك ألحقه أخوه الحاج محمد بأحد الكتاتيب القرآنية من جهة، وبالمدرسة الفرنسية من جهة أخرى بمسقط رأسه، فكان يختلف إليهما معًا في أوقات معلومة ليس بينهما تعارض.

وفي عام 1937 سافر به والده-رحمه الله-إلى مدينة قسنطينة ليزاول تعليمه بمدارس جمعية العلماء، إذ كان الوالد نفسه من أنصارها ومن محبّي الإمام عبد الحميد بن باديس-رحمه الله-فأودعه عند أسرة كريمة بعد أن قام بإجراءات

تسجيله بمدرسة التربية والتعليم، التي تخرّج منها بعد ثلاث سنوات من التكوين سنة 1940م، وكان من المفروض أن يلتحق بالجامع الأخضر لمواصلة دراسته، غير أنّ وفاة الشيخ عبد الحميد في العام نفسه وتحويل طلبته الذكور إلى مدينة تبسة لاستئناف دروسهم على الشيخ العربي التبسي-رحمه الله- وثلّة من الأساتذة الآخرين جعله يتحوّل بدوره إلى تبسة حيث أقام عامًا دراسيًّا بعده عاد إلى بلدته، وهناك انصرف إلى ممارسة المهنة المميزة للأسرة وهي التجارة والفلاحة.

وفي عام 1944 شعر أنّه متعلّق بالعلم والسِّياسة أكثر من تعلّقه بالمال والأعمال، فعقد العزم على القيام برحلة في طلب العلم، وتهيّأت له الأسباب بصورة لم يكن يتوقعها فسافر في شهر سبتمبر من نفس العام إلى تونس، حيث أقام هناك عامًا، تابع فيه الدراسة بجامع الزيتونة، وما كاد العام ينصرم حتّى دفعه الطموح إلى التطلّع إلى وسط علمي آخر كان أكثر رحابة من الأوّل، فشدّ الرّحال من تونس إلى المشرق العربي حيث ألقى عصا الترحال أخيرًا في القاهرة، ولم يكن يدور بخلده أبدًا أنّه سوف يقضي قرابة عقدين من حياته في المشرق العربي متعلّمًا ومعلّمًا وداعية لقضية بلاده، وأشفى غليله، وملأ وطابه من العلوم والمعرفة، فتحصّل على عدّة شهائد من الجامع الأزهر ومن غيره، وكان يعرف في أوساط الجزائريين وغيرهم في المشرق باسم مسعود الجلاّلي، ومن هناك بدأت مسيرته العلمية والعملية تؤتي أكلها في المجالات العلمية والسياسية والاجتماعية.

حصل على شهادة الليسانس من كلية أصول الدّين جامعة الأزهر عام 1953م، ثمّ على الدبلوم العالي من كلية اللغة العربية عام 1956م، فدبلوم في الترجمة من الفرنسية إلى العربية عام 1959م من نفس الجامعة، وفي عام 1964حاز على دبلوم في التاريخ والجغرافيا من معهد البحوث والدراسات العربية، وفي سنة 1975م أحرز على شهادة الماجستير بتقدير ممتاز في موضوع(**المجتمع الجزائري في العهد العثماني**) من جامعة القاهرة، وقد تشكّلت لجنة مناقشة الرسالة من السّادة الأساتذة:

*-الدكتور صلاح العقّاد أستاذ التاريخ

الحديث بكلية البنات جامعة عين شمس مشرفًا.

*-الدكتور محمد محمود السروجي أستاذ التاريخ الحديث بكلية الآداب جامعة الإسكندرية عضوًا.

*-الدكتور جمال زكريا قاسم أستاذ التاريخ الحديث بكلية الآداب جامعة عين شمس عضوًا.

ثمّ قيّد رسالة الدكتوراه بكلية الآداب بجامعة المنية بمصر سنة 1977م تحت إشراف الدكتور جلال يحي.

ولكنّ انشغاله بالتدريس واضطلاعه بمسؤوليات متعدّدة وارتفاع تكاليف رسوم التسجيل بالجامعة المصرية قد حال دون إنجاز رسالة الدكتوراه ومناقشتها، وكأنّي به فضّل أن يرى العديد من طلبته الذين ضحّى من أجلهم في السرّ والعلانية أن يحملوا هذه الشهادة بدلاً منه.

الفقيه المالكي، والمؤرّخ والعالم الجهبذ الموسوعي، المتبحّر في فلسفة التاريخ ومدارسه ومناهجه، والمطّلع على خفايا كتب التراث المختلفة، الذي يحلّق بطلبته في أجواء العلم والمعرفة، كون الأستاذ ينتقل من موضوع إلى آخر(الشيء بالشيء يذكر)وهي دون شكّ من شيم الأساتذة الموسوعيين الذين ينتقلون بين فروع المعرفة الاجتماعية دون حواجز.

العيد مسعود وعلى مستوى جامعة قسنطينة بالذّات هوتعريف المعرّف ذلك أنّ الشخص تأسّست على أكتافه ويديه أوّل بذرة لهذه الجامعة التي يتقاعد منها الآن ونشتغل بها نحن، فهو أوّل عميد لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بهذه الجامعة.

يقول الأستاذ عبد الحفيظ منصور:ونحن إذ نكتب هذه الشهادة من طالب في حقّ أستاذه لا لشيء إلاّ وفاء وتقديرًا للرجل على علمه ووطنيته وإخلاصه لهذه الجامعة، ولأصالته في الدّفاع عن القيم الحضارية النّبيلة للشعب الجزائري وللأمّة العربية قاطبة .

ويقول الأستاذ عبد الكريم أبو الصفصاف مدير معهد العلوم الاجتماعية:إنّ الرجال يختفون من مسرح الحياة العمليّة لأسباب وظروف مختلفة، ولكنّ أعمالهم العلميّة

والوطنيّة تبقى خالدة خلود الدّهر ما دامت الإنسانيّة تحترم الرّجال لآثارهم الخيّرة، لاسيما إذا كانوا شُموعًا يحترقون ليضيئوا السَّبيل لغيرهم من الأجيال.

ويقول الدكتور عبد الله بوخلخال:الرّجل معلمة من معالم هذا الوطن وهذه المدينة وهذه الجامعة، ومنارة أنارت ومازالت تنيرلنا الدّروب المظلمة والملغمة، والرجل كان ومازال يعمل في صمت ويؤدي مهمّته على أكمل وجه، وما زلنا نقرأ في ملامحه ونضاله ملحمة جامعة قسنطينة منذ نشأتها حتّى يومنا هذا، كيف بدأت ثمّ كبرت حتّى وصلت سنّ الرشد.

زواجه: تزوّج الأستاذ بفتاةٍ فلسطينية من عائلة السويلم العريقة بمدينة حيفا السّاحلية –عروس الشمال-التي هُجّرت سنة 1948م بعد معركة القسطل الحاسمة التي استُشهد فيها البطل المغوار عبد القادر الحسيني بعد يوم واحد من رسالته الشهيرة التي بعث بها إلى جامعة الدول العربية في 9 أفريل 1948م والتي يقول فيها:»السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالقاهرة إنّي أحمّلكم المسؤولية بعد أن تركتم جنودي في أوج انتصاراتهم بدون عون أوسلاح».

تقول زوجته وكان زواجنا سنة 1954م بعد أن تقدّم لخطبتي من والدي الذي عرفه بحسن سيرته وسلوكه وثقافته، وكان يعرف ساعتئذ بالمغربي لأنّ المشارقة كانوا يطلقون لقب المغربي على كل سكان المغربي العربي دون تفرقة.

وكنت أبلغ من العمر ستة عشر عامًا وأدرس في الثانية ثانوي، أتمتع بالنّشاط والاجتهاد فكان زواجي مفاجأة لجميع أساتذتي وزميلاتي .

أولاده:

1 - مايا ولدت سنة 1957م بالهفوف –الأحساء-بالمملكةالعربية السعودية وماتت ودفنت هناك وهي صغيرة.

2 - منى طبيبة أسنان.

3 -أكرم طبيب.

4 -إيمان علوم بيولوجية.

5 -مصطفى علوم اقتصادية.

6 - مرتضى مهندس دولة في الهندسة المدنية.

7 -عبد المؤمن علوم اقتصادية.

8 -منال علوم دقيقة(كيمياء).

9 - طارق مهندس دولة في الهندسة الميكانيكية .

جهوده في إرساء القواعد الأولى لجامعة قسنطينة:

احتفل معهد العلوم الاجتماعية في نهاية السنة الجامعية 1414هـ /1993م بتكريم الأستاذ العيد مسعود بعد أكثر من ثلث قرن من العمل في حقل التربية والتعليم عمومًا، وفي خدمة الجامعة الجزائرية على وجه الخصوص .

جامعة قسنطينة في سنة 1967م كانت عبارة عن فرع تابع لجامعة الجزائر، في بناية صغيرة تدعى «المدرسة» الكائنة بشارع الشهيد العربي بن مهيدي، تضمّ عدّة مئات من الطلبة موزعين على أربع كليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، وكلية الطب، وكلية العلوم.

عرفت منذ نشأتها رسميًّا سنة 1969م حتى اليوم تطورًا كبيرًا من حيث تزايد أعداد الطلبة سنة بعد سنة، ومن حيث توسّعها في الهياكل والاستقبال والوسائل البيداغوجية والعلمية، وتزايد هيئة التدريس كمًّا ونوعًا حتّى أوشكت الجامعة أن تكتفي بأبنائها في جميع التخصّصات في مرحلة الليسانس، والدراسات العليا تأطيرًا ومناقشة، بالإضافة إلى تطور أساليب التسيير والتنظيم والاستقلال الأفضل لمواردها.

وكان كلّ هذا التطوّر بفضل رجال لم يعرفوا الرّاحة، وكانت طموحاتهم كبيرة لا تعرف الحدود ولا الموانع الاصطناعية.

فإذا كان هناك شخصان لهما الفضل الكبير في إنشاء أركان جامعة قسنطينة فأحدهما الشيخ العيد مسعود

على قدر أهل العزم تأتي العزائم

وتأتي على قدر الكرام المكارم

وتعظم في عين الصغير صغارها

وتصغر في عين العظيم العظائم

كلمات الشكر والعرفان لأخلاق الرجل وجهوده في إرساء القواعد الأولى لجامعة قسنطينة التي ما زالت أسرتها تحتفظ له بالذكريات الطيبة والانطباعات الحسنة، وتكنّ له بالغ التقدير والاحترام لما أسداه

من خدمات جليلة لهذه الجامعة يوم أن كانت في طور النّشوء والبناء، حيث ظل يعمل بروح وطنية مسؤولة بعيدة عن كلّ مصلحة ذاتية أو أغراض شخصية خاصّة وهذا بشهادة طلبته ورفاقه في الدّرب، وقد كان يعمل كالجنديّ المجهول بعيدًا عن كلّ الأضواء والظهور أمام الآخرين، بل فقد كان يتعفّف حتّى في مراجعة مصالحه الخاصّة حتّى ولو تعطّل مرتّبه سنة كاملة، وقد وقع هذا فعلاً سنة 1975م.

كان يسافر إلى المشرق العربي ويتعاقد مع أبرز الأساتذة في الجامعات العربية، حيث استقدم في زيارة واحدة عددًا كبيرًا من فطاحل الأساتذة والعلماء في شتّى التخصّصات العلمية والأدبية وزّعوا على الجامعات الجزائرية الثلاث في ذلك الوقت(قسنطينة، الجزائر، وهران).

كلّفه السيد محمّد الصدّيق بن يحي عام 1970م بالسّفر إلى القاهرة للتعاقد مع أساتذة من حملة دكتوراه الدّولة للجامعات الثلاث التي كانت قائمة يومئذ فعاد بأربعين أستاذًا في مختلف التخصّصات، وقد لعب هؤلاء الأساتذة دورًا كبيرًا في عملية تعريب التعليم العالي.

وعندما كانت رواتب الأساتذة المتعاونين تتأخّر في الدفع كان يقرضهم ألف دينار شهريًّا من حساب أخيه الحاج محمد، بل فإنّ هذه القروض قد تجاوزت هذا المبلغ بكثير ولم يسدّد بعضها حتّى الآن، وذلك بقصد السير الحسن للكلية ولو كان ذلك على حسابه الخاص.

كان يشرف على إجراء الاختبارات بنفسه وينتقل بين مكتب الامتحانات والقاعات وبين مكتب العمادة بالكلية طول النّهار ليتأكّد من السير الحسن لهذه الامتحانات.

كان يعلم أنّ المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقه باعتباره عميدًا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، تفوق طاقاته المادية والبشرية إلاّ أنّ إيمانه برسالة الجامعة ودورها في تطور المجتمعات المتطلّعة إلى التقدّم والازدهار عوّضه عن ذلك.

كان يعمل عميدًا للكلية، وفي الوقت نفسه يشرف مباشرًا وبنفسه على تسيير مصالح الكلية المختلفة، ويقوم بتدريس عدّة تخصّصات في حالة غياب

بعض الأساتذة، ويعمل على توفير شروط الراحة والإقامة الحسنة لجميع الأساتذة الدائمين أو الزائرين، حتى لا يحسوا بالمضايقات وسوء المعاملات التي كانوا يتعرّضون إليها في بعض الأحيان.

بل كان يقسّم مرتّبه بينه وبين الأساتذة الذين كانت تتأخّر مرتباتهم إلى سنة في بعض الأحيان، وقد يعود الأستاذ إلى بلده دون أن يأخذ مرتبه أو يسدّد ما قدّمه إليه الشيخ العيد من مرتّبه.

وكانت هذه الجهود والتضحيات مبذولة في سبيل إنشاء جامعة جزائرية قويّة على مواجهة الانفجار الضخم في ميادين العلم والمعرفة من جهة، والحث عن التراث العربي الإسلامي المتراكم هنا وهناك من أجل نفض الغبار عليه، وإحيائه ونشره والاستفادة منه.

عرف المعهد في عهده تنظيم مركز الوثائق الذي تطور بسرعة فائقة في اقتناء الكتب والدوريات الوطنية والأجنبية على حدّ سواء، تحت إشراف الأستاذ مرمول محمد الصالح.

فارس لغة الضاد: مواقفه الصلبة في فتح أقسام باللغة العربية في زمان ومكان ومحيط معادٍ لكل ما هو عربي أو يمتّ بصلة إلى الحضارة العربية الإسلامية، فالجامعة الجزائرية قبل إصلاح التعليم سنة 1971م كانت نسخة مشوّهة من الجامعات الفرنسية شكلاً ومضمونًا.

فاللغة العربية كانت غريبة، ومجرّد التفكير في استعمالها في الحديث اليوميّ داخل الجامعة خرافة وتأخّر ورجعيّة، أمّا استعمالها في التعليم العالي فهذا جنون ما بعده جنون.

ولكنّ الشيخ العيد(كما كنّا نسمّيه) كان فارس هذه المرحلة وفي عدّة جبهات داخلية وخارجية لغوية وحضارية وعلمية وسياسية، وكان لا ينتظر قرارات إدارة الجامعة أو الوزارة حتى تصدر بل يبادر ويتصل وينتقل من أجل توفير الشروط الضرورية لإنجاح العملية التربوية .

كان يفتح الأقسام المعرّبة القسم تلو الآخر، في الآداب أوّلاً ثمّ في التاريخ، في الجغرافية في الفلسفة، وغيرها باعتباره عميدًا لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ولم يكتف بهذا بل راح يصارع من أجل فتح أقسام معرّبة بكليات أخرى، وكانت كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية أحسن

مثال على ذلك سنة 1970 /1971م ثمّ كان الغيث.

وكان كلّما قدّم مشروعًا لفتح قسم يدرس باللغة العربية إلاّ وجد أمامه لاءات كثيرة، ومبرّرات أكثر، ظاهرها يتمثّل في قلّة الطلبة، انعدام الأساتذة والمصادر والمراجع باللغة العربية، ندرة المقرّرات والقاعات وقلّة الإمكانات .... إلخ، وباطنها كان أعظم.

ولكن إيمان الشيخ العيد بحتمية فتح أقسام باللغة العربية وثقته في نفسه وفي طلبته جعله يحقّق ما يصبو إليه، تتحوّل قاعة سينما النّصر إلى مدرّج ويحضر الأساتذة وتتوفّر المصادر والمراجع وباللغة العربية...إلخ.

كان عدد الطلبة الدارسين باللغة العربية لا يتعدّى عشرة طلاب في السنة الأولى المكونين للدفعة الأولى المتخرجة في شهر جوان 1970م .

والذين يعرفون الكثير من مزاياه الحميدة وآرائه السّديدة، وتوجيهاته الرّشيدة، ومواقفه الشّديدة، خاصّة في مجال التعريب الذي كان يبدو في ذلك الوقت أضغاث أحلام أمام الآثار والمخلفات الاستعمارية التي كانت تتجلّى في كلّ مظهر من مظاهر الحياة الجزائرية، وفي كلّ عقل من عقول الجزائريين.

أبرز صفاته: ومن الصّفات الحميدة التي اتصف بها الأستاذ هي صفة التسامح والتواضع–التواضع من شيمة العلماء- وعدم السّعي إلى المسؤولية حيث كانت المسؤولية هي التي تسعى إليه، بل وتفرض عليه أحيانًا أخرى، ممّا جعله محلّ تقدير من الأساتذة والطلبة والموظفين، ومن بين الأمثلة على ذلك كيفية توليه مديرية المعهد سنة 1978، حيث فرضت عليه فرضًا من قبل أساتذة المعهد ورئيس الجامعة.

تقول زوجته كان يكره الأضواء والشُّهرة، ويحترم ذاته، كان زاهدًا في حياته، لا يبخل على أحد بالمساعدة لاسيما الأساتذة والطلبة وكل من يحتاج إلى المساعدة في جميع المجالات العلمية والثقافية، وقد كرّس حياته للطلبة أكثر من أبنائه، وممّا يدلّ على مكانته ومركزه الاجتماعي فقد طلب منه ليتولى سفارة الجزائر في المملكة العربية السعودية وفي الهند فرفض .

فالأستاذ يشكّل بحقّ رصيدًا وطنيًّا عظيمًا بنضاله وكفاحه المتواصل من أجل الوجود المستقل البارز لهذه الأمّة الجزائرية والتصدّي لكلّ مخلّفات الاحتلال الفرنسي المكشوفة والمستترة.

يتمتع بحصافة الرأي وبُعد النّظر في القضايا الوطنية والقومية، فهو عزيز النّفس، كريم الأخلاق، وهو بالإضافة إلى ذلك عبارة عن موسوعة متنقلة في ميدان العلوم الإنسانية.

تجربته في الحياة تجعلك تتأكّد من أنّه لم يعش لمصالحه الشخصية أو حتّى لأسرته بقدرما نذرنفسه في خدمة الوطن، لاسيما في ميدان التربية والتعليم، فإليه يرجع الفضل في تخريج الدفعات الكثيرة من أساتذة العلوم الإنسانية في جامعة قسنطينة .

لا تغريه المنافع التي يمكن أن يجنيها وراء تحقيقه لعمل ما، بل لا يلزم نفسه به إذا اشتمّ منه رائحة بهذا النّوع، باختصار فهو يتمتّع بشهامة وكرامة وأنفة، ولذلك فهو من جهة أخرى حسّاس ورقيق المشاعر جدًّا.

أعماله والمناصب التي تولاّها: من أهمّ الآثار الإيجابية التي تركها الأستاذ بالمعهد إصداره لمجلة سيرتا بمساعدة الأستاذ مرمول محمد الصّالح، والتي نالت شهرة عالمية، حيث أصبحت من المجلات المحكمة في ترقية الأساتذة من خلال مقالاتهم المنشورة بهذه المجلّة، وكان مديرًا لها في مرحلة من مراحل إصدارها، ومن أعضاء هيئة التحرير فيها.

*-أستاذ في المملكة العربية بالسعودية بالهفوف (الأحساء) في المدارس الثانوية من 1957 .

*- أستاذ بأبها بالمملكة العربية بالسعودية التي مكث فيها سنتين معلّمًا ومؤدّبًا وناصحًا ومعرّفًا بقضية بلده فأحبّه الناس وأكرموه واستفادوا منه كثيرًا في المدارس النظامية بالإضافة إلى الدروس الخصوصية التي كان يتفانى في تقديمها مجّانًا لمن يريد.

*- مدير المدرسة العليا للآداب بقسنطينة من 1967 إلى 1969م.

*- عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية من عام 1969 إلى 1972م.

*- مدير معهد العلوم الاجتماعية من 1978 إلى 1979م .

*- تمّ تعيينه بمرسوم وزاري سنة 1978م عضوًا بلجنة التوجيه لديوان المطبوعات الجامعية لتقييم عدد من المخطوطات المرشّحة للطبع.

*- عيّن عضوًا في هيئة تحرير كتاب: **(دراسات في المجتمع العربي)**، من قبل اتحاد الجامعة العربية-الأمانة العامة-الرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ29 /07 /1402هالموافق لـ22 /05 /1982م ، وقد ساهم في تحرير الكتاب، ووصلته نسخة من الكتاب مع رسالة شكر وتقدير من الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية الدكتور محمد فرج دغيم بتاريخ 24 /04 /1406هـ الموافق لـ 05 /01 /1986م.

*- مدير معهد العلوم الإجتماعية للمرّة الثانية من 1985 إلى 1991م.

*- عيّن عضوًا بلجنة الإصلاح الجامعي على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث الجامعي.

*- عيّن بمرسوم وزاري في 13 مارس سنة 1972م عضوًامن أعضاء اللجنة الدّائمة للتعريب بجامعة قسنطينة.

*- كتب عدّة دراسات في جريدة الشعب من سنة 1966/1967م منها:

*-خطورة الإقطاع والبرجوازية على وحدة الفكروالسلوك للشعب الجزائري.

*-العربية والفرنسية في الميزان.

*-فوضى المصطلحات في اللغة العربية.

*-التعريب ضرورة وطنية وقومية.

بالإضافة إلى إلقاء مجموعة من المحاضرات في مناسبات متعدّدة ومختلفة منها:

*-محاضرة بعنوان:الثقافة العربية الإسلامية ماضيًا وحاضرًا ألقاها في كلية الشعب عام 1967م بمناسبة افتتاح الجامعة رسميًّا.

*-محاضرة بعنوان:الشيخ الخضر بن الحسين الطولقي شيخ جامعة الأزهر بملتقى طولقة سنة 1986م.

*-محاضرة بعنوان:دور الزوايا في الصحراء خلال العهد العثماني بملتقى طولقة سنة 1986م.

*-محاضرة بعنوان:حركة التعليم والتأليف في ظل حكم صالح باي (باي قسنطينة والباي محمد الكبير باي معسكر)ألقاها في المركب الثقافي»محمد العيد»بقسنطينة عام 1986م.

*-محاضرة بعنوان:جيجل قاعدة الفتوحات وقلعة المقاومة في ملتقى جيجل عام 1986م.

*-محاضرة بعنوان: الفضيل الورتلاني ودوره في التعريف بالقضية الجزائرية في المشرق العربي في دائرة بوقاعة (ولاية سطيف) عام 1988م.

-محاضرة بعنوان:أحداث 20 أوت1955م أسبابها ونتائجها ألقاها سنة 1988م باسم جبهة التحرير الوطني في مدينة سكيكدة.

*- أشرف على عدد من رسائل دبلوم الدراسات المعمّقة والماجستير في جامعتيْ قسنطينة والجزائر العاصمة وقد اطلعت على رسالتين وعنوان لرسالة ثالثة:

الأولى بعنوان: فريدة مؤنسة في حال دخول الترك قسنطينة واستيلائهم على أوطانها وذكر شيء مستفاد من سيرة باياتها إلى انقضاء دولتهم واحتواء الفرنسيين على مملكتهم المشهورة بـ تاريخ بايات قسنطينة تأليف الصالح العنتري بن محمد بحث مقدّم من الطالب سيساوي أحمد لنيل دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الحديث.1399 1400-هـ/1980-1979م .

الثانية بعنوان: رحلة الورتلاني عرض ودراسة بحث مقدّم من السيد فيلالي مختار طاهر لنيل دبلوم الدراسات المعمّقة من معهد العلوم الاجتماعية سنة 1978م .

الثالثة بعنوان: علي باشا ودوره في البحرية العثمانية مقدّمة من الطالب سي يوسف محمد لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث» فرع التاريخ الحديث بجامعة الجزائر في 13 مارس 1988م.

النشاط الإجتماعي والسياسي في المشر ق: كان الأستاذ العيد مسعود من مؤسسي اتحاد طلبة شمال إفريقيا بالقاهرة سنة 1948م، وأمين الصندوق بمجلس إدارة الإتحاد، وكذا المشرف على نادي الاتحاد بشارع الشواربي المتفرّع عن شارع القصر العيني، حيث كانت الوظيفة الأساسية لهذا الاتحاد جمع شمل طلبة المغرب العربي ورعاية شؤونهم، والتعريف بقضايا أقطارهم.

في صيف 1958طلب منه الأستاذ إبراهيم مزهودي –العضو البارز في أجهزة الحكومة المؤقتة بعد إعلانها في سبتمبر 1958م البقاء في القاهرة للمشاركة في تحرير كلمة الجزائر التي كانت تذاع من إذاعة صوت العرب بالقاهرة، فرحّب بالطّلب وشارك طيلة أكثر من عام في تحرير الكلمة، كما قام بشؤون أخرى في مجال الإعلام، وذلك في إطار وزارة الإعلام التي يرأسها السيد محمد يزيد.

الأستاذ مسعود العيد مخضرم بين ثلاثة عهود:

يقول الأستاذ محمد الصّالح مرمول بأنّ الشيخ العيد تتلمذ على ابن باديس فأستطيع أن أقول بأنّه مخضرم بين ثلاثة عهود، لابين عهدين **كما هو مصطلح عليه:**

الأوّل: عهد ما قبل 1954م حيث واكب عهد ابن باديس الذي يعتبر بعد تأسيس جمعية العلماءفي 1931م فاصلاً تاريخيًا هامًّا في حياة الجزائر المعاصرة، نظرًا للزخم المتعدّد الجوانب الذي واكب ظهور هذه الجمعية بريادة رئيسها وبالتالي فإنّ من عايش هذه الفترة عن وعي وشاهد أحداثها، وأسلوبها ومنهجها، يعتبر عايش عهدًا متميزًا عن عهد ما سبقه، وذلك نظرًا للنتائج الكثيرة والمتنوعة التي عادت بالفائدة على الشعب الجزائري فيما بعد.

الثاني: مخضرم من جهة ثانية حيث عايش عهد مابعد 1954إلى 1962م وساهم كغيره من الجزائريين في هذه المسيرة فعمل في جهاز الحكومة المؤقتة بالقاهرة، وحرّر لفترة من الزمن كلمة صوت الجزائر التي تبث من إذاعة القاهرة والتي كان يلقيها زميلنا في الدّراسة بمعهد ابن باديس المرحوم عبد القادر بن قاسي.

ولهذه الفترة ما لها من وزن في نفس وضمير كل جزائري انضوى تحت لواء الثورة وساهم بما لديه في مسيرتها.

الثالث: مخضرم من جهة ثالثة حيث لعب دورًا بارزًا في مرحلة البناء بعد 1962م، ويكفي أنّ هذا الدّور كان في الرحاب الجامعي، وخاصة في جامعة قسنطينة، وعلى هذا فسيرته طويلة، متعبة وممتعة في نفس الوقت، ولكنّها خصبة بجلائل الأعمال .

تلاميذه:

تلاميذه لا يحصي عددهم إلا الله سبحانه وتعالى ليس في الجزائروحدها بل في المملكة العربية السعودية حيث درّس أربعة أعوام بين الهفوف (الأحساء) وبين أبها، وكذلك في القاهرة.

أما في الجزائر فهم كثرة أقتصر على ذكرمن قرأت أسماءهم في كلمات الشكر والتقديرفي كتاب تفاني الرجال في جلائل الأعمال-الأستاذ العيد مسعود سبعة وعشرون عامًا في خدمة الجامعة- في نهاية السنة الجامعية 1414هـ /1993م بمعهد العلوم الاجتماعية.

1-الأستاذ عبد الكريم بوالصفصاف مديرمعهد العلوم الاجتماعية.

2 - الدكتور عبد الله بوخلخال.

3 -الأستاذ محمد الصغيرغانم.

4 -الأستاذ السّايح فيلالي.

5 -الأستاذ محمّد الصّالح مرمول.

6 -الأستاذ عبد الحفيظ منصور معهد العلوم الاجتماعية .

7 -سي يوسف محمد.

8 -الأستاذ حسان عبد النّور.

9 -الأستاذة جميلة معاشي.

وفاته: لقد لبّىالأستاذ المعطاء –رحمه الله– نداء الباري جلّ في علاه مودّعًا دار الفناء والبلاء والعناء إلى دار الحقّ والجزاء بعد أن أنهكه المرض العضال في التّاسع من شهر أوت سنة 1999م، عن عمر يناهز الثالثة والسبعين، ودفن في الحادي عشر، لأنّه كان وحده في بيته بأولاد جلاّل رغم إصرار أولاده على مرافقتهم إلى قسنطينة ولكنّه كان يحب البقاء في مسقط رأسه لكتابة مذكّراته والقراءة والمطالعة التي كان شغوفًا بها، دفن في أولاد جلاّل في جنازة مهيبة حضرها جمع غفير من تلاميذه ومحبيه ورفاق دربه رحمه الله وأسكنه فسيح جنّاته.

8 - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين 2/384

للموضوع هوامش

البيان الختامي

للملتقى الوطني لأمناء المجالس العلمية بالولايات

دار الإمام – المحمدية

يومي 4و5 جمادى الثانية 1440هـ الموافق 10-9 فبراير 2019م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فتحت رعاية معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور محمد عيسى،

وفي تاريخ 4 - 5 جمادى الثانية 1440هـ الموافق 9 - 10 فبراير 2019م، احتضنت المدرسة الوطنية لتكوين وتحسين مستوى إطارات إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الإمام سيدي عبد الرحمان الثعالبي فعاليات الملتقى الوطني لأمناء المجالس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد بالولايات.

وقد تشرف الملتقى بمشاركة نخبة من الخبراء والكفاءات العلمية الجامعية المساهمة في تأسيس المجمع الفقهي الجزائري، إلى جانب أمناء المجالس العلمية في الولايات، وإطارات من الإدارة المركزية.

وبعد الاستماع إلى الكلمة التوجيهية التأطيرية التي تفضل بها معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور محمد عيسى في الجلسة الافتتاحية، والتي اعتمدها المشاركون ورقة عمل مرجعية في أشغالهم وتوصياتهم، انتضم المشاركون في ثلاث ورشات:

- ورشة الإطار المرجعي للفتوى،

-ورشة الإطار المرجعي للعقيدة،

-ورشة الإطار المرجعي للتربية الروحية (التصوف).

وشهدت هذه الورشات نقاشا مثمرا، وحوارا بناءا،وتبادل وجهات النظر في الموضوعات التي تضمنها جدول الأعمال، وانتهت كل ورشة إلى جملة من التوصيات والاقتراحات التي تثري منظومة المرجعية الدينية الوطنية وتعززها، وسترفع هذه

التوصيات إلى معالي الوزير مرفقة بهذا البيان الختامي.

وإن المشاركين يؤكدون على ما يلي:

- التمسك بأسس المرجعية الدينية الوطنية التي اختارها المجتمع الجزائري عبر مساره التاريخي والحضاري بكل حرية واستقلالية، والتي تشكل هويتنا الدينية وخصوصيتها، ونسبنا العلمي الذي يصلنا بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- التأكيد على الدور الإيجابي للمساجد والزوايا والمدارس القرآنية في مجال التربية الروحية، للإسهام في تكوين المواطن الصالح المتشبع بالقيم الأخلاقية الإسلامية والإنسانية.

- تعزيز مبادئ الفكر الوسطي المعتدل الذي ميز الحالة الدينية للشعب الجزائري، ونبذ كل مظاهر الغلو والتطرف والإقصاء.

- المواصلة في العمل لتجسيد هيئة وطنية تعنى بالفقه وصناعة الفتوى خدمة للمرجعية الدينية الوطنية وترقية لها.

- تكريس التعاون والتفاعل الإيجابي بين الجامع والجامعة.

-تجسيد الالتزام بترسيم المرجعية الدينية الوطنية من خلال القانون التوجيهي لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يحدد ويضبط الأحكام الأساسية والقواعد العامة المنظمة للشأن الديني في سياق استكمال البناء التشريعي والمؤسساتي، تجسيدا لمخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة.

هذا، وإن مجموع المشاركين يثمنون الإنجازات التي تحققت للشعب الجزائري، وخصوصا في العشريتين الأخيرتين، لاسيما تلك التي خدمت القرآن العظيم وأسهمت في ترقية المساجد والزوايا والمؤسسات الدينية، وعلى رأسها جامع الجزائر، هذا الصرح العظيم الذي يؤرخ لجزائر الاستقلال.

ويدعون إلى مواصلة مسيرة خدمة الدين والوطن، والاستمرارية في حماية الوحدة الدينية للمجتمع الجزائري، وحفظ أمنه واستقراره وتحقيق التنمية المستدامة.

وفي الأخير لا يفوت المشاركين أن يرفعوا أسمى آيات الشكر والعرفان إلى

معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور محمد عيسى على رعايته لأشغال هذا الملتقى وإشرافه المباشر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توصيات الورشة الأولى:

الإطار المرجعي في الفتوى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

ففي إطار الملتقى الوطني للمجالس العلمية الذي احتضنته مدرسة دار الإمام سيدي عبد الرحمن الثعالبي يومي السبت والأحد 4 . 5 جمادى الآخرة 1440هـ الموافقين 9 . 10 فيفري 2019م. تحت رعاية معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور محمد عيسى، والذي شارك فيه أمناء المجالس العلمية من كل ولايات الوطن، وخبراء وأساتذة من الجامعات الجزائرية، وإطارات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وبعد الكلمة الافتتاحية التوجيهية لمعالي الوزير، التي اعتبرها المشاركون أرضية عمل وخطة طريق لهذا الملتقى، وبعد التئام ورشات الملتقى الثلاثة.

اجتمعت ورشة الإطار المرجعي في الفتوى، حيث تبادلت وجهات النظر في القضايا المعروضة على جدول الأعمال، وانتهى أعضاء الورشة إلى رفع التوصيات والاقتراحات الآتية:

1 . الدعوة إلى صياغة القانون التوجيهي لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يهدف إلى حماية وتعزيز وترقية أسس المرجعية الدينية الوطنية في العقيدة والإيمان، والفقه والفتوى، والحياة الروحية.

1 . التأكيد على أن المسجد مؤسسة دينية وعلمية وثقافية تتعاون مع بقية مؤسسات المجتمع في خدمة الصالح العام.

3 . حماية المسجد من التجاذبات الإيديولوجية والسياسية والضغوطات المختلفة.

4 . العمل على تكوين وإبراز رموز المرجعية الدينية الوطنية من ذوي الكفاءات العلمية.

5 . مرافقة الإمام بالتكوين وتحسين المستوى، وتعزيز دوره ومكانته، وتوفير الحماية القانونية والاجتماعية له.

6 . تفعيل وتنظيم المجمع الفقهي، ودعمه بالكفاءات العلمية الوطنية في التخصصات ذات الصلة بالفتوى، من أجل حسن مواكبته للأحداث والمستجدات.

7 . تفعيل ودعم المجالس العلمية بالكفاءات المحلية في التخصصات ذات الصلة بنشاطه.

8 . توسيع العمل الجواري للمجالس العلمية، وخصوصا لجان الفتوى وإصلاح ذات البين.

9 . اضطلاع المجمع الفقهي والمجالس العلمية بضبط الفتوى وخصوصا في القضايا العامة.

10 . إبرام بروتوكول اتفاق بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في مجال تأطير الشأن الديني.

11 . استفادة أعضاء المجالس العلمية من دورات تكوينية متخصصة.

12 . تفعيل دور وسائل الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي لتعزيز المرجعية الدينية الوطنية.

13 . العمل على صياغة ميثاق شرف لضبط وتحسين العمل الديني في وسائل الإعلام المختلفة.

14 . تفعيل الكراسي العلمية والدروس المسجدية، من حيث اختيار المصادر المعتمدة، والكفاءات المؤطِّرة، وتوسيع بثها في مختلف الوسائط والوسائل، وتوفير الإمكانات اللازمة لذلك.

وعملا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم القائل: **((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))**، فإن أعضاء الورشة يرفعون أسمى معاني الشكر والتقدير إلى معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الأستاذ الدكتور محمد عيسى على رعايته لهذا الملتقى، وإلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر، ومدرسة دار الإمام على حسن الضيافة وكرم الاستقبال وإحكام التنظيم، وإلى كل من أسهم في إنجاح هذا الملتقى، راجين من المولى عزوجل أن يُكلَّل بالتجسيد الفعلي لهذه الاقتراحات البناءة الهادفة إلى خدمة الدين والوطن.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توصيات الورشة الثانية:

الإطار المرجعي للعقيدة

لقد ورثت الأمة الجزائرية منذ الفتح الاسلامي إلى يومنا هذا، مرجعية دينية وطنية حافظت على وحدتها وانسجامها وتصدت لجميع محاولات الكيد والتخريب . وهي اليوم تتعرض لهجمات شرسة تهدف إلى تشكيك الأمة في مورثها وقطعها عن نسبها .

وعلى ضوء الكلمة التوجيهية التأطيرية لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى حفظه الله ورعاه وفي سبيل المحافظة على المرجعية الدينية الوطنية في جانبها العقائدي . إلتأمت الورشة الثانية برئاسة الدكتور نصر الدين وراش ومقرّر الجلسة الدكتور عبد الحميد ويسي وبعد المناقشة وتبادل الآراء وخلصت الورشة إلى ما يأتي :

1 - المذهب السني الذي يتصف بالوسطية والاعتدال هو المذهب الجامع الشامل الذي سار عليه المجتمع الجزائري.

2 -ترسيخ العقيدة السنية وفق تمثلاتها الفقهية والروحية .

3 - تجريم كل تعدي على ثوابت الأمة الجزائرية مما هو معلوم -الدين بالضرورة-.

4 - المذهب السني الذي يدين به الجزائريون لايكفر أحدا من أهل القبلة .

5 - مصطلح « أهل السنة والجماعة» عنوان يسع الجميع ولايقصي أحدا من أهل القبلة.

6 - ضرورة مراقبة سلطة الضبط السمعي البصري لكل من يستضاف في القنوات الخاصة، فيصدر أحكاما ويقدم رؤى تمس بثوابت الأمة .

7 - ضرورة تعزيز روح المذهب السني في المنظومة التعليمية التربوية حفاظا على النشء من كل وجوه التطرف والانحراف .

توصيات الورشة الثالثة:

« الإطار المرجعي للتربية الروحية (التصوف)»

في يوم السبت 4 جمادى الثانية 1440 هـ الموافق 9 فبراير 2019م وتحت الرعاية السامية للسيد معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسى بدار الإمام «سيدي عبد

الرحمن الثعالبي»بالجزائر العاصمة، اجتمع أعضاء الورشة الثالثة المكلفة بتقديم توصيات حول موضوع «التربية الروحية».

وبعد افتتاح الجلسة من طرف السيد رئيس الجلسة محمد إيديرصايب وتقديم الكلمة من طرف مقرر الورشة السيد الشيخ عبد الكريم دباغي ، وفتح النقاش والحواروعرض مختلف الأفكار، تم التوصل إلى تسجيل التوصيات التالية:

1 - تثمين الكلمة الافتتاحية للسيد معالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف وجعلها أرضية طريق، ووثيقة عمل مختلف النقاشات وتوصيات الورشة في مجال التربية الروحية والمرجعية الوطنية.

2 - ضبط وتحرير حقيقة التصوف وتصفيتة بما علق من شوائب .

3 - العناية بالتراث الصوفي المادي واللامادي ،

4 - جعل التربية الروحية جزءا أساسيا من البنية التعليمية في جميع المستويات،

5 -توجيه وسائل الإعلام لبث رسالة التربية الروحية للمجتمع بمختلف فئاته،

6 -التعريف برموز التصوف والحياة الروحية في الجزائر وبيان إسهامتهم في هذا المجال وترسيخ الهوية الوطنية،

7 - العناية بمؤسسات البحث المتخصصة في مجال التصوف، حماية منهج التصوف وتراثه المادي من الإعتداء والتشويه،

8 - استحداث منظومة قانونية لضبط تسيير عمل الزاوايا والمدارس القرآنية ضمن منهج موحد يخدم المرجعية الدينية والهوية الوطنية،

9 - توجيه عناية الباحثين في الجامعات ومعاهد التكوين لإنجازبحوث ومذكرات حول التصوف ورجاله،

10 - اقتراح تنظيم ملتقايات وطنية ودولية ودورات تكوينية في التصوف.

وفي الختام نرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف السيد الدكتور محمد عيسى لرعايته واشرافه على اللقاء الوطني للمجالس العلمية وحسن الاستقبال والضيافة.

فتوى حول التسويق الشبكي

السؤال : ما حكم التسويق الشبكي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

فلبيان حكم التسوق الشبكي لابد من الوقوف على مفهومه ومعناه الحقيقي لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره،

فيقصد بهذه النازلة الاقتصادية الواسعة الانتشار (التسويق الشبكي) برنامج تسويق يحصل فيه المسوق على عمولات أو حوافز مالية نتيجة لبيعه المنتج أو الخدمة، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده كمساعد أو تابع للمسوق وفق أنظمة وبرامج عمولات خاصة.وعرفها الدكتور رفيق المصري بالتسويق بعمولة هرمية.

ومحصلة هذه المعاملة هي أن يدفع المستهلك مبلغا من المال (قيمة المنتج) لينال عوضا عنه مبلغا آخر أكبر منه (العمولات).

ومن خلال هذا البيان لمعنى التسوق الشبكي يتجلى بوضوح أن المنتج الذي تسوقه هذه الشركات ما هو إلا ذريعة للحصول على الأرباح والعمولات، أي أن العمولة هي محور هذه العملية وليست السلعة. ولما كانت هذه حقيقة هذه المعاملة فإنها معاملة محرمة شرعا للأمور الآتية:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغًا قليلاً من المال ليحصل على مبلغ أكبر منه فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو عين الربا المحرم شرعا، ولا عبرة بالسلعة التي تبيعها الشركة للعميل لأنها غير مقصودة من

هذه العملية، وقد تكون هذه المعاملة أشد قدحا من الربا لأن الربا هي مبادلة مال بمال أكثر منه تحقيقا، أما هذه المعاملة فهي مبادلة مال بمال أكثر منه تعليقا على الأوهام، لأن النسبة القليلة جدا هي من تحقق هذا الربح، وهذا يعني أن المعاملة تشتمل أيضا على القمار.

ثانيًا: تعد هذه المعاملة نوع من أنواع القمار والمسير الذي حرمه الله تعالى بمحكم القرآن، قال تعالى:((يأيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))، وتحقيق المناط في هذه المسألة يقتضي أن دور السلعة ملغي ولا عبرة به، لأن قصد المشترك لم يتعلق بالسلعة وإنما تعلق بعمولة التسويق، وتصوير المسألة هو كالآتي:

أن تدفع مبلغا مقابل أن تحصل على مبالغ متوقعة قد تأتي وقد لا تأتي فهو يتردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما، وهذا هو عين القمار المحرم شرعا، وهذا فضلا عن أن الاقتصاديين قد حكموا بحتمية الخسارة لمن هم في المستويات الدنيا من الشبكة أو الهرم.

ونسأل الله تعالى أن يرينا الحلال حلالاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. والله أعلم.

لجنة الفتوى

فضيلة إحياء سنَّة الوقف

بقلم: أ. مراد وعمارة

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النبيِّين، محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ يقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:91].

ويقول النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتَفَع به، أو ولد صالح يَدْعو له»**.

إنَّ من خير ما ينفع الإنسان المؤمن يوم لقائه لربِّه بعد الموت، صدقةً جاريةً، يتجدَّد ثوابها، ولا ينقطع بعد موته أجْرها، ما دام أثرها ونفعها يجري من بعده، ويتواصل بعد موته، وذلك مثل بناء المساجد والمدارس القرآنية، وتحبيس المصاحف وكتب العلم عليها، وبناء المستشفيات ودور الأيتام والعجزة الذين لا عائل لهم، وتحبيس المحلاَّت التجارية، والمؤسَّسات الحرفية، والآبار والأراضي الفلاحية، ووقف أصلها لله تعالى، والتصدُّق بثمرتها وريعها لفائدة الفقراء والمساكين...

فإنَّ في الوقف مصالح لا توجد في سائر الصدقات، فربَّما يصرف الإنسان في سبيل الله مالاً كثيرًا، ثمَّ يفنى فيحتاج أولئك الفقراء إلى من يجدِّد تلك المصاريف، وربَّما ازداد عدد الفقراء في المجتمع فيبقَوْن مَحرمين لنفَاد الصدقات المصروفة على من قبلهم، فلا أحسن ولا أنفع للعامَّة من أن يكون شيءٌ يُحبس ويوقف للفقراء وابن السبيل ونحوهم، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف.

ومن هنا حثَّ الإسلام على الوقف والتحبيس، وكثر الواقفون أصولَ أموالهم وأراضيهم لله تعالى في هذه الأمَّة، بدءًا من الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا أصابها بخيبر، وكانت أفضل أموالها وأنفسها، فأتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: يا رسول الله إنِّي أصبت أرضًا بخير لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما

تأمر به؟ فقال له رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن شئت حبست أصلها وتصدَّقت بها». فتصدَّق بها عمر: أنَّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموِّل.

وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه حبس بئر رومة على المسلمين، وذلك أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حين قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب ماؤها غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنَّة»؟ فاشتراها عثمان من صلب ماله.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 91] جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 91] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال: - وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، أرجو بره وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين**»، فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمِهِ.

واستمرَّ الناس من بعدهم سائرين على نهجهم، يوقفون أنفس ما يملكون غير مضارّين بذلك أحدًا من ورثتهم.

والمجتمع الجزائري كان من أكثر المجتمعات الإسلاميَّة انتفاعًا بهذه السنَّة الكريمة، لكثرة من كان يوقف فيها أصول أمواله، بل تعدَّى ذلك إلى أن وقَّف بعضُ الجزائريين على إخوانهم الجزائريّين خارج الجزائر في البقاع المقدَّسة بالحرمين الشريفين وفلسطين، بنايات ومساكن ينتفع بثمرتها الحجاج وابن السبيل والفقراء. وقد كادت تكون مدينة الجزائر والأراضي المحيطة بها كلُّها وقفًا، كان يعيش على ريعه وغلَّته فقراءُ مدينة الجزائر وضواحيها، حتَّى لم يعد فيها

جائع ولا مسكين، وذلك قبل الاحتلال الفرنسي المدمِّر، حيث عمل أوَّل ما عمل على مصادرة الأوقاف، وتحويلها إلى أملاك عموميَّة للدولة الفرنسية. ونُفي مفتي الجزائر الشيخ مصطفى الكبابطي، حين أبى أن يقبل بذلك.

وبعد الاستقلال كان يجب إعادة الأمور إلى طبيعتها الشرعيَّة، فجاء قانون الأوقاف سنة 1411هـ/1990م لهذا الغرض؛ لإحياء العمل بهذه السنة الحميدة، ولتجديد ما أمكن العلم به من معالم الأوقاف التي طمسها المحتل الفرنسي.

وحبَّذا لو تنهض الجهات المعنيَّة بالأوقاف وتدعو كافَّة المواطنين ذوي الغيرة على دينهم ووطنهم أن يتعاونوا معها لأجل بعث هذه السنَّة الحميدة، وإحياء العمل بها، وذلك من خلال:

1 - دعوة المحسنين من الموسرين إلى أن يسهموا بحسب طاقاتهم في تحبيس ووقْف ما تجود به نفوسهم في سبيل الله تعالى.

ونعني بالوقف ما يسمَّى في عرف بعض الناس عندنا بالحبوس. ويعرِّفه الفقهاء بأنَّه عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

والأصل هو كلُّ عقار؛ من متجر أو دار أو مدارس أو آبار أو بساتين، أو منقول كأدوات الزراعة والكتب ... حبس أصلَه صاحبُه، ووقفه بحيث لا يملكه أحدٌ، ويتصدَّق بمنفعته، أو ريعه أو ثمرته أو غلَّته.

سواء خصَّ بذلك الفقراء أو العلماء أو طلبة العلم أو المجاهدين أو أبناء الشهداء أو الصمَّ البكم أو ذوي الحاجات الخاصة، أو المرضى المزمنين، أو اللقطاء، أو العجزة، أو أبناء السبيل ونحوهم؛ (وهو الوقف الخاص) أو عمَّم به سائر طبقات الناس؛ (وهو الوقف العام).

2 - المساهمة في توثيق الأوقاف عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، والتي تسلَّم على مستوى الإدارة المعنيَّة.

3 - تزويد الجهة المختصَّة بتسيير الأوقاف بما توفَّر لدى كل شخص يملك وثيقة من عقود سواء كانت عرفيَّة أو موثَّقةً لأيِّ وقف مهما كان نوعه.

4 - إبلاغ الإدارة المعنيَّة بالأوقاف بكلِّ معلومة تتعلَّق بأيِّ وقف من الأوقاف مهما كان حجمها.

إنَّ من الواجب على كلِّ مواطن أن يُدليَ بشهادته، عن كلِّ ما يعلمُه من أملاك الأوقاف (الحبوس)، التي لا يزال يكتنفها الغموض والخفاء، ويتصرَّف فيها أشخاص بغير إذن من الواقف أو الجهة الوصيَّة على الأوقاف عمومًا، والمتمثِّلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وعبر وكلاء الأوقاف في مديريَّات الشؤون الدينية والأوقاف لكلِّ ولاية.

ولا يخفى على كلِّ مؤمن ما للوقف من شأن خطير، وضرورة مراعاة شروط الواقف الشرعيَّة، وخطورة التلاعب بالأملاك الوقفيَّة.

وإذا كان المستفيد من ريع الوقف يأثم بمخالفته لشرط الواقف، فأعظمُ إثمًا منه من اغتصب ملكًا وقفيًّا (من أرضين أو محلاَّت أو دور)، أو حوَّله إلى ملك شخصي، مع تزوير الوثائق، مستحوذًا على أصل الملك الوقفي، مخفيًا لحقيقته.

ومن كتم شهادته حتَّى وإن لم تطلب منه، فإنَّه في الإثم مشارك للغاصب والسارق والمزوِّر والمحوِّل لكلِّ مُلك وقفي.

فواجب على كل مؤمن إذا كان لديه علم حول أيِّ ملك وقفيٍّ مستغَلٍّ من قبل شخص غير مأذون له بالانتفاع بمنفعته، أو حوَّل أصله ملكًا له، أن يُبادر إلى إعلام الجهة المختصَّة بالأوقاف.

وإذا كان أحدٌ ورث أصلاً وقفيًا وتصرَّف فيه من قِبَل نفسه، فلا يمنعه ذلك من الإدلاء بشهادته.

ولا يحلُّ لأحد عند الله تعالى أن يكتم شهادته، ولو على نفسه، وليذكُرْ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 139]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[البقرة:281]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:282]. وقد مدح الله القائمين بالشهادة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿33﴾﴾ [المعارج:33].

والأمل معقود على أهل الإيمان والتقوى ليهبُّوا جميعًا إلى مدِّ يد المساعدة لإحياء هذه السنَّة الكريمة، العائدة عليهم بالفضل العظيم وعلى الوطن بالخير العميم. والله المستعان.

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

قواعد النشر في المجلة

أولا : يشترط في الموضوعات المراد نشرها مايلي:

1 - أن تسهم في تحقيق أهداف المجلة.

2 - أن تكون الدراسة موثقة.

3 - أن لا يزيد البحث عن ثماني صفحات 16\24 بنط 16.

4 - أن يكون البحث مكتوبًا، وخاليًا من الأخطاء المطبعية.

5 - أن لا يكون البحث قد نشر من قبل.

ثانيـــا: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثـــا: يتم التعويض المالي للدراسات المنشورة وفق التنظيم الجاري به العمل.

رابعـــا: الأعمال غير المنشورة لا ترجع إلى أصحابها.

خامسا: ترتب الموضوعات، وفق اعتبارات موضوعية.

سادسا: لا يجوز نشر موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

ترسل المقالات بإسم السيد رئيس التحرير مجلة رسالة المسجد
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 نهج تيمقاد، حيدرة الجزائر

رقم الهاتف: 023.48.44.39
023.48.44.20
023.48.44.57

البريد الإلكتروني: redaction @ manwakf - dz. org

ردمك : ISSN - 1112 - 4504